وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

آليات المتابعة الجنائية للإنتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة ماجستير

التخصص : حقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعدادا الطالب:

بن غربي احمد

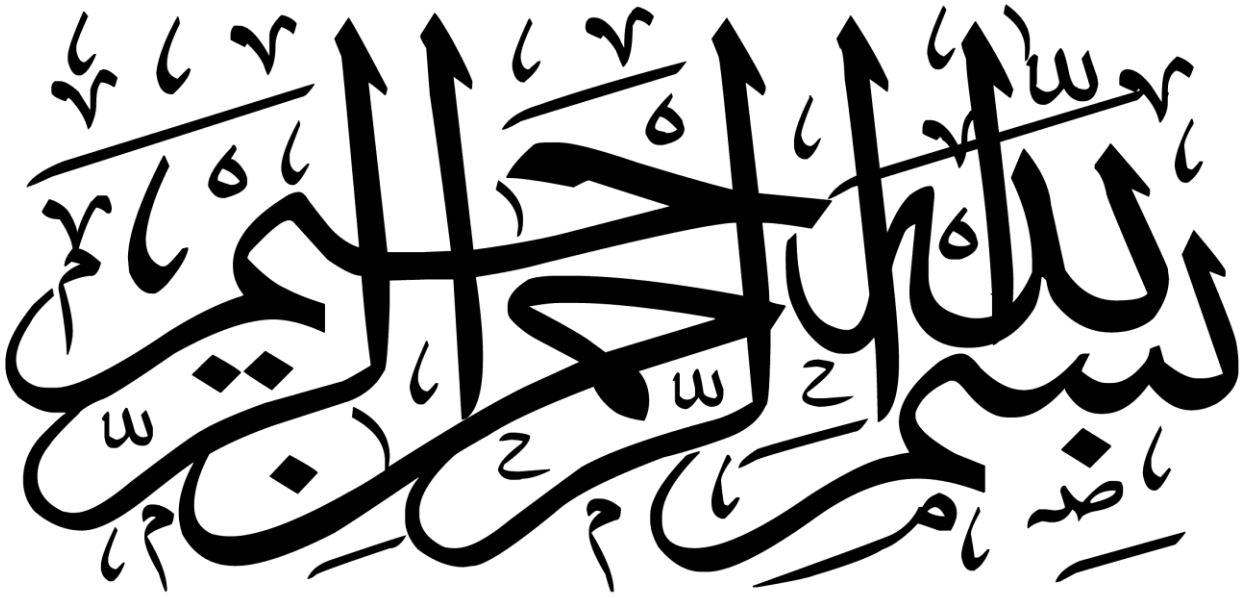
تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور قادري توفيق

لجنـــــة المنـــاقشة

د- غربي أسامة	أستـــاذ محاضـــر قسم (أ)	جامعـــة المـــدية	رئيسا
د- قادري توفيق	أستـــاذ محاضـــر قسم (أ)	جامعـــة المـــدية	مشرفا
أ/د- محيي الدين جمال	أستـــاذ التعليم العالي	جامعـــة البليدة (2)	عضوا
د-عمروش الحسين	أستـــاذ محاضـــر قسم (أ)	جامعـــة المـــدية	عضوا

السنة الجامعية:2016/2015.


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

""مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ."

سورة المائدة أية 32 .

عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"

سنن أبي داود (2614)

كلمة شكر وعرفان

بعد حمد الله والثناء عليه ثناءا وحمدا يليق بعظيم سلطانه وجلال قدره ومقامه ، وإعمالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

رواه الترمذي وصححه الألباني.

أتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان العظيم الى سعادة الدكتور "**قادري توفيق**" الذي أشرف على إعداد هاته المذكرة ، ومد يد العون لي في مساري البحثي جزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير للأساتذة الأكارم أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه في لجنة الحكم على هذه الرسالة وتحملهم عناء قراءتها .

كما أتقدم بالشكر و الإحترام الى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة يحي فارس بالمدية كلٌ بإسمه وموقعه وخاصة منهم من ساهم في تأطيري أثناء مساري الدراسي بالجامعة، وكما أتقدم بالشكر الحار الى إطارات وموظفي المعهد الذين سهروا على حسن سير هذا الصرح العلمي والذي هو مفخرة للجزائر قاطبة .

كما أتقدم بالشكر الى كل من ساعدني في كتابة هاته المذكرة وإعدادها ، ومد لي يد العون في اخراجها .

الطالب : احمد بن غربي

إهـــــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الي روح الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم والى صحابته الكرام رضوان الله عليهم والى الصالحين من أمته الى يوم الدين

كما أهدي هذا العمل البسيط الى أرواح شهداء هذا الوطن الغالي الذي يرجع فضل نعمة الحرية بعد الله اليهم ،والى المرابطين والمرابطات في المسجد الأقصى والذين هم على الثغور يدافعون عن الحق ويردون المعتدين المغتصبين على الأرض المقدسة أرض الإسراء والمعراج

والى روح والدي تاج رأسي رحمة الله علية و رضوانه

والى أمي سيدتي و قرة عيني التي أطمع في رضاها

والى الزوجة ابنة العم رفيقة الدرب أم أسامة

والى أسرتي الغالية

والى الأخوة و الزملاء والأصدقاء.

احمد بن غربي

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

اتفاقيات جنيف: اتفاقيا جنيف الاربع لعام 1949 الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949.

الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

البروتكول الإضافي الأول: بروتوكول إضافي الاول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الإضافي الثاني: بروتوكول اضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

م.د.ص.أ: المجلة الدولية للصليب الاحمر.

ل.د.ص.أ.د: اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي.

نظام روما الأساسي: اتفاقية روما لعام 1998 المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية.

الصفحة: ص

ثانيا :باللغة الاجنبية

C.I.C.R: comité international de la croix rouge.

R.I.C.R: revue de la comité international de la croix rouge.

R.G.D.IP: revue général du droit international public.

UN: United national.

ONU: organisation des nation unies.

C.P.I.: cour pénal international .

T.P.I.Y: tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie.

T.P.I.R: tribunal pénal international pour Rwanda.

مقدمة

لاشك أن الحرب ظاهرة لازمت الإنسان منذ وجوده على الأرض، واتّسمت قديمًا ولاتزال بالقسوة والوحشية وتركت آلاما ومعاناة على البشرية جمعاء ، و ظلّت الحرب حتى نشأت عصبة الأمم هي الأساس بين الشعوب في حل نزاعاتها، ينظر إليها بوصفها عملاً مشروعًا وأحيانا مقدّسا[1]، وبأنّ الحرب تنطلق من إرادة الدولة ومبدأ السيادة المطلقة تمارسها كما شاءت وبالوسائل التي تراها مناسبة [2]، وخاصة تلك التي تلحق آلامًا جسيمة لا تقتضيها الضرورات العسكرية [3]، أو التي تلحق أضرارًا بالمدنيين الذين ليس لهم علاقة بسير العمليات العسكرية ، أو الأشخاص الذين لم تكن لهم القدرة على المشاركة في العمليات القتالية كالأسرى والجرحى من الجنود والمدنيين، و بهذه النظرة فإن الحرب لا تعتمد على ضوابط في استعمال الوسائل والأساليب العسكرية والتي تتجرد من النزعة الإنسانية وتفتقد لأدنى المعايير الدنيا للحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية ، كما أنها لا تخضع لقواعد ولا يحكمها قانون ، مما يدفع بالإنسان الى البحث عن آليات لوضع حدًا لها، أو على الأقل التخفيف من وطأتها وقسوتها على إعتبار أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار أساليب ووسائل الحرب كما كان سائدًا في الماضي .

و وفق هذا المنظور فإنه قد شهدت الساحة الدولية العديد من المحاولات التي تهدف الى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين ، لوضع نوع من القواعد القانونية التي تلزم الأطراف المتحاربة على مراعاتها أثناء العمليات العدائية والتي تحد من ويلات الحروب وآثارها المدمّرة على الإنسانية جمعاء ، كما تضع بعض القيود على حرية الدول في إستخدام القوة في العلاقات الدولية وتحد من حريتهم في إختيار ما يشاؤون من أساليب القتال ووسائله دون النظر إلى مدى مشروعية الحرب ذاتها ، وتندرج هذه القواعد ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

1)- سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ،الطبعة الاولى،بيروت،2007،ص65.

2)- عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الخلدونية ،الجزائر،2009 ،ص97.

3)- عيساوي الطيب ، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا وروندا، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2012، ص08.

فمن أهم غايات القانون الدولي الإنساني التخفيف من ويلات الحرب ومعالجة المعاناة الشديدة التي يتعرض لها المقاتلون عند توقفهم عن القتال ، و الذين لا يشاركون في القتال أصلا كما أنه من غاياته أيضا أنه يعمل على حماية الأعيان المدنية ، الممتلكات الثقافية وتنظيم والحد من استعمال القوة المفرطة أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما أكدته التعريفات الفقهية المختلفة للقانون الدولي الإنساني حيث تعتبره :" مجموعة من المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف للحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ، والجرحى والمصابين والأسرى والأعيان المدنية و كذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".[1]

وقد عُرّف أيضا بأنه :"مجموعة القواعد الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف دولية والمخصصة بالتحديد لحل مشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة المنازعات المسلحة أو غير الدولية، والتي تحد لإعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء الى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمى الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع."[2]

ويمكن القول ومن خلال مختلف تعاريف القانون الدولي الإنساني أنه يرمي الى ايجاد حل وسط بين إعتبارين متناقضين أولهما يتمثل في النتيجة التي يهدف إليها كل طرف متحارب هي تحقيق النصر عن الآخر، وثانيهما الحرص على إحترام الحياة الإنسانية بما تقتضيه الإعتبارات الإنسانية وذلك بتجنيبها لكل أنواع المعاناة اللاإنسانية، ولذلك فالقانون المعني بالنزاع المسلح يحتّم أهمية التوفيق بين الضرورات العسكرية والمقتضيات الإنسانية.

كما أن القانون الدولي الإنساني يتضمن طائفتين من القواعد القانونية، إحداهما ذات طابع جنائي يؤدي خرقها الى وقوع تصرف مجرّم يؤدي بمرتكبه الى المتابعة الجنائية ويعرّض مقترفه الى

1)-أحسن كمال ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على ضوء التغيرات المعاصرة للقانون الدولي ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزيوزو،2011، ص07.

2)- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دارالثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى،2008،ص24. وللمزيد من التفصيل راجع في ذلك أيضا، صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسات قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الأولى،1997،ص89.

المساءلة الجنائية والعقاب ويعبّر عن هذه "بالإنتهاكات الجسيمة"[1]، وهي محددة حصرا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول ، والفئة الثانية من القواعد يؤدي خرقها الى وقوع عمل غير مشروع يستوجب التعويض دون أن يتعرض الفاعل الى العقاب الجزائي في غالب الأحيان وهذه يعبّر عنها ب "الانتهاكات البسيطة" وهي عبارة عن مجموع التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني من غير تلك الإنتهاكات المحددة حصرا في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949[2] حيث يتعرض مرتكبها الى اجراءات تأديبية وإدارية[3] ويمكن أن يطلق عليها تسمية المخالفات أو الجنح الدولية [4]، بخلاف مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة التي يتعرض مرتكبها الى المتابعة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية أو الوطنية[5]، بإعتبارها جريمة حرب حسب ما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث نصت على أنه:".. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق."[6]

وتَجنُّبًا لوقوع هذه الإنتهاكات الجسيمة كان من اللازم البحث عن وسائل وآليات تضمن التنفيذ الحسن لقواعد القانون الدولي الإنساني وتكفل إحترامها . والمقصود بالتنفيذ و إحترام قواعد هذا القانون وكفالة الإلتزام بأحكامه هو قمع ماقد يقترف من إنتهاكات أو مخالفات لها من طرف أفراد القوات المتصارعة وردع المتسببين فيها بموجب القانون وأمام قضاء عادل ، ومما لا شك فيه أنّ فعّالية أي نظام قانوني تتوقف على مدى تطبيق قواعده تطبيقا فعليًا[7].

ومن أجل إضفاء هاته الصفة الإلزامية على قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة تطبيقها وإحترامها نصت العديد من الإتفاقات الدولية المعنية بهذا المجال والتي تعتبر أحد أهم مصادر هذا

1)- ضلّت الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي، الذي اعتمدت خلاله اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 استخدام اصطلاح "الانتهاكات الجسيمة " Infractions Graves لاقتناعها بأن استعمال مصطلح " الجريمة " Crime قد يعبر عن عدة دلالات قد تختلف باختلاف وجهة نظر الدول في استعمال هذا المصطلح.

2)-محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 201، ص 222 وما بعدها.

3)-محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، مصر،2005 ، ص352.

4)- زازة لخضر، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ،دار الهدى ،الجزائر،2011،ص142.

5)- ناصري مريم ، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، مصر،2011، ص75.

6)-انظر المادة 85 الفقرة الخامسة من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

7)-غنية كرويدوم ، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي، كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2008/2007، ص12.

القانون الى جانب العرف الدولي خاصة إتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لقواعد تتعلق بالقبض ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي حال التعذر بعدم القدرة على التمكن من محاكمة عادلة لهؤلاء المجرمين جاز تسليمهم لدولة طرف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حتى ولو لم تكن طرفا في النزاع ، أو المحكمة الدولية المختصة لتوقيع العقاب الملائم لهم، وهذا ماذهبت إليه بعض أحكام إتفاقيات جنيف الأربع ، ومنها المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بنصها :"تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال."[1] كما اكدت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977كما

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا . إذا فضل ذلك . وطبقا للأحكام التشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد بمعنى آخر لمحاكمتهم، مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ،و قد أكدت اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف[2].

وقد جاءت المادة المذكورة أعلاه شاملة لإلتزامات الدول اتجاه القانون الدولي الإنساني، من حيث وجوب إدخال نصوصه في التشريع الجنائي الوطني ، كما تلتزم أن تعطي لنفسها الولاية القضائية الدولية للفصل في الإنتهاكات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

غير أن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في جمع وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، اصطدمت بنقص آليات الجزاء، حيث تركت للدول الأطراف إختيار أساليب العمل وتقديرها للحكومات ، وهذا ما جعل الكيفية في تطبيق الجزاءات المترتبة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد

1)-انظر في ذلك المادة المشتركة لإتفاقات جنيف الاربع لعام 1949 متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي:
https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions

2)- انظر في ذلك المادة 49 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 ، مرجع نفسه.

القانون الدولي الإنساني تختلف من دولة إلى أخرى، مما أشار الى الحاجة الماسة الى وجود قضاء جنائي دولي يمثل آلية جزاء ملزمة للدول لتفعيل دور قواعد القانون الدولي الإنساني.

و في هذا الصدد قد تم إنشاء محاكم جنائية دولية إعمالاً لقواعد المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، عقب ما خلفته الحربان العالميتان من دمار هائل في الأرواح البشرية والمنشآت العامة والخاصة ، وما تركته من صدمة في ضمير المجتمع الدولي، حيث أظهرت محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو مدى الحاجة الى وجود قضاء جنائي دولي، نظرا لما شهدته تلك المحاكمات من تغليب للإعتبارات السياسية على حساب العدالة الدولية.

ورغم الإنتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو إلا أنهما اتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي، حيث كلّفت الجمعية العامة بقرارها رقم 177 بتاريخ 1947/11/21 لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون الدولي جرائم مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها.[1]

و الجدير بالملاحظة ان دعوة الجمعية العامة هذه تعد أول محاولة في عهد الأمم المتحدة لإنشاء جهاز قضاء جنائي دولي لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب أو غيرها من الجرائم الدولية، غير أن الجهود التي بذلت لم تسفر عن أيةَ نتيجة، على الرغم من المناقشات الطويلة والكثيفة التي كانت تسود لجنة القانون الدولي المكلّفة بوضع مدونة للجرائم ضد السلام والأمن الدولي لوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية[2].

إلا أنّ الأحداث الدامية التي شهدتها أراضي يوغسلافيا سابقا ، وما جرى من فضائع تمس الإنسانية، وما أرتكبت من جرائم بشعة على إقليمها أيقظت الضمير العالمي، ودفعته لإقامة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا سابقا عام 1993، وأعقبتها محكمة ثانية لمحاكمة مرتكبي المجازر في رواندا عام 1994 [3]، وتميزت المحكمتان بأنهما لم يفرضهما الغالبون على المغلوبين في نزاع مسلح

1)- مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص76،77

2)– بن خديم نبيل ، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة بسكرة ،الجزائر،2012/2011،ص49،50.

3)– فاطمة زيتوني، أثر الخطوات الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر،2012/2011، ص95.

كونهما أُنشِأتا من طرف مجلس الأمن على خلاف محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللتان شُكّلتا بإتفاق بين الدول المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية.

غير أنّ إقامة محاكم جنائية خاصة ومؤقتة جرى إنتقادها بشدة، بسبب كونها تخفي سياسة القوى الكبرى الموصوفة بالإنتقائية والتي بررت تأجيل اقامة قضاء جنائي دولي دائم لفترة طويلة وذلك من خلال السيطرة المحكمة على دور وفعالية مجلس الأمن في مثل هاته المسائل، ما أسفر على مضاعفة الجهود الدولية لإيجاد هيئة قضائية دولية دائمة تختص بأخطر الجرائم الدولية وتتكفل بملاحقة مرتكبيها.

وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة وتمخضت عن قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أعتمدت في روما بتاريخ 17 جويلية1998. والذي ينص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية تعني بملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بإعتبارها جريمة حرب وغيرها من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي [1] وهذا لإقرار مبادئ الشرعية الدولية وتحقيق الرّدع اللازم لعدم تكرار هذه الجرائم الوحشية وإعلاء مبادئ العدالة.

وقد أكدت في ديباجتها على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب الاّ تمر دون عقاب، وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، للحد من إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، ومنع وقوع هذه الجرائم.

وعلى هذا النحو من خلال ماسبق ذكره يثور لدينا الإشكال التالي :

ماهي الآليات القانونية والقضائية لمتابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني دوليا ووطنيا؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية والتي عند الإجابة عليها نكون قد أجبنا على الأشكالية الأساسية وتتمثل في:

1)- عمر يحياوي ، قانون المسؤولية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ،الجزائر،2009، ص58.

هل يمكن إعتبار هاته الآليات المنصوص عليها ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء؟

– ماهي سبل تجريم وملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الأنظمة القانونية الوطنية؟

– ما هو واقع تجسيد عمل الهيئات القضائية الدولية والوطنية في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ؟

– ماهي أهم العوائق والتحديات التي تواجه الآليات القانونية والقضائية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والوطني في مجابهة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة من الإفلات من العقاب؟

فقبل الاجابة على هاته الإشكاليات السابقة ذكرها يمكن القول ان هناك دوافع و مبررات لإختيار موضوع هذا البحث المتواضع حيث تشتمل على مبررات ذاتية وتتمثل في الإهتمام الشخصي بهذا الموضوع نتيجة عدة عوامل منها الرغبة في دخول مجال البحث حول موضوع الآليات القانونية والقضائية للمتابعة الجنائية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وهذا راجع الى ما تشهده الساحة الدولية والإقليمية من الصراعات والنزاعات المسلحة وخصوصا الساحة العربية والإسلامية وما حدث فيها من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتفلت العديد من مجرمي الحرب وخصوصا منهم الإسرائيليين من المساءلة القانونية.

بالإضافة الى المبررات الذاتية فهناك مبررات موضوعية التي تتمحور حول موضوع آليات المتابعة الجنائية للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والمساءلة الجنائية الناجمة عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يتطور بتطور نوع الجريمة الدولية فالبحث فيه والدراسة حول هذا الموضوع متجدد دائما محاولا بذلك تزويد المكتبة الوطنية بدراسة أخرى في مجال الحد من الإنتهاكات الجسيمة التي تقع على قواعد القانون الدولي الإنساني .

كما أن العدالة الجنائية الدولية التي تهدف إلى تطبيق مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب بشكل عام وكذلك المجرمين الذين يرتكبون الإنتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص وهذا ما أحاول من خلال هاته الدراسة المتواضعة الوقوف عند مستجدات العدالة الجنائية من

منظور القانون الدولي والوطني وتبيان الثغرات القانونية التي يعتمد عليها مجرمو الحرب من الإفلات من العقاب والمتابعة الجنائية.

وفي هذا الصياغ فقد تكمن أهمية هاته الدراسة في أن القانون الدولي الإنساني يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهو مجال تكون فيه الأرواح البشرية والممتلكات والبيئة عرضة للخطر بصفة مستمرة وحين لا يطبق هذا القانون تطبيقا فعليا فإن الخسائر المترتبة غالبا ما ترتب ضررا لا يعوض ويصعب إصلاحه وتداركه بعد انتهاء العمليات المسلحة.

ويتمتع البحث في موضوع تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بأهمية بالغة باعتقادي ، حيث انه في الجانب النظري يمثل موضوع التنفيذ جانبا هاما في دراسة القانون الدولي الإنساني ، فمن غير المتصور أن تكون دراسة قواعد وأحكام ومبادئ هذا القانون دون معرفة السبل وطرق تنفيذها داخليا ودوليا ، أما على مستوى الجانب العملي فبالنظر إلى المدة الزمنية والتي تقدر بأكثر من نصف قرن على إبرام اتفاقيه جنيف الأربع لسنة 1949م ، وأكثر من ربع قرن على إبرام البروتوكولين الإضافيين لإتفاقية جنيف لسنة 1977م ، وقبل هذا وذاك إتفاقيات لاهاي وغيرها من الإتفاقيات المعنية بمجال القانون الدولي الإنساني وهي فترة كافية لتقييم عمل هذه الآليات ميدانيًا ومدى فعاليتها في وقت تزايدت فيه فظائع النزاعات بتزايد الأسلحة وتطورها.

وتجدر الإشارة في هذا المقام الى أن الهدف من هذه الدراسة هو بيان الجهود الدولية والمنظمات الدولية والوطنية التي صرفت لتمكين ضحايا النزاعات المسلحة من الاستيفاء لحقوقهم والتي تجسدت في مجموعة من الضمانات والآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي الجنائي ، والتشريعات الوطنية للدول الأطراف وحتى الدول غير الاطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأيضا بيان الجهود التي بذلت لإزالة العوائق والعقبات التي تتعرض لها هذا المسعى فضلا عن بيان الجهود التي يجب أن تبذل مستقبلا لتذليل العقبات وسدا الثغرات والنقائص التشريعية التي تقف حائلا دون تمكين ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من استيفاء حقوقهم وجبر الضرر الذي لحق بهم.

وحتى أن تتحقق الغاية المرجوة من بحثنا المتواضع هذا وابراز أهميته في مجال التصدي ومجابهة مجرمي الحرب والوقوف اكثر عند الآليات القانونية و القضائية المرصودة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي من الواجب استعمال المنهج العلمي في ذلك غير

أنه و إعتبارا لعدم إمكانية الإقتصار على منهج واحد للبحث أو الدراسة يجدر بي إستخدام مجموعة من مناهج البحث العلمي المتعددة التي تساعد في تفصيل وتقديم المعلومات على أحسن طريقة ويمكن إجمالها في المنهج الوصفي الذي نستعمله في دراستنا للوقوف على تبيان الآليات المتاحة و المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ودراسة كنهها وكذلك دراسة دور الهيئات القضائية الدولية والوطنية المرتبطة بهاته الدراسة .

بالإضافة الى المنهج التحليلي الذي نستخدمه لعرض النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع ومحاولة تبيان كل النصوص والقواعد القانونية وآثارها ودور ها في الدراسة.

كما نستعمل المنهج التاريخي للدراسة والوقوف على أهم المراحل التي مرت بها مفهوم فكرة الآليات القانونية والقضائية المنصوص عليها في مختلف احكام القانون الدولي الإنساني وكذلك تشريعات الدول فيه لحماية الأفراد والأعيان المشمولين بالحماية وفق هذه القوانين.

وبعودتنا الى موضوع الاجابة على الإشكاليات السابقة التي يثيرها موضوع دراستنا المتواضعة ولدراسة موضوع بحثنا والموسوم بعنوان "آليات المتابعة الجنائية للإنتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني" والإحاطة بكامل جوانب البحث ارتأيت تقسيم البحث الى فصلين، حيث يتضمن الفصل الأول الآليات الدولية لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تطرقت فيها الى دراسة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كآلية لمتابعة مجرمي الحرب وبيّنت الأسس القانونية وإختصاصها في هذا المجال ثم تناولت بالدراسة موضوع المحاكم الجنائية المدوّلة أو المختلطة في مواجهة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة محل الدراسة، كما تضَمَّنَ الفصل الأول وفي المبحث الثاني منه دراسة المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية تختص بالنظر في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي الفصل الثاني من هاته الدراسة المتواضعة تطرقت الى الآليات الوطنية لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث تناولت فيه بالدراسة موضوع الإختصاص الجنائي الوطني لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة في المبحث الأول وفي المبحث الثاني من

هذا الفصل تطرقت الى الإختصاص الجنائي الدولي كآلية لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وننهي موضوع دراستنا بخاتمة ، هي عبارة عن حوصلة من نتائج البحث المتوصل اليها والإقتراحات الممكنة والتي أرى من خلالها أنه يمكن أن تسهم في تعزيز آليات المتابعة الجنائية للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى هذا النحو سوف نقوم بدراسة موضوع "**آليات المتابعة الجنائية للإنتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني**"" كما يلي:

الفصل الأول: الآليات الدولية لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

الآليات الدولية لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

فكرة ايجاد آليات المتابعة الجنائية ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تعد فكرة قديمة، حيث أنه في سنة 1872 قام السيد" غو ستاف مونيه""GUSTAV MONIS"(رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء تلك الفترة) بإقتراح إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان [1].

لكن هاته الأفكار لم تحظى بالتطبيق وبقيت على المستوى النظري حتى الحرب العالمية الأولى التي شهدت أول تحرك دولي لإقرار المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ووجوب معاقبة المجرمين أمام قضاء جنائي دولي[2]، غير أن هاته المحاولات باءت بالفشل بسبب عدم تقبل الدول لها التي أعتبرت أن القضاء الوطني هو المختص بالنظر في مثل هاته الجرائم، وشهد المجتمع الدولي تطورا بعد الحرب العالمية الثانية من خلال ما عرفه من مجازر ودمار في الممتلكات ومآسي للإنسانية دفع به الى السعي بالحد من تلك الإنتهاكات الجسيمة والخطيرة ومعاقبة مرتكبيها والمتسببين فيها [3]، وقد توج ذلك بإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت ، متمثل في محكمتي ""نورمبورغ(1945)" و "طوكيو (1946)" وبعدها محكمتي" يوغسلافيا سابقا(1993)" و "روندا(1994)"، بالإضافة الى المحاكم الجنائية المختلطة(المدوّلة) كالغرف الجنائية الخاصة بتيمور الشرقية (2000) المحكمة الخاصة بسيراليون(2002) ، محكمة كمبوديا لجرائم الحرب (2003) و

1)- سلام عبد الله كانيسكاني، المحاكم الدولية القضاء الدولي الجنائي، مقال منشور على موقع جريدة ايلاف الإلكترونية متوفر على الموقع: www.eleph.com

2)– أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة ، الجزائر،2010، ص58.

3)–عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر،2009، ص42.

الغرف الأفريقية الاستثنائية(2013) وغيرها، وبما أن هاته الحلول مؤقتة و خاصة بحالة معينة سواء من حيث النزاع أو المنطقة التي وقع على إقليمها ذلك النزاع ، فقد سعى المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم لقمع تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أين توجت تلك الجهود سنة 1998 بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة دخلت حيز النفاذ عام 2002، و هو بهاته الجهود والمراحل التي قطعها في مجال مكافحة والتصدي لجرائم الحرب ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأخرى أمام القضاء الدولي رسّخ فكرة عدم إفلات المجرمين من العقاب .

ومن خلال ما سبق ذكره سنتناول بالدراسة في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول : دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

جاءت كلمة الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد " كوفي عنان " عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جانفي 1998 بالقول:"إعتقد الكثيرون وبدون شك أن الفظائع التي أُرتكبت خلال الحرب العالمية الثانية – المخيمات الوحشية ، الإبادة والمحارق لا يعقل أن تحصل مجددًا ، لكنها رغم ذلك حصلت في كمبوديا وفي البوسنة والهرسك وفي روندا ، لقد أظهر هذا الزمان، بل هذا العقد أن قدرة الإنسان لا حدود لها".[1]

وعلى إثر تفاقم الإنتهاكات الجسيمة والخطيرة التي أُرتكبت أثناء النزاعات المسلحة والتي وقعت على إقليم يوغسلافيا سابقا وروندا ، طالب المجتمع الدولي ككل بضرورة ردع ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم والمسؤولين عن إرتكابها، فقرر مجلس الأمن إستنادًا لصلاحياته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بإنشاء محكمتين خاصتين[2] محكمة يوغسلافيا سابقًا(1993) وروندا(1994) سبق لكل منهما تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق ؛ كما

1)– خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد ، دار المنهل اللبناني 2009 ، لبنان ،صفحة 38.

2)– علي ابو هاني، عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الانساني ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2010 ، ص 340.

قامت هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الفرعية بإبرام إتفاق مع الدولة المعنية أو إصدار قرار بغرض إنشاء محاكم مختلطة كالتي انشأت في كل من سيراليون ، كمبوديا و تيمور الشرقية وغيرها والتي جاءت كلٌ منها لمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في تلك المناطق بإعتبارها جرائم دولية تستوجب مساءلة الجناة ومعاقبتهم أمامها .

وسأتناول بالدراسة في هذا المبحث المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كآلية لمتابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب في المطلب الأول ثم متابعة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية المختلطة (المدوّلة) في المطلب الثاني كما سيأتي:

المطلب الأول : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كآلية لمتابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب

إن المحاكم الجنائية المؤقتة (الخاصة) في هذا العصر[1] جاءت كنتيجة لوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان على كل من اقليم يوغسلافيا سابقا وروندا، حيث بعد تفكك إتحاد جمهوريات يوغسلافيا في 1991/06/25 من طرف الكروات والسلوفين عارضت

1)-نظراً لتكرار الجرائم وبخاصة خلال الحروب أو خلال حكم الأنظمة الاستبدادية ، سعى المجتمع الدولي في العديد من المرات إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمات الجزائية ضد مرتكبي تلك الجرائم الدولية ، وكانت البداية بما جاءت به اتفاقية فرساي 1919على محاكمة قيصر ألمانيا وكل شخص تابع للحكومة الألمانية اتهم بارتكاب جرائم حرب وذلك أمام محكمة خاصة ذات صفة دولية، وثاني محاولة لإنشاء محكمة دولية جنائية كانت سنة 1937، على إثر اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا عام 1934 ، وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وفي عهد الأمم المتحدة عقدت محكمة نورمبرغ (8-8-1945) للنظر في الجرائم التي ارتكبها القادة الألمان خلال الحرب، ثم أعلن بعد ذلك وتحديداً في 19-1-1946 عن إنشاء محكمة طوكيو استناداً إلى تصريح بوتسدام حيث أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قراراً بإنشاء هذه المحكمة للنظر في جرائم بعض الجنود اليابانيين في الشرق الأقصى. لكن هاتين المحكمتين كانتا من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة بخلاف محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا اللتان انشئتا بموجب قرار ين صادرين عن مجلس الامن كما سيأتي معنا في هذا الفصل من الدراسة وللمزيد من التفصيل انظر في ذلك عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة،2008،ص107 وما يليها.

كل من كرواتيا والجبل الأسود هذا الإنفصال وأعلنت الحرب[1]، وعلى إثره نشب نزاع مسلح داخلي في البوسنة والهرسك بين الصرب ، الكروات والمسلمين(وهي قوميات تشكل النسيج الإجتماعي في تلك المنطقة)، ثم تحوّل النزاع المسلح من داخلي الى دولي بعد تدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة إضافة الى تدخل روسيا غير المباشر إلى جانبهم ، ممّا جعل هذا التحالف يشكل قوة عظيمة وتفوق عسكري أدى الى إرتكاب جرائم دولية خطيرة ضد المسلمين الكروات تتمثل في جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية[2].

كما أنه و بخصوص خلفية النزاع المسلح في روندا فتعود وقائع الأحداث الى ليلة السادس من افريل عام 1994 حيث أسقطت طائرة كانت تقل الرئيس الرواندي آنذاك "جوفينال هابياريمانا" ونظيره البوروندي "سيبريان نتاريااميرا "، وقتل جميع من كانوا على متنها وعلى إثر هذا الحدث ألقى متشددو "الهوتو" باللائمة على جماعة الجبهة الوطنية المتمردة "التوتسي "[3] ، وبدأوا على الفور حملة منظمة للقتل مما أدى الى إرتكاب جرائم بشعة منها جريمة الإبادة الجماعية. [4]

وعلى إثر حصول تلك المجازر المروعة على إقليم كلٌ من يوغسلافيا سابقا وروندا ، رجعت من جديد فكرة الدعوة الى ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب والجرائم الدولية الأخرى ، و إنتهى الأمر الى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة إستنادًا الى قرارات مجلس الأمن الدولي في كل من يوغسلافيا سابقا وذلك بموجب قرار رقم827(1993) وروندا

1)- مريم ناصري، المرجع السابق، ص165.

2)- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2001، ص270،271.

3)-عام 1959 أطاح الهوتو بالحكم الملكي للتوتسي وفر عشرات الآلاف منهم إلى دول مجاورة من بينها أوغندا وشكلت مجموعة من التوتسي في المنفى جماعة متمردة أطلق عليها (الجبهة الوطنية الرواندية) التي غزت رواندا عام 1990 واستمر القتال إلى أن أبرم اتفاق سلام عام 1993.

4)- للمزيد من التفصيل انظر التقرير المنشور على موقع هيئة الامم المتحدة بعنوان: دروس من روندا ، الأمم المتحدة ومنع الإبادة http://www.un.org/arabic/preventgenocide/rwanda/infokit.shtml

بموجب قرار رقم955(1994) خصت لمحاكمة مجرمي الحرب [1] ومرتكبي الجرائم الدولية الأخرى في تلك الدول .[2]

ولمعرفة دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة في زجر وردع مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني سوف نتطرق الى النظام القانوني لتلك المحاكم[3] ، ثم الى الواقع العملي في مجال التصدي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وذلك عند ذكر بعض القضايا التي شهدتها تلك المحاكم مع رصد أهم التحديات و العراقيل التي واجهتها اثناء سير عملها كما سيأتي:

الفرع الأول: النظام القانوني للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إثر تفاقم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في النزاعات التي حصلت على إقليم كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا ، فقد قرر مجلس الأمن إنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين خاصتين بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم اين وُضِعَ لكليْهما نظاما قانونيا لسير عملهما والاختصاص المنوط بهما، وفيما يلي سوف نتطرق الى النظام القانوني للمحكمتين بإعتبارهما تمثلان آلية دولية لمتابعة مجرمي الحرب وذلك من خلال التطرق الى أسس وأسلوب انشائهما وكذلك الى إجراءات التقاضي أمامهما فيما يلي:

أولا : أسلوب والأسس القانونية لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة و المؤقتة

1)- نشير الى ان اختصاص الموضوعي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لا يشمل فقط جرائم الحرب بل يضم جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية انظر في ذلك المواد 3،4،5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة و المواد 4,3,2 من نظام المحكمة لرواندا.

)2- محمد فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص367.

3)- دراسة النظام القانوني للمحاكم الجنائية المؤقتة سيتم من خلال التطرق الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بحالة يوغسلافيا سابقا بإعتبارها النموذج الأول التي شهده العصر الحالي في مجابهة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وايضا الاشارة الى النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الخاصة بروندا عند الحاجة الى ذلك.

إن دراسة الأسلوب والأساس القانوني في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة يتطلب التطرق الى تحديد الهيئة المخولة لإنشاء تلك المحاكم والقواعد القانونية الناظمة لها وعليه سوف نتطرق من خلال هاته الدراسة البسيطة إلى تحديد الهيئات المنشئة للمحاكم الجنائية المؤقتة وكذلك إلى الأسس القانونية التي تعتمد عليها وتستمد تلك الهيئات منها صلاحياتها في إنشاء هيئات قضائية دولية كما سيأتي:

ا/- **تحديد الهيئة المنشئة:** لقد إنقسمت الآراء المهتمة بإنشاء المحكمة الجنائية الى رأيين، أحدهما مؤيد الى الطريق الإتفاقي على شكل معاهدة او إتفاق دولي والرأي الثاني يؤيد أسلوب الامم المتحدة في انشائها بموجب قرار صادر من أحد أجهزتها الرئيسة و يمتلك الصلاحية في ذلك كما سيتم التطرق اليه فيما يلي:

1 - الطريق الإتفاقي : لقد إعتمد أنصار الرأي المؤيد لفكرة إنشاء المحكمة على ما تم بالنسبة لإنشاء محكمة نورمبورغ وذلك بموجب إتفاق لندن الموقع عليه بتاريخ 1945/05/08، ومن أبرز المؤيدين لهذا الإتجاه الأمين العام للأمم المتحدة، الذي إقترح في تقريره من أجل إنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا ، أنه يتم عقد معاهدة أو إتفاق دولي لهذا الغرض أو عقد مؤتمر دولي يفوض بإنشاء هذه المحكمة[1].

حيث يعتبر أسلوب المعاهدات الطريق العادي في مثل هذه الحالات لما له من مزايا تتمثل في منح الدول فرصة ممارسة سيادتها وذلك من خلال اعطاء الدول حرية الإشتراك في المعاهدة أو الإمتناع عن ذلك، غير أن هاته الطريقة لم تعتمد نتيجة لعدة أسباب منها:

- أن الاتفاقات الدولية عموما تحتاج الى وقت طويل لإبرامها؛

1)- داود محمود السيد حسن ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، 1999، ص110.

– و أنه لا توجد ضمانات كافية للحصول على عدد التصديقات اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ في وقت قصير؛

– كما أنه لعقد مؤتمر ديبلوماسي لأجل انشاء محكمة يتطلب تكاليف باهضه ربما تتجاوز القدرات المالية للعديد من الدول؛

– وأن مرور وقت طويل للتصديق على الإتفاقية من شأنه ان يضيع الأدلة ، وبالتالي عرقلة مهام العدالة وإعطاء فرصة للمجرمين للإفلات من العقاب[1].

2 / – عن طريق مؤسسات هيئة الأمم المتحدة: على الرغم من أن هذا الرأي يتفادى السلبيات والإنتقادات الموجهة للأسلوب الإتفاقي في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة ، غير أنه عانى هو الآخر من الإنقسام الحاد وتباينت مواقف الدول حول مسألة الإتفاق على الجهاز الذي يتولى إنشاء هاته المحاكم، حيث أنه كان هناك وجهة نظر ترى أن الإختصاص في مثل هاته الحالات يُسند للجمعية العامة ، كما أنه هناك وجهة نظر أخر ترى أن مجلس الأمن هو المخوّل بموجب صلاحياته الممنوحة له في حفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو ما سنبينه فيما يلي:

ا/– مضمون الرأي المؤيد لفكرة انشاء المحكمة من طرف الجمعية العامة: ويعتمد هذا الإتجاه المؤيد لهذا الرأي على الأسباب و المبررات التالية:

أنّ ميثاق هيئة الأمم المتحددة أعطى للجمعية العامة إختصاصًا عاما يشمل كل المسائل الداخلة في هذا الميثاق حيث يستند أنصار هذا الرأي على نص المادة 10 والتي جاءت بالقول :" للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أنّ لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"، وأيضا عززوا

1)–داود محمود السيد حسن، المرجع نفسه ، ص113.

حججهم على نص المادة 11 في الفقرة الاولى منها التي تقضي بأن:"" للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما[1].

– وأن الجمعية العامة توفر تمثيلا لجميع الدول على أساس المساواة في السيادة ، بدلا من قرار يصدر عن هيئة سياسية تلزم دولا ذات سيادة .[2]

غير أن هذا الرأي لقي معارضة شديدة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة السيد "بطرس بطرس غالي" معتمدا في ذلك على أن المسؤولية الرئيسة المتصلة في حفظ السلم والأمن الدوليين قد أسندت إلى مجلس الأمن بموجب نص المادة 1/24 من ميثاق هيئة الامم المتحدة،[3] والتي تنص على: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات." ؛ كما أن عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة التابعة لهيئة لأمم المتحدة يأثر بالسلب على فعالية المحكمة الجنائية الدولية المطلوب انشاؤها [4].

بالإضافة إلى ذلك فإنه عندما يباشر مجلس الأمن نشاطه بموجب أحكام الميثاق فإن الجمعية العامة تمتنع عن التدخل في إنشاء محكمة أو أي إجراء آخر يدخل في اختصاص مجلس الأمن، وهذا الامر أكدت عليه المادة 1/12 من الميثاق حيث جاءت بالقول بما يلي:" عندما

1)– داود السيد حسن محمود ، المرجع السابق ، ص 114 .

2)– كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، الجزائر،2007، ص 15.

3) –عبدالرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور والاشخاص ، دار العلوم ، الجزائر ، 2007 ، ص115.

4)– داود السيد حسن محمود، المرجع نفسه، ص115.

يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن" .[1]

ب/- **مضمون الرأي المؤيد لفكرة انشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن** : أمام هذه الانتقادات المؤسسة قانونا كان الإقتراح الثاني بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن أكثرا قبولا، حيث يقوم هذا الأخير بالوظيفة المسندة إليه على ضوء سلطاته المخولة له بمقتضى الفصل السابع من الميثاق[2].

وعلى هذا النحو فقد تم إعتماد الإقتراح المؤيد لفكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن[3] ، حيث بموجب قراره تحت رقم 780 أنشأ لجنة خبراء خاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى لأحكام القانون الدولي الإنساني عقب الصراع الدائر في يوغوسلافيا السابقة، ثم إتخذ المجلس قراره رقم 827 والذي أقر بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، ونفس الأمر قد تكرر في حالة المحكمة الجنائية الخاصة برواندا حيث أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 935 يقضي بإرسال لجنة خبراء للتحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي أرتكبت أثناء النزاع المسلح الداخلي [4]، وبناءًا على التقارير التي وصلت إلى المجلس، أصدر هذا الأخير قرارا تحت رقم 955وذلك بتاريخ 8 نوفمبر 1994يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية تمكِّن من

1) – انظر المادة1/12 من ميثاق هيئة الامم المتحدة ، المرجع سابق.

2)–لقد تم انشاء المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا وروندا بموجب قرارين صادرين عن مجلس الامن، لتصبح بذلك المحكمتين إن صح القول من فروع مجلس الأمن الدولي طبقا للمادة 29 من ميثاق هيئة الامم المتحدة.

3)– نسرين الرحالي ، اختصاص القضاء الجنائي الدولي ، مقال منشور على موقع مجلة العلوم القانونية:http://www.marocdroit.com تاريخ الاطلاع 2015/06/20 على الساعة 22:00

4)–امل يازجي ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية:
/http://www.arab-ency.com/ar
تاريخ الاطلاع 2015/06/21على الساعى19:00.

محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتسهم في عملية المصالحة الوطنية[1].

ويتبيّن بخصوص إنشاء المحكمتان سالفتا الذكر أنهما يتسمان بالطابع المؤقت وأنهماقد انشأتا بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين ولهما إختصاص على الأراضي التي ارتكبت فيها الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (يوغسلافيا سابقا ، روندا).

ويتميز هذا الأسلوب ببعض الإيجابيات كسرعة الإجراءات لإنشاء وقيام المحكمة الخاصة وإلزام الدول بإتخاذ كل التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق [2].

وتعتبر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كونهما يشكلان عاملان أساسيان لزعزعة السلم والأمن الدوليين ، وحفظهما من الإختصاص الأصيل لمجلس الأمن وهذا الأخير يعمل على إيقاف أي إنتهاك جسيم وخطير يمس بالسلم والأمن الدوليين [3].

وفي هذا الصدد و استنادًا لنص المادة 29 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، فإنّ مجلس الأمن في جلسته رقم 3217 المنعقدة بتاريخ 25 / 05 / 1993 أصدر قراره تحت رقم 827[4]، بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق ،[5]والتي نص في الفقرة 11 منه على:""...وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الامم المتحدة.."".[6] والذي أقر بموجبه انشاء محكمة جنائية

1)– امل يازجي، نفس المرجع.

2)– داود السيد حسن محمود، المرجع السابق، ص116.

3)- عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية ، دار هومة ، الجزائر،2011،ص،79،80.

4)– القرار 827 وهو القرار الثاني بعد القرار 808 الصادر عن مجلس الامن الذي يقضي بإنشاء محكمة دولية لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ويلاحظ على هذا القرار (808) لم يبيّن لا كيفية إنشاء المحكمة ولا الأساس القانوني له.

5)–إيلال فايزة ، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون دولي عام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012، ص.21.

6)– انظر وثيقة قرار مجلس الأمن تحت رقم انظر S/RES/827(1993) متوفر على موقع مجلس الامن الدولي:
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml

دولية كما هو مبين من نص القرار:""...يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة..."[1]

وبخصوص المحكمة الجنائية لروندا لقد تم إصدار القرار السالف الذكر المؤرخ في 8/ 1994/11 من طرف مجلس الأمن إستنادا الى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وذلك لأجل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لروندا الخاصة . [2]

من خلال القرارين السابقين وعلى الرغم من الغموض الذي يكتنفهما في تبيان الأسس التي قام عليهما إلا أنه يتضح أنهما يقومان على أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الامم المتحدة كما هو مبيّن في القرارين سالفي الذكر.

ثانيا: اختصاص المحاكم الجنائية الخاصة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها كما يلي:

أ- **الاختصاص الموضوعي:** أشارت المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بأنها تختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فإن القانون الدولي الإنساني يضم القواعد الإتفاقية والعرفية التي لا يوجد شك حولها،[3] وهو ما أكدته المادة الثانية والثالثة من نظام المحكمة الأساسي، حيث جاءت المادة الثانية منه على ذكر الأفعال المنافية لأحكام إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تعتبر جرائم حرب تستوجب

1)- انظر وثيقة قرار مجلس الامن تحت رقم (1993)/S/RES/827 ، نفس المرجع.

2)- فضيل كوسة ، المرجع سابق، ص 16.

3)-ناصري مريم ، المرجع السابق، ص167.

المتابعة من طرف المحكمة، كما أضافت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الأفعال التي تقع بالمخالفات لقوانين وأعراف الحرب.[1] كما أن المحكمة تختص الى جانب جريمة الحرب بالنظر الى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية حسب ما جاءت به المادة الرابعة والخامسة من نظامها الأساسي.[2]

وبالنسبة الى الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا فقد نُص عليه في المواد الثانية ، الثالثة والرابعة على التوالي في نظامها الأساسي وهي تتشابه الى حد ما الى الإختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا، غير أنها تختلف معها بخصوص النظر في جريمة الحرب لكونها تنظر في انتهاكات حدثت اثناء نزاعٍ غير دولي بخلاف محكمة يوغسلافيا السابقة.[3]

وتجدر الإشارة الى أن النظام الأساسي لمحكمة روندا جاء أكثر وضوحا وتطورا بخصوص الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بخلاف ما جاء به النظام الأساسي ليوغسلافيا سابقا، حيث نصت المادة الرابعة منه على أنها تختص بالنظر في انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 واعتبرتها تمثل جرائم دولية بمفهوم القانون الدولي.[4]

1)- فريتس كالسهوفن ، ليزابيت تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم الحرب ، مدخل للقانون الدولي الانساني، مؤلف صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ،2004، ص220، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0793.pdf تاريخ الاطلاع 2015/05/03 على الساعة 13:38.

2)-أنظر المواد 4 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، متوفر على الموقع :
http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf

3) - ناصري مريم، المرجع نفسه، ص168.

4)- إخلاص بنت عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009، ص160.

ب/-الاختصاص الشخصي: لقد أكدت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة روندا على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يسأل الفرد بغض النظر عما إذا كان قد إرتكب الفعل المجرّم بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذا لأوامر رؤسائه، ويسأل هؤلاء أيضا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة وعن عدم منعهم ارتكاب تلك الإنتهاكات والمخالفات الخطيرة لقواعد القانون الدولي من طرف الأفراد الذين تحت سلطتهم وإمرتهم، ولا تعتبر أوامر الرئيس سببا في عدم قيام المسؤولية و المتابعة الجنائية من طرف الهيئات المختصة.[1]

ثالثا: تشكيل المحكمة الخاصة وإجراءات التقاضي أمامها

لقد بيّن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا أنها تتألف من ثلاث أجهزة رئيسية وهي:

ا/-دوائر المحاكمة: وتتكون من أربعة دوائر، وهي دائرتان للدرجة الأولى ودائرتان للدرجة الإستئناف وتتكون كل دائرة من دوائر الدرجة الأولى في التقاضي من ثلاث قضاة، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة صلاحية كل دائرة من هذه الدوائر بالحكم بالسجن على أن تأخذ بالنظر الاعتبار لجسامة الانتهاك والجريمة وكذلك للوضع الشخصي للمحكوم عليه.[2]

أما دائرة الاستئناف فتتألف من خمسة قضاة وتختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الدوائر من الدرجة الاولى [3]، من طرف المدعي العام أو المحكوم عليه على أن يأسس ويبنى طعنه على أحد الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة و المتمثلة في:

- الخطأ في تطبيق القانون من طرف قضاة الدرجة الأولى؛

1)- نجاة احمد احمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2009، ص392.
2)-علي يوسف شكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص47.
3)- انظر المادة 12 من نظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، المرجع السابق.

- الخطأ في تقدير الوقائع التي بُنيت عليها المحاكمة؛
- اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات. [1]

ب/- المدعي العام (فرع التحقيق والمتابعة)**:** بموجب النظام الأساسي للمحكمة يتم تعيين المدعي العام من طرف مجلس الأمن بناء على إقتراح الأمين العام[2]، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، حيث يسند له مهمة إعداد الملفات وتجهيز قرارات الإتهام والمتابعة لمرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة[3].

وقد خوّل النظام الأساسي وبموجب نص المادة 18 منه للمدعي العام صلاحية إستجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وله أن يباشر اختصاصه من تلقاء نفسه أو بناء على معلومات مقدمة من طرف اجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات غير الحكومية[4]،وذلك في جمع الأدلّة و الانتقال الى مكان إرتكاب الجريمة وطلب المساعدة من طرف السلطات المحلية ذات العلاقة [5].

وبعد الإنتهاء من التحري وجمع الأدلّة له أن يعد عريضة الإتهام التي تتضمن بيانا تفصيليًا بوقائع الجريمة أو الجرائم الموجهة للمتهم، حيث تحال العريضة المشار إليها الى قاض من قضاة الدرجة الاولى[6].

وللقاضي السلطة التقديرية في أن يعتمد العريضة بعد مراجعتها أو رفضها على ضوء التحقيقات والأدلّة التي قدمها المدعي العام، وإذا ما أعتمدت عريضة الإتهام له أن يصدر أمرًا

1)- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، المرجع نفسه، ص 48.
2)- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي في عالم متغير ، المرجع نفسه ، ص48.
3)- انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، المرجع السابق.
4)- علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي في عالم متغير، المرجع نفسه ، ص49.
5)- انظر المادة 18 من نظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، المرجع نفسه.
6)- انظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة ، المرجع نفسه .

بالقبض على المتهمين أو بأمر التسليم أو الترحيل أو أي إجراء آخر يراه مناسبا ، وذلك بناءًا على طلب المدعي العام.[1]

ج-/ **قلم المحكمة:** وهو الفرع الإداري للمحكمة وقد نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، حيث يكلّف بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات والتجهيزات اللازمة لأجل السير الحسن لعمل للمحكمة ، وهو بدوره يتشكل من المسجل (الكاتب الأول) الذي يتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم لهيئة الامم المتحدة بعد إستشارة رئيس المحكمة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بالإضافة الى عدد من الموظفين المساعدين[2].

رابعا: الأحكام وتنفيذ العقوبة: للمحكمة سلطة إصدار الأحكام وفرض العقوبات على الأشخاص المدانين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والتي تشكل جرائم دولية منصوص عليها في نظامها الأساسي ، حيث يكون صدور الحكم علنيًا ومكتوبًا ومسببًا ويراعي فيه مجموعة من العوامل ، منها ما تعلق بجسامة الفعل المرتكب أو الجرم ، ومنها ما تعلق بظروف الشخص المدان.

وتتمثل العقوبة المنصوص عليها والمنطوق بها في الحكم العلني بالسجن تتراوح مدته حسب الحالة كما يمكن مصادرة الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي بما في ذلك وسائل الإجبار والإكراه وإرجاع تلك الأموال والممتلكات لأصحابها.[3]

وقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة على أن تنفيذ العقوبة يكون في دولة تعيّنها المحكمة من بين الدول التي أبدت لمجلس

1)- علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي في عالم متغير، المرجع نفسه، ص49.

2)- اخلاص بنت عبيد ، المرجع السابق ، ص 163.

3)- علي يوسف الشكري ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة ، مقال منشور على مجلة المختار للعلوم الانسانية، العدد الثالث، 2006 ص40 ،41.

الأمن رغبتها في قبول الأشخاص المدانين على إقليمها ، على أن يكون الإحتجاز طبقًا للقانون الساري في تلك الدولة وتحت إشراف المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا.[1]

والجدير بالذكر أنه إذا كان القانون الداخلي لتلك الدولة يجيز العفو أو تخفيف العقوبة عن الشخص المدان فيجب على تلك الدولة أن تخطر المحكمة الدولية الجنائية حتى تفصل في الأمر و حتى يتسنى لدولة التي طبقت المحكمة على إقليمها عقوبة السجن أن تبسط سيادتها على إقليمها من خلال تنفيذ قوانينها الداخلية وأيضا لتحقيق العدالة ومبادئ القانون العامة.

الفرع الثاني: التطبيق العملي للمحاكم الجناية الدولية المؤقتة في ملاحقة مجرمي الحرب

يعدالقضاء الدولي الجنائي المؤقت في مواجهة مجرمي الحرب ثمرة جهد دولية للحد من الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، حيث سد العديد من التغرات وتجاوز جملة من النقائص التي إعترضت القضاء الجزائي الوطني في مثل متابعة مجرمي الحرب، وعليه فكان من واجب المجتمع الدولي الإعتماد على الصلاحيات التي خوّلها الى هيئة الأمم المتحدة أن تضع حدا لإفلات المجرمين الدوليين من العقاب، غير أن هذه الوسيلة إعترضتها جملة من العوائق والتحديات التي حالت دون التطبيق الفعّال والناجع لأداء المهام المنوطة بها، وتأسيسا على ما سبق ذكره سوف أحاول في هذا الفرع من البحث البسيط أن أتناول بالدراسة بعض المحاكمات لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، وتقييم دور المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في محاكمة مجرمي الحرب كما سيأتي

أولا: بعض المحاكمات لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

1) – انظر المادة 27 من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة ، المرجع السابق.

لقد شهدت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا سابقا وروندا عدة محاكمات لمجرمي الحرب وسوف نتطرق لبعض الأمثلة منها كما سيأتي:

١-/ قضية مجرمي معسكر شيلبتشي

بتاريخ 21 مارس 1996 قامت المحكمة اليوغسلافية الخاصة سابقا بتوجيه الإتهام الى كل من "" زينيل ديلا ليتش""، ""زدرامكو موسيتش"" ،""حازم ديليتش""، عماد لاندزو"" لإرتكابهم انتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف وقوانين وأعراف الحرب ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في معسكر "" شيليبتشي"" في وسط البوسنة عام 1992، وتعتبر محاكمة مشتركة للعديد من مجرمي الحرب.[1]

وفي 10 مارس 1997 بدأت المحاكمة بعد توجيه الإتهام للمتهمين السالف ذكرهم لارتكابهم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في القتل العمدي، الإعتداء الجنسي والتعذيب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية التي تصنف كجرائم حرب ، حيث أعلنت الدائرة الإبتدائية رأيها في الحكم الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1998 المتعلق بالمسائل الخاصة بإنطباق المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا مع الإنتهاكات الجسيمة المحضورة بموجب إتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، إذ رأت أن البوسنة والهرسك شهدت صراعا مسلحا ، وأن ضحايا تلك الانتهاكات كانوا مشمولين بالحماية المقررة لهم بموجب اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.[2]وأضافت في حكمها أنه يترتب على تلك الإنتهاكات مسؤولية الرؤساء والقادة [3] العسكريين أو المدنيين على حد سواء ، وبناء على وجودهم في مواقع السلطة بحكم القانون والواقع،

1)- حسام شيخة عبد الخالق ، المرجع السابق، ص 507.

2)- عبد القادر لبقيرات ، المرجع السابق، ص184،183.

3)- يعتبر اول قرار يصدر عن هيئة قضائية دولية بشأن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو.

كما قضت أيضا بأن أفعال الإغتصاب يمكن أن تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني.[1]

وقد أدانت المحكمة كل من ""زدرامكو موسيتش"" بإحدى عشر تهمة منها القتل ، التعذيب ، إحداث آلام شديدة، إرتكاب أعمال لا إنسانية ومشاركته في جريمة الحبس غير القانوني وقضت بالسجن عليه بسبع سنوات، كما أدانت "" حازم ديليتش"" فأعتبرته الدائرة التمهيدية في حكمها مسؤولا عن إرتكاب 11 جريمة منها القتل والتعذيب و الإغتصاب، وإهانة المحتجزين في معسكر "" شيليبتشي"" ، وقد أصدرت بناءًا على التُّهم الموجهه ضده عددا من أحكام السجن المتزامنة اطولها مدة عشرون عاما بتهمة القتل مع سبق الإصرار .

أما المتهم"" لماد لاندزو"" فقد أصدرت المحكمة الإبتدائية في حقه العديد من الأحكام المتزامنة أطولها 15 سنة على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، وقد أشارت في حكمها الى وجود ظروف مخففة كصغر سن المتهم وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه، وسهولة التأثير عليه.[2]

بالإضافة الى المتهم "" زينيل ديلاليتش"" فقد برأته المحكمة الإبتدائية من جميع التهم المنسوبة إليه والتي تتمثل في أنه كان المسؤول عن إدارة معسكر "" شيليبتشي"" وأقرت بالإفراج عليه فورا.[3]

ب/- محاكمة أليكسو فسكي:

في 10 نوفمبر 1995 أتهم "" "" بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و قوانين وأعراف الحرب ضد مسلمي البوسنة المحتجزين في""كاونيك"، والمتمثلة في القتل بمختلف الطرق اللاإنسانية وإستعمالهم كدروع بشرية بالإضافة الى التعذيب.

1)- منتوري مسعود، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي انساني، جامعة باجي مختار ، عتابة ،2009/2008، ص49.

2)- منتوري مسعود، المرجع نفسه ، ص50.

3)- عبد القادر لبقيرات ، المرجع السابق ، ص184.

وفي09 جانفي1998 بدأت المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، حيث أصدرت حكمها في 07 ماي1999 القاضي ببراءة المتهم من التهم المنسوبة اليه والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وأدانته بإنتهاك قوانين و أعراف الحرب وأصدرت بذلك حكما بالحبس لمدة سنتين وستة أشهر، ولأن المتهم قضى فترة سنتين وعشرة أشهر و29 يوما في الإحتجاز فقد أصدرت المحكمة أمرا بالافراج عنه بغض النظر عن أي إستئناف.[1]

د-/ محاكمة سلوبودان ميلوزوفيتش : تتميز محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق "ميلوزوفيتش" بتضمّنها إشكاليات قانونية وسياسية ، وبكونها تتميز بنوع من التفرد التاريخي بإعتبارها أول محاكمة من نوعها لرئيس دولة سابق أمام محكمة دولية يتم الإحتكام فيها الى أنظمة قضائية لا علاقة لها بدولة المتهم ولا محاكمها.[2]

حيث بتاريخ 27 ماي 1999 أصدرت المحكمة قرارا يتهم فيه "ميلوزوفيتش "بصفته رئيس ليوغسلافيا الفدرالية وأربعة آخرين من كبار قيادات حكومية و عسكرية بإرتكابهم إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في جرائم الحرب الى جانب جرائم ضد الإنسانية، وهؤلاء الأربعة هم "ميلان ميلتينوفيتش" رئيس صربيا، "نيكولا سينوفيتش" نائب رئيس الوزراء في يوغسلافيا الإتحادية سابقا ، "دارغو لجوب أوجدانيتش" رئيس اركان جيش بوغسلافيا الإتحادية سابقا و "فالجكوستوجلكوفيتش" وزير الداخلية الصربي[3]، حيث تضمن قرار الإتهام تهما ضدهم تتمثل في إصدار أوامر للجيش اليوغسلافي تقضي بقتل المدنيين في ألبانيا وكوسوفو وتعذيب آخرين ، تدمير الممتلكات وتشريد وتهجير المدنيين من قراهم ومدنهم تحت قوة السلاح.

1)- منتوري مسعود ، المرجع نفسه، ص48.

2)- خالد الحروب ، محاكمات مبلوسوفيتش الخلفيات والمضاعفات المستقبلية_ مقال منشور على موقع الجزيرة:
www.aljazeera.net/.../7BB6F067-6CEF-4ABD-880A-4B15C12CD864.ht
تاريخ الاطلاع 2015/06/06 على الساعة 19:03 -

3)- خالد الحروب ، المرجع نفسه.

وقد أصدرت المحكمة أمرا وجهته الى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وكذلك الى قوات حلف شمال الاطلسي (الناتو) العاملة تحت راية المنظمة الأممية في كوسوفو وصربيا يقضي بإعتقال المتهمين وتقديمه الى المحكمة[1].

وبتاريخ2001/07/03 مثل" ميلوزوفيتش" أمام المحكمة ولأول مرّة من غير محامين يمثلونه حيث قام بالدفاع عن نفسه منذ بداية محاكماته الى ان عيّنت له المحكمة فريقا من المحامين لمساعدته على الدفاع عن نفسه وقد عمد "ميلزوفيتش" على مخادعة العدالة بعدم التعاون مع البعض من المحامين وبرده البعض منهم ، وإفتعال المرض احيانًا اخرى وذلك لأجل كسب الوقت وخداع العدالة[2].

وفي تاريخ10 مارس2006 عثر عليه ميتا في مركز الإعتقال الذي كان محتجزا فيه في لاهاي، وبعد إعلان خبر وفاته تعالت أصوات تنادي بضرورة مثول""كراجيتش"" و""مالديك"" أمام العدالة للتأكيد على أن عصر التهاون مع الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في طريقها الى النهاية، مما دفع بالسيدة "كلارادیلابونتي" المدعي العام للمحكمة بالقول : "إنها لا تهدف إلى الإدانة فقط ، ولكنها تهدف إلى كشف الحقيقة وتفاصيل ما حدث تماماً" معنى ذلك أن موت المتهم لا يؤثر على سير الدعوى الرامية الى كشف الحقيقة وإنصاف الضحايا، مهما كانت طبيعة موته انتحاراً أو غير ذلك[3].

1)–منتوري مسعود ، المرجع السابق ، ص50،51.

2)– المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا ترى إن ميلوزوفيتش يمكن أن يدافع عن نفسه ، تقرير منشور على موقع مركز انباء الأمم المتحدة.
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=3261#.VbESd-Zte-U1
تاريخ الإطلاع 2015/05/07 على الساعة 00:57.

3)– انظر المقال بعنوان الجوانب القانونية والسياسية لوفاة سلوبودان ميلوسوفيتش على الموقع الإلكتروني:
http://www.aleqt.com/2006/03/18/article_31244.html
تاريخ الإطلاع 2015/05/07 على الساعة 1:23.

ثانيا: تقييم دور المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والخاصة في محاكمة مجرمي الحرب

بداية أرى من الواجب ذكره ، أن عملية تقييم المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والخاصة يتم من خلال تقييم المحكمة الدولية الجنائية لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا بإعتبارهما التجربة النموذج في مثل هاته المحاكم بعد الحرب العالمية الثانية ، ومن المعلوم أنه قد وُجّهت إنتقادات للمحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو، وعلى إثر هاته الإنتقادات قد حاول واضعوا النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا تفاديها، غير أنه قد سجّلت مجموعة من الإنتقادات والملاحظات ومن ضمنها:

- أنّ المحاكم الجنائية المؤقتة تستند في إنشائها الى قرار صادر من طرف مجلس الأمن وليس الى إتفاق دولي، وهذا ما يجعلها مرتبطة بمجلس الأمن كأحد اجهزته الفرعية مما يؤثر على استقلاليتها وحيادها اثناء قيامها بوظيفتها، بل تتأثر بالظروف السياسية السائدة في المجتمع الدولي بصفة عامة وبمجلس الأمن الدولي بصفة خاصة[1].

كما أنّ عملية تمويل المحكمة تتم من خلال هيئة الأمم المتحدة على الرغم من أن إنشائها تم من طرف مجلس الأمن الدولي إلا أنها لم تكن مموّلة من طرفه، الشيء الذي أدى إلى عرقلة أعمال المحكمة بإدخالها في متاهة الإجراءات الخاصة بميزانية هيئة الأمم المتحدة[2].

بالإضافة الى أن المحكمة لا يمكنها القيام بمهامها دون الإعتماد على تعاون كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، والتي تلتزم بموجب المادة 29 من النظام بالتجاوب معها مع الإمتثال لأوامرها، فكونها أنشأت في مكان غير مكان الذي إرتكبت فيه تلك الجرائم يحد من تحقيق أهدافها، إذ يتعين عليها اللجوء إلى الدول لتنفيذ ما تصدره من احكام وقرارات او مذكرات إحضار[3].

1)- خلف الله صبرينة ، المرجع السابق ، ص162.

2)- المرجع نفسه، ص163.

3)- عبد القادر لبقيرات ، المرجع السابق ، ص189.

كما أنّه قد دَرَجَت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على محاكمة كبار المجرمين الدوليين والمحاكم الوطنية على صغار المجرمين الذين يرتكبون جرائم القانون العام ، وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا حيث تنص على ان: "" للمحكمة الخاصة....سلطة مقاضاة الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية..."[1]، ولذلك فإن المعيار الوحيد في التمييز بين كبار المجرمين وصغارهم هو السلطة التقديرية للمحكمة ، وهذا ما يجعل عدم مناقشة ما يتخذه المدعي العام في إتهام أو عدم إتهام أي شخص يعتبر ضمن أحد طرفي التقسيم السابق[2].

وأيضا من بين الانتقادات الموجهه الى المحاكم الجنائية المؤقتة أنها تعتبر محاكم ذات طابع مؤقت وخاصة بحالة معينة وهذا ما يجعل محدودية الإختصاص الزماني والمكاني لكل منها، فهي محاكم خاصة ومؤقتة ترتبط بالظروف التي انشأت في ظلها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بزوال الغرض الذي أنشأت لأجله[3]، ويضاف الى الإنتقادات الموجهة الى المحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا وروندا ، هو غياب تحديد أركان الجرائم التي تدخل في إختصاصها، الأمر الذي صعب من عمل المحكمة وجعل مهمّة إثبات الجريمة على المتهمين امر ليس بالسهل وأحيانا ليس بالدقيق[4].

المطلب الثاني: متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الجنائية المختلطة (المدوّلة)

بناءًا على النتائج التي تم إستخلاصها من تجربتي المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا وروندا برز الى الوجود نموذج جديد للعدالة الجنائية الدولية وهو المحاكم الجنائية

1)- انظر نص المادة الأولى من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، المرجع السابق.

2)- إخلاص بنت عبيد ، المرجع السابق ، ص174.

3)- عبد القادر علي القهوجي ، المرجع نفسه ، ص293.

4) - إخلاص بنت عبيد ، المرجع السابق ، ص175.

المدوّلة (المختلطة) أو ما يطلق عليها البعض تسمية "" المحاكم الهجينة""، حيث تعمل هاته المحاكم تحت إشراف مشترك بين هيئة دولية من خلال جمعيتها العامة أو أحد اجهزتها المختصة والدول المعنية، ويشكل هذا الأسلوب محاولة للمزج بين المتابعات الوطنية والمشاركة الدولية، وقد شهدت العديد من المناطق في العالم انشاء مثل هذا النوع من المحاكم منها محكمة سيراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا ومؤخرا لبنان [1] وغيرها .

وسوف نحاول دراسة دور المحاكم الجنائية المدوّلة في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ، وذلك من خلال دراسة النظام القانوني للمحاكم المختلطة في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في الفرع الأول، و تقييم دور المحاكم المختلطة في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في الفرع الثاني.

الفرع الاول : النظام القانوني للمحكمة الجنائية المختلطة

تعتبر المحاكم الجنائية المختلطة شكلا وسطا بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجزائية الوطنية، فقد ساهمت عدة عوامل لوجودها منها عدم إمكانية المحاكم الوطنية معاقبة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية لوحدها مع إحترام المعايير الدولية للعدالة والإنصاف، وكذلك الحد من طول الإجراءات و إرتفاع النفقات التي يتطلبها السير الحسن للمحاكم الجنائية الدولية، بالإضافة الى قصور إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذ تختص بمتابعة الجرائم التي تم إرتكابها بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ على اقاليم الدول الاطراف في الإتفاق الدولي المؤسس لها.

وللوقوف على النظام القانوني للمحاكم الجنائية المختلطة في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني سوف نتطرق الى أساليب إنشائها ، اختصاصها والقواعد الإجرائية

1)- خليل حسن ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية لرؤساء والأفراد ، دار المنهل اللبناني ،2009 ، لبنان ، ص45.

لمتابعة مجرمي الحرب امامها بناءًا على التجارب السابقة للمحاكم الجنائية المختلطة السالفة الذكر كما سيأتي:

أولا: أسلوب إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة واختصاصها

عرفت الساحة الدولية العديد من نماذج المحاكم الجنائية المدوّلة ، وهي تختلف من حيث أسلوب إنشائها والإختصاص المنوط بها في متابعة مرتكبي الإنتاهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وذلك يرجع الى طبيعة النزاع المسلح والإنتهاكات التي أُرتكبت في تلك المناطق، وسوف نحاول في هذا الجزء من البحث أن نقف عند اسلوب إنشاء المحاكم المدوّلة واختصاصها كما سيأتي:

ا/-أسلوب إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة

من خلال تجربة المحاكم الجنائية المختلطة قد تبيّن أنه هناك نمطين مختلفين فيما يتعلق بمسألة إنشائها، أحدهما عن طريق الإتفاق الدولي بين هيئة دولية أو اقليمية والدولة المعنية، والطريقة الثانية في إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة تندرج ضمن المساعدة الدولية[1].

1/- **الإنشاء بواسطة الإتفاق الدولي** : إنّ عملية إنشاء المحكمة الدولية المختلطة بواسطة اتفاق دولي مع الهيئات الدولية [2]والدولة المعنية يمر عبر تقديم طلب من طرف السلطات المختصة في الدولة الى الجهاز المخول قانونا في الهيئات الدولية في مثل هاته المسائل، ويعقب ذلك الطلب مفاوضات بين الأطراف قد تطول وتتسم بالشاقة احيانا وذلك لأجل وضع النظام الأساسي لسير تلك المحاكم ، ومسألة تمويلها وحدود اختصاصها ، وفي هذا السياق وكمثال على ذلك قام ممثلو كل من سيراليون وكمبوديا بتقديم طلب الى هيئة الأمم المتحدة من أجل مساعدتها

1)- شريفة تريكي ، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق الجزائر ،2010/2009، ص07.

2)-عرفت الساحة الدولية هيئتان دوليتان ابرمتا كل منهما اتفاقا مع دول معنية لأجل انشاء محكمة جنائية مختلطة وهما هيئة الامم المتحدة والاتحاد الافريقي مؤخرا في قضية حسين هبري.

لإيجاد الميكانيزم الملائم لمتابعة مرتكبي أبشع الجرائم، والمتمثلة في جرائم الحرب ،جرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية، في حق مواطنيها خلال النزاعات التي وقعت على إقليمها[1]، غير أن اجراءات مراحل إنشاءها تختلف من محكمة الى أخرى وهذا يرجع لظروف الدولة والنزاع القائم فيها.

كما أن إنشاء الدوائر الإستثنائية الكمبودية تم من خلال طلب قدمته السلطات المختصة في كمبوديا لهيئة الأمم المتحدة في جوان1997 من أجل مساعدتها في مجال التصدي للإنتهاكات الخطيرة للقانون الكمبودي والدولي التي أرتكب من طرف الخمير الحمر[2]، وبعد مفاوضات شاقة بين الطرفين تم التوصل الى اتفاق يقضي بإنشاء الدوائر الإستثنائية الكمبودية، وذلك بتاريخ17 مارس 2003، حيث تمكنت هيئة الأمم المتحدة من بعض التعديلات على نص قانون 2001 خاصة في الوقت الذي تمسكت فيه كمبوديا بموقفها إنطلاقا من مبدأ السيادة الوطنية وتقليص دور الأمم المتحدة في تشكيل المحكمة[3]. و قد تم التوقيع على ذلك الإتفاق في العاصمة الكمبودية بتاريخ 06 جوان 2003 ، وتم التصديق عليه في اكتوبر 2004 من طرف البرلمان الكمبودي بغرفتيه و المصادقة على التعديلات التي مست القانون الوطني الخاص بإقامة الدوائر الإستثنائية في كمبوديا بمحاكمة الخمير الحمر وجعله يتماشى مع احكام الإتفاق الدولي الخاص بالمحكمة [4].

كما أن إنشاء محكمة سيراليون الخاصة قد تمت بطلب من رئيس الدولة وممثلي الحكومة السيراليونية بتاريخ 12 جوان2000 الموجه الى مجلس الأمن من أجل إقامة محكمة دولية واضحة المعالم ، وبعد عدة اجتماعات والعديد من المراسلات التي تمت بين مجلس الأمن والأمين العام

1)– شريفة تريكي ، المرجع السابق ، ص09.

2)– قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبا للأمين العام بموجب قرارها رقم 135/52 المؤرخ في 12 ديسمبر1997 لكي يقوم بدراسة طلب الحكومة الكمبودية ولاسيما إمكانية تعيين فريق من الخبراء، للمزيد من المعلومات انظر محتوى القرارعلى الموقع:legal.un.org/avl/pdf/ha/abunac/abunac_ph_a.pdf

تاريخ الإطلاع 2015/05/11على الساعة19:00.

3)– شريفة تريكي ، المرجع السابق ، ص12.

4)– شريفة تريكي، المرجع نفسه ، ص13.

للأمم المتحد ة[1] تم ابرام الإتفاق الدولي المُنشيء للمحكمة الخاصة بسيراليون بتاريخ16 جانفي2002[2] ، وهذا سنتين فقط من تاريخ تقديم الحكومة السيراليونية الطلب الأصلي الى مجلس الأمن الدولي.

والجدير بالذكر ان هاته المحكمة التي وصفها الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بأنها محكمة من نوع خاص منشأة بموجب إتفاق دولي وذات تشكيلية مختلطة تعمل بصفة مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني الوطني، كما تختلف عن باقي المحاكم المختلطة المعروفة[3].

2/-الإنشاء في ظل المساعدة الدولية:

مسألة إنشاء المحاكم المختلطة عبر وسيلة المساعدة الدولية كانت أحد أهم المهام التي تدخل في إطار إدارة الأقاليم التي تخضع لنظام الوصاية من طرف هيئة الأمم المتحدة ، ففي كوسوفو وتيمور الشرقية قد تمت إقامة إدارة مؤقتة من طرف الأمم المتحدة عملا بقرارات مجلس الأمن متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق ، حيث تم إنشاء آليات قانونية وقضائية أدمجت داخل النظام القضائي الوطني[4] سمّيت بالفرق الدولية بالنسبة لكوسوفو [5] والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية.

1)- كثرة المراسلات والاجتماعات بين مجلس الامن والامين العام لهيئة الامم لمتحدة راجع لكون مسألة الأطفال الذين تم تجنيدهم وكيفية التعامل معهم ولاسيما محاكمتهم امام المحكمة الخاصة حيت تعتبر احد أهم القضايا المطروحة للنقاش في سيراليون

2)- أنظر الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من طرف الامين العام للامم المتحدة المؤرخة في 06 مارس 2002تحت رقم S/2002/246والتي تحتوي على مرفق الاتفاق المبرم بين هيئة الامم المتحدة وحكومة سيراليون بالإضافة الى النظام الأساسي، متوفر على الموقع الالكتروني ، تاريخ الاطلاع 2015/05/08 على الساعة 17:00:
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/2002/246

3)- انظر تقرير الامين العام حول إنشاء محكمة خاصة في سيراليون المؤرخة14 أكتوبر 2000 تحت رقم S/2000/915
متوفر على الموقع الالكتروني :
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2000/915&referer=http://www.un. org/en/sc/docu
تاريخ الاطلاع 2015/05/08 على الساعة 19:00.

4)- تريكي شريفة ، المرجع السابق ، ص24.

5)-هناك من يطلق عليها تسمية الغرف 64 مثلما يسميها بعض الفقهاء نسبة الى القاعدة التنظيمية المنشئة لها 64/2000.

وما تجدر الإشارة إليه هو الأخذ بعين الإعتبار للخصوصية المحلية عند إنشاء هذه الهيئات القضائية وهو ما يبرر إختلافها من خلال تكوينها والاجراءات المتبعة امامها.

ففي الفرق الدولية الخاصة بكوسوفو قد وضعت الامم المتحدة كوسوفو تحت الإدارة المؤقتة بموجب قرار مجلس الأمن الذي يحمل رقم S/RES/1244 والمؤرخ في 10 جوان 1999 والذي بمقتضاه قامت بإنشاء الفرق الدولية من أجل متابعة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية وذلك عن طريق مجموعة من التدابير والقواعد التنظيمية[1]، فأول تلك القواعد التنظيمية كانت التي أصدرها الممثل الخاص للأمين العام تحت رقم01/1999 المؤرخة في 25 جويلية 1999 والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، حيث تم النص في الديباجة على ان الممثل الخاص بالأمين العام يتصرف وفقا للسلطة المخولة له بموجب قرار مجلس الأمن ""1244"" ويسند للبعثة كل السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بإدارة إقليم كوسوفو بما في ذلك إدارة القضاء ، ويمارسها الممثل الخاص للأمين العام بنفسه[2]، ثم تبعتها قاعدة تنظيمية ثانية تحمل رقم 1999 /06 المؤرخة في 07 ديسمبر1999 والتي تنص على إنشاء لجنة إستشارية تقنية لإدارة القضاء والإدعاء تساعد الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو، حيث أوصت فيما بعد بإنشاء محكمة خاصة ببعض الجرائم منها جرائم الحرب المرتكبة على اقليم كوسوفو الأمر الذي لم يرحب به من طرف بعثة الامم المتحدة في كوسوفو[3] مستندة في ذلك لعدة أسباب أهمها وجود المحكمة الدولية

1)- انظر قرار مجلس الامن تحت رقم (1999) S/RES/1244 المؤرخ في 10 جوان 1999،
متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1999.shtml
تاريخ الاطلاع 2015/05/10 على الساعة 18:00.

2)- انظر القاعدة التنظيمية1999 /01 الصدرة بتاريخ1999/07/25 من طرف الممثل الخاص للأمين العام لهيئة الامم المتحدة لاسيما منها البند الاول والثاني والمرفقة بتقرير الأمين العام عن الإدارة المؤقتة في كوسوفو بتاريخ 16 سبتمبر 1999 تحت رقم S/1999/987 متوفر على الموقع الالكتروني:http://daccess-ods.un.org/TMP/9945003.39031219.html تاريخ الاطلاع 2015/05/12 على الساعة 15:00.

3)- ساعدت البعثة الاممية في كوسوفو على قطع أشواط بعيدة في إنشاء وتدعيم مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطي مؤقت وارساء اسس قضائية وفق المعايير الدولية للعدالة وللمزيد من المعلومات والاطلاع اطلع على مهام وانشاء البعثة الاممية في كوسوفو على الموقع:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml
تاريخ الاطلاع 2015/05/19 على الساعة 18:00.

ليوغسلافيا السابقة والذي يعد عاملا يؤثر سلبا على اي فكرة تتعلق بإنشاء محكمة أخرى خاصة بكوسوفو[1].

وفي 15 ديسمبر 2000 صدرت القاعدة التنظيمية رقم 64/2000 والتي بموجبها أنشأت الفرق الدولية في كوسوفو والتي هي عبارة عن دوائر منشأة للغرض القضائي ومشكلة من أغلبية القضاة الدوليين[2].

والجدير بالذكر ان القاعدة التنظيمية 64/2000 المنشأة للفرق الدولية في كوسوفو قد منحت صلاحية تعيين القضاة والمدعين العامين المحليين للممثل الخاص للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى إختياره لنوع القضايا المنظورة أمامه، بالإضافة الى خضوع أولئك القضاة والمدعين العامين لسلطة مكتب الشؤون القانونية لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، والذي يبرم عقود عملهم وهم بذلك لا يخضعون لأي رقابة محلية[3].

أما بخصوص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية فإن مجلس الأمن وبموجب القرار رقم 1272 المؤرخ في 25 أكتوبر 1999 قد قرر إنشاء إدارة إنتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية يُسند إليها مهمة المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية ، وخول لها صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية بما في ذلك السلطات القضائية [4] .

1) –شريفة تريكي ، المرجع السابق، ص28.

2) انظر القاعدة التنظيمية 64/2000 لإدارة الأمم المتحدة لإقليم كوسوف الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2000 متوفر على الموقع الالكتروني http://www.unmikonline.org/regulations/2000/reg64-00.htm
تاريخ الاطلاع 2015/05/20 على الساعة 17:00.

3)- Tom Perriello et Mariek Wierda , Étude de cas de tribunaux Hydrique le con tirées du déploiemant de juge et de provureurs internationaux au KOSOVO ,France ,2006 , page 15 ,21.

4)- أنظر القرار رقم 1272 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4057 المؤرخة في 25 اكتوبر 1999تحت رقم(1999) S/RES/1272
متوفر على الموقع الالكتروني:http://daccess-ods.un.org/TMP/2569447.15976715.html
تاريخ الاطلاع 2015/06/22 على الساعة 15:00.

وعلى اثر ذلك فقد أصدر الممثل الخاص للأمين العام اللائحة رقم 01/1999 والتي وضع بواسطتها إطار السلطة للإدارة الانتقالية والتي كانت من بين أولوياتها الحفاظ على الأدلّة التي تثبت وقوع جرائم خطيرة على إقليم تيمور الشرقية ، وكذلك إعطاء صلاحية للإدارة الإنتقالية للقبض على المشتبه فيهم ومباشرة الدعوى العمومية لأجل إرساء قواعد وإنشاء نظام قضائي مستقل[1].

و لهذا الغرض فقد صدرت قاعدة تنظيمية بتاريخ 06 مارس 2000 تحت الرقم 11/2000 والتي بموجبها أنشأت ثمانية محاكم في المقاطعات التابعة لتيمور الشرقية تليها في ما بعد القاعدة التنظيمية 14/2000المؤرخة في 10 ماي 2000 والتي قلّصت المحاكم الى أربعة مع إضافة محكمة إستئناف[2] .

وقد إتضح للإدارة المؤقتة في تيمور الشرقية أنه لا يمكن للقضاة المحليين النظر في الجرائم الخطيرة، وعليه أُسندت لهم مهمة تسيير المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في الجرائم العادية ، في حين قامت و من أجل وضع إطار لتسهيل التحقيق في الجرائم الخطيرة و المقاضاة عليها بإنشاء وحدة الجرائم الخاصة التي تنظر بموجب القانون الدولي في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت خلال عام 1999.[3]

و الملاحظ أنه قد تم إتباع النموذج المنشأ في كوسوفو في ظل الإدارة الأممية المؤقتة هناك ولا سيما اللجوء إلى الإنشاء بموجب قواعد تنظيمية صادرة عن الإدارة المؤقتة و خاصة في

1)- شريفة تريكي ، المرجع السابق، ص 34 ، 35.

2)- أنظر القاعدة التنظيمية رقم 14/2000 المؤرخة في 10 ماي 2000 ، المعدلة للقاعدة 11/2000 الخاصة بتنظيم الجهاز القضائي في تيمور الشرقية متوفر على http://www.un.org/peace/etimor/untaetR/Reg11.pdf
تاريخ الاطلاع 2015/06/23 غلى الساعة 22:00.

3)- انظر القاعدة التنظيمية 15/2000 المؤرخة بتاريخ 60 جوان 2000 الصادرة عن الممثل الخاص للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بصفته رئيسا للإدارة الانتقالية هناك وبإسمها ، متوفر على الموقع:http://www.un.org/peace/etimor/untaetR/Reg0015E.pdf
تاريخ الاطلاع 2015/06/24 على الساعة11:00 .

ظل غياب حكومة وطنية مستقلة يمكن عقد إتفاق دولي معها بغرض إنشاء محكمة خاصة على غرار ما حدث في كل من سيراليون وكمبوديا كما بينا سابقا.

ب – الإختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية المختلطة :

إنّ المحاكم الجنائية المختلطة تختص بالنظر في مجموعة من الجرائم الدولية بالإضافة الى مجموعة من الجرائم الأخرى ولا سيما جرائم القانون العام التي ينص على تجريمها القانون الوطني الخاص بكل دولة مستقلة[1] ومقتضى متطلبات بحثنا المتواضع سوف نتطرق إلى جريمة الحرب في الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة بإستثناء محكمة لبنان .

فمحكمة سيراليون الخاصة و الدوائر الاستثنائية الكمبودية وغرف الجرائم الخطيرة التيمورية كلها مختصة بالنظر في الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني بإعتبارها جريمة حرب ، غير أنها تختلف فيما بينها في وضع تعريفات لها وهذا تماشيا مع الإطار الخاص بكل حالة على حدة .

فالنظام الأساسي لمحكمة سيراليون قد نص على الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك المادة الرابعة ، الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والتي نصت على الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالإضافة الى مجموعة من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني العرفي[2]، مثل تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هاته أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، إختطاف الاطفال دون السن

1)– غالبية المحاكم المختلطة تختص بالنظر في الجرائم الدولية المعروفة في القانون الدولي الجنائي منها جرائم الحرب ،جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية بإستثناء المحكمة الخاصة بلبنان التي لاتختص بالنظر في الجرائم الدولية وبالإضافة إلى عدم إختصاص المحاكم المختلطة المعروفة في جريمة العدوان حيث لم يتم وضع تعريف شامل متفق عليه لهذه الجريمة أثناء تأسيس هاته المحاكم.

2)– بوفرقان حمامة ، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر،2010، ص120،119.

15 عاما وتجنيدهم قصرا في القوات المسلحة وغيرها من الإنتهاكات المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون .

أما بخصوص تيمور الشرقية فقد نصت القاعدة التنظيمية 15/2000 في بندها السادس على جرائم الحرب بشكل جد مفصل حيث تم نقل المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى نظامها الأساسي ونصت على جميع الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وعلى الأفعال التي تعد انتهاكات خطيرة أخرى لقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة [1]، كما ذكرت الأفعال المشكلة للانتهاكات الجسيمة المذكورة في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 [2]، اثناء النزاع المسلح غير الدولي .

بالإضافة الى ماسبق ذكره فإن المادة 142 من القانون العقوبات اليوغسلافي وما يليها قد نص على مجموعة من الجرائم التي تختص بها الفرق الدولية في كوسوفو، حيث تم نقل الإنتهاكات الجسيمة المدرجة ضمن احكام إتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والتي صادقت عليها الجمهورية اليوغسلافية في سنة 1951 و إعتبرتها كإنتهاكات للقانون الدولي الواجب التطبيق في وقت الحرب ، وهو ما يمكّن الفرق الدولية من إقامة متابعات على هذا الأساس وهو ما نصت عليه القاعدة التنظيمية01/2001 المنشاة للفرق الدولية في كوسوفو [3].

1)- انظر المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدرجة ضمن القاعدة التنظيمية 2000/915 و المرفقة مع تقرير الامين العام عن انشاء محكمة خاصة بسيراليون بتاريخ 04 اكتوبر 2000 متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/past/unamsil/spcourt.htm
تاريخ الاطلاع 2015/07/25 على الساعة23.

2)- شريفة تريكي ، المرجع السابق، ص82.

3)- انظر القاعدة التنظيمية01/2001 المنشأة للفرق الدولية في كوسوفو متوفرة على الموقع الإلكتروني:
http://www.unmikonline.org/regulations/2001/reg01-01.html تاريخ الاطلاع 2015/07/26 على الساعة 23:00

ثانيا : إجراءات المتابعة امام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

بعد التطرق الى سبل تأسيس المحاكم المدوّلة(المختلطة) والنظر في جرائم الحرب كأحد إختصاصاتها الموضوعية سوف نتطرق الى كيفية عمل هاته المحاكم و إطارها الوظيفي في مجال ملاحقة مجرمي الحرب وهو كما سيأتي معنا في العناصر الموالية:

ا- مباشرة الدعوى العمومية والتحقيق فيها:

هناك نموذجين لمباشرة الدعوى العمومية والتحقيق فيها أمام المحاكم المختلطة، أولهما يخوّل للمدعي العام سلطة المتابعة والتحقيق دون غيره ، والنموذج الثاني يشترك في مباشرة الدعوى كل من المدعي العام وقاض التحقيق ، ففي المحكمة الخاصة بسيراليون وبموجب المادة 15 من نظامها الأساسي[1] وكذلك المادة 37 من قواعد الإجراءات والإثبات[2] قد خولت سلطة مباشرة الدعوى العمومية الى المدعي العام[3]، بحيث يعمل هذا الأخير بشكل مستقل وله مسؤولية التحقيق وبدون قيد في جميع الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، وله كامل السلطة التقديرية في مباشرة الدعوى العمومية.

وبخصوص تحريك الدعوى العمومية أمام الدوائر الإستثنائية الكمبودية فقد بيّنت القاعدة التنظيمية 49 بأنها تتم من طرف المدعيان العامان من تلقاء نفسيهما و إستنادا الى شكوى مقدمة أمامهما، سواء تم تقديمها من طرف شخص طبيعي(ضحية، شاهد) أو منظمة (حكومية أو غير حكومية) أو أي طرف آخر، كما بيّنت الفقرة الرابعة منها بأن تلك الشكوى لا تحرك الدعوى العمومية بحد ذاتها وإنما تخضع للسلطة التقديرية للمدعيّين العامين ، حيث يتصرفان فيما يريانه

1)-انظر المادة 15 من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون ، المرجع السابق.

2)-تم إعتماد قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بسيراليون عام 2003 وتم تعديله عدة مرات آخرها 31 ماي 2012

3)- voir: les Règles de procédure et preuve ,Règle 37, Disponible sur le site:
http://www.rscsl.org/documents.html
Date de voir 25/05/2015.

مناسبا سواء بحفظ الملف او ضم الشكوى الى تحقيق تمهيدي ساري أو فتح تحقيق تمهيدي مستقل أو إحالة الشكوى الى مكتب قضاة التحقيق.

أما في حالة الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية فإن مباشرة الدعوى العمومية تتم من طرف المدعي العام وحده إستنادا الى البند السابع من القاعدة التنظيمية 30/2000 حيث نصت على أن : ""المدعي العام هو صاحب الحق الوحيد في مباشرة الدعوى العمومية والقيام بمهام التحقيق والمتابعة في المسائل الجنائية[1]."

أما بخصوص تحريك الدعوى العمومية أمام الفرق الدولية في كوسوفو بيّنت المادة السادسة من القاعدة التنظيمية 26/2003 التي تنظم عمل جميع الهيئات القضائية في كوسوفو بصفة عامة على إحتكار مباشرة الدعوى العمومية من طرف المدعي العام عندما تتوفر لديه الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تشترط وجود شكوى سابقة من الطرف المتضرر لمباشرتها، وأنه يقع على عاتق المدعي واجب تبيان العناصر التي يعتمد عليها في إدانة المتهم[2].

إجراءات التحقيق: مرحلة التحقيق هي مرحلة مهمة وحاسمة في مسار الدعوى العمومية لما يترتب عليها من نتائج متعلقة بالإتهام من عدمه ، فقد شهدت المحاكم المختلطة نمطين مختلفين في عملية التحقيق سواء ما تعلق بالجهة المختصة بذلك او سلطات الاتهام والحجز تحت النظر .

ففي النظام الداخلي الخاص بالدوائر الإستثنائية الكمبودية قد نصت القواعد من49 إلى 54 منه على أن فتح التحقيق الإبتدائي يتم من طرف المدعيان العامان لأجل البحث عن أدلة إرتكاب مجموعة من الجرائم الداخلة في إختصاص الدوائر الإستثنائية والبحث عن المشتبه بهم والشهود إن وجدو، وإجراءات الحجز تحت النظر للأشخاص المشتبه فيهم بموجب طلب

1) –شريفة تريكي ، المرجع السابق، ص84.

2)– القاعدة التنظيمية 26/2003 الخاصة بقانون العقوبات الكوسوفي المؤقت والذي صدر عن بعثة الامم المتحدة في كوسوفو بتاريخ 06جويلية 2003 متوفر على الموقع:www.unmikonline.org/regulations/2003/RE2003_26_PCPC.pd f تاريخ الاطلاع 26/08/2015.

إفتتاحي مقدم من طرفهما إلى مكتب قضاة التحقيق مرفق بملف يتضمن مجموعة أدلة سواء تلك الخاصة بالإتهام أو البراءة التي تجوز فيهم.[1]

حيث يقوم مكتب قضاة التحقيق وفق الصلاحيات المخولة له بموجب القواعد 55 الى 70 من التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية مع جميع الأشخاص المذكورين في طلب التحقيق ، وله اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة ولا سيما البحث عن أدلة الاتهام والبراءة في نفس الوقت.

كما يمكن لقضاة التحقيق بالأمر بالحبس المؤقت إذا رأوا ضرورة لذلك ، إستنادا لوجود أدلّة قوية تبيّن أن الشخص المشتبه فيه إرتكب أو ساهم في إرتكاب إحدى الجرائم محل التحقيق، أو حبس المشتبه فيه من ضروري من اجل الحفاظ على نزاهة الشهود وعدم الضغط عليهم من المشتبه من أجل ضمان سلامتهم والحفاظ على النظام العام [2] ،على أن تكون مدة الحبس المؤقت سنة واحدة على الأكثر قابلة للتجديد مرة واحدة في الجرائم الدولية وستة أشهر في غيرها من الجرائم .

أما بخصوص الفرق الدولية في كوسوفو فقد بيّنت المادة 220 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائرية المؤقت لكوسوفو ، أنَّ المدعي العام يضطلع بجميع مهام التحقيق والبحث والتحري عن جرائم التي تدخل في اختصاص الفرق الدولية بحيث تقع عليه مسؤولية البحث عن ادلة الإتهام والبراءة في نفس الوقت [3]، ويتم افتتاح التحقيق بموجب امر صادر عن المدعي العام يطرح فيه كل المعلومات الضرورية الخاصة بهوية الشخص المراد

1)- شريفة تريكي ، المرجع نفسه، ص110.

2)- شريفة تريكي ، المرجع نفسه، ص112.

3)- أنظر المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية المؤقت لكوسوفو المنصوص عليه في القاعدة التنظيمية 26/2003 ، المرجع السابق.

تحقيق معه وتاريخ بدء التحقيق ووصف الافعال المحقق فيها والادلة التي استند عليها افتتاح التحقيق ، ويتم إرسال نسخة من الامر على وجه السرعة الى قاضي الاجراءات التمهيدية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية مخولين في مساعدة المدعي العام بالقيام بالتحقيقات الجنائية في جميع مراحل التحقيق كما يمكن لهم توقيف المشتبه به بعد حصولهم على الموافقة المسبقة من طرف المدعي العام[2].

ب – اجراءات المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام :

تعتبر مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية بصفة عامة بعد سلسلة من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة للوصول إلى النطق بالحكم الإبتدائي القابل للطعن بطرق ووسائل منصوص عليها كذلك في تلك الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة وهذا ما سأحاول التطرق إليه في عنصرين الأول إجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة و الثاني طرق ووسائل الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلطة كما سيأتي:

1/_ الإجراءات المحاكمة والعقوبات المقرر من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة : كما ذكرنا سابقا بأنّ المحاكم المختلطة أو المدوّلة تتميز كل واحدة منها وتنفرد بخصوصيات تجعل منها في الحقيقة نموذجا مختلفاً عن غيرها من المحاكم المختلطة وهذا تماشيا مع خدمتها للخصوصيات المحلية التي كانت سببا في ظهور كل محكمة مختلطة على حدة ، وهذا التمايز حتما ينعكس على إجراءات المحاكمة المتبعة أمام كل هيئة قضائية مختلطة.

1)- أنظر المادة 221 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المؤقت لكوسوفو ، نفس المرجع.

2)- أنظر المادة 221 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المؤقت لكوسوفو ، المرجع نفسه.

ففي الفرق الدولية في كوسوفو يقوم القاضي الرئيسي بافتتاح الجلسة العلنية [1] ، بعد التأكد من توفر التشكيلة المطلوبة و المؤهلة للمحاكمة والتأكد من حضور الأطراف المستدعاة قانونا و النظر في تعليلات الغياب ان وجد [2].

وبعد ما يتأكد القاضي الرئيسي من حضور الأطراف المستدعاة والتأكد من هوايتهم، يتلو حسب مقتضيات المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية على المتهم حقوقه لاسيما حقه في متابعة إجراءات المحاكمة و الإستماع إلى الأطراف الممثلة أمام القاضي وتقديم تعليقات عليها [3]، كما يتلو عليه لائحة الإتهام من طرف المدعي العام ، وتعتبر بمثابة إفتتاح المحاكمة الرئيسية حيث على إثرها يقوم القضاة بمنح المتهم فرصة الإعتراف بالذنب [4] أو من عدمه .

ويتم التصريح بإنتهاء المحاكمة الرئيسية من طرف القاضي الرئيسي في الجلسة عندما يتبين له أنه لايوجد أيّ أدلّة إضافية ولا توجد أي تصريحات أو معلومات من قبل أطراف القضية وهذا حسب نص المواد 381 و382 ، وبعد المداولة يتم النطق بالحكم سواء مباشرة أو بعد أجل أقصاه ثلاثة أيام[5]، وذلك بقراءة منطوق الحكم من طرف القاضي الرئيسي في جلسة علنية وبحضور جميع الأطراف وممثليهم القانونيين .

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام قد ألغيت بموجب القاعدة التنظيمية 24/1999 ويتم الرجوع في تحديد العقوبة إلى قانون العقوبات ليوغسلافيا .[6]

1)- الجلسات تكون علنية كقاعدة عامة، غير أنه يمكن إقصاء كامل الجمهور أو جزء منه إذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالح رسمية أو حماية النظام والقانون أو كان ذلك ضروريا وسلامة أحد المتهمين أو الضحايا أو الشهود أنظر المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية لكسوفو، المرجع السابق .

2)- تريكي شريفة ، المرجع السابق، ص 137.

3)- أنظر المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية الانتقالي لكوسوفو ، المرجع السابق.

4)- إذا أنكر المتهم الذنب يتم المضي في الإجراءات العادية للمحاكمة وإذا اعترف يعد صحيحا وهذا بخلاف ما ذهب إليه نظام روما الأساسي الذي لا يعتد باعتراف ولا يعد دليلا قاطعا.

5)- شريفة تريكي، المرجع السابق، ص138.

6)- انظر المادة 01 فقرة05 من القاعدة التنظيمية 24/1999 الصادرة بتاريخ 12ديسمبر 1999، المرجع السابق.

كما أن الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية فقد بيّن البند 30 من القاعدة التنظيمية 30/2000 أن القاضي الرئيسي يقوم بإفتتاح الجلسة العلنية [1] بعد التأكد من هوية الاطراف ، ودراية المتهم وعلمه لمحتوى لقرار الادانة الصادرة ضده ، وبعد ان يتم تقديم جميع الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإدانة أو البراءة ومناقشتها تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم أو ممثلة القانوني لإضافة تصاريح أو المعلومات تعزز ادعاءاته وبعض التهم الموجهة إليه [2] ، وبعدها يمكن لهيئة المحكمة الإنسحاب من اجل التداول والفصل في مسألة براءة أو ادانة المتهم و وضع العقوبة في حالة الفصل بذنبه على أن لا تتجاوز العقوبة 25 سنة [3] في الجرائم الدولية ، وأما بخصوص جرائم القانون العام فيتم الرجوع بنصوص من قانون العقوبات المطبق في تيمور الشرقية[4].

بالإضافة الى ذلك فإن إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمة سيراليون قد نصت عليها القاعدة التنظيمية 73 مكرر 1 من قواعد الأدلّة والإجراءات الخاصة بالمحكمة والتي تنص على أن يطلب القاضي المعين من بين اعضائها من المدعي العام بإيفاده ملخص حول المسائل القانونية و الواقعية المتفق عليها أو المختلف فيها ، بالإضافة إلى قائمة الشهود المرغوب في استدعائهم ، وتتم فحص المستندات المقدمة من طرف المدعي العام في جلسة تمهيدية خاصة للمحاكمة [5].

1)- تكون الجلسات غير علنية في حالات خاصة تتعلق بحلات تمس كرامة الضحايا او الشهود او ما يتعلق بالجرائم الجنسية أو الخاصة بالقصر، وللمزيد من المعلومات أنظر البند 289 من القاعدة التنظيمية 30/200 الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية ، المرجع السابق .

2) – انظر البند 38 من القاعدة التنظيمية 30/200 ، المرجع سابق.

3) – تم الغاء عقوبة الاعدام والسجن المؤبد ، أنظر البند 1.10 من القاعدة التنظيمية 15/200 ، المرجع السابق.

4)- تريكي شريفة ، المرجع السابق، ص 148.

5)- أنظر القاعدة التنفيذية 73 مكرر من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة سيراليون معدلة عدة مرات آخر مرة 31 ماي 2012 ، المرجع السابق.

كما يمكن لدائرة الحكم أو القاضي المعين إقامة الجلسة تمهيدية خاصة بالدفاع بعد إنهاء مهام المدعي العام من تقديم جميع وثائق الإتهام وقائمة الشهود ، وهذا لتمكين المتهم ودفاعه من تقديم الوثائق التي يراها ضرورية لدفاعه [1].

وبعد إنتهاء المرافعات وتقديم الحجج من الأطراف يقوم القاضي الرئيسي برفع الجلسة والإنسحاب إلى المداولة التي تتم في جلسة سرية و وفق عملية التصويت بالأغلبية على كل فعل مجرّم مذكور في لائحة الإتهام على حدة ، مثل ما بيّنته أحكام القاعدة 87 من قواعد الأدلة والإثبات الخاصة بالمحكمة ، كما يتم تحديد العقوبة في نفس الجلسة [2] .

وبعد جلسة المداولة يتم النطق بالحكم المتضمن العقوبة في جلسة علنية حسب ما بيّنته القاعدة 100 من قواعد الأدلة والإثبات الخاصة بالمحكمة على أن لا تشمل عقوبة الإعدام حسب ما تقتضيه نص المادة 19 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون [3] وذكرت أن أقصى العقوبات الممكن تسليطها على الشخص المدان هي السجن لسنوات محددة مع إستثناء طائفة الأطفال الذين ادينوا بإرتكابهم جرائم من ذلك. [4]

2/- طرق الطعن ضد الأحكام الصادرة عن الدرجة الاولى:

بشكل عام هناك نمطين فيما يتعلق بالطعن ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلطة يتعلق الأول بإتباع نفس المنهج المقرر لإستناف الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضائية الوطنية مع ادماج بعض الضمانات والمعايير الدولية ، أما النمط الثاني فيتمثل في النموذج المتبع امام المحاكم الجنائية الدولية المتعلق بالإستئناف و إلتماس إعادة النظر .

1)- أنظر القاعدة التنفيذية 73 مكرر من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بمحكمة سيراليون الخاصة، نفس المرجع .

2)- شريفة تريكي ، المرجع السابق، ص 147.

3)- أنظر المادة 11 / 01 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون ، المرجع نفسه .

4)- هذا إقتداء بما هو الحال عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية غير أنها إختلفت عن هذه الاخيرة من حيث عدم نصها على إمكانية القضاء بالسجن المؤبد مثل ماهو الحال عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية ، وللمزيد أنظر في ذلك القاعدة 104 مكرر من التنظيم الداخل للدوائر الإستئناقية الكمبودية وتم إعتمادها في 06 مارس 2005 ، المرجع السابق.

ففي كل من الدوائر الاستئنافية الكمبودية (الفرق الدولية في كوسوفو) يتم استئناف الاحكام الصادرة عن الدرجة الأولى امام دائرة المحكمة العليا ، والتي يمكنها التأكيد أو تعديل أو إلغاء الحكم الصادر عن الدرجة الأولى ويتم تطبيق جميع الإجراءات المطبقة أمام دائرة الدرجة الأولى وبنفس الشكل أمام دائرة المحكمة العليا[1] .

ويمكن لجميع الأطراف القيام بالإستئناف أمام المحاكم المذكورة آنفا والمتمثلة في المدعي العام أو دفاع المتهم بمحاميه او ممثله القانوني أو كذلك الطرف المتضرر في اجل 15 يوم الموالية من استلام نسخة الحكم الابتدائي بالنسبة للغرف الدولية في كوسوفو و 30 يوم الموالية لتبليغ الحكم بالنسبة للدوائر الإستثنائية الكمبودية إذا لم يتعلق الاستئناف بأمر الحبس او بتدابير حماية أو بالرقابة القضائية فعندها يكون الأجل 15 يوم الموالية لتبليغ الحكم.[2]

أما بخصوص الاستئناف أمام الغرف الخاصة بتيمور الشرقية فقد بيّنت القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 في بندها 155 أن الإختصاص بالنظر في الإستئناف يعود إلى الفريق المكون [3]من طرف الممثل الخاص للأمين العام بعد التشاور مع رئيس محكمة الإستناف [4]ويكون للأطراف المعنيين الحق في تقديم عريضة الإستئناف في ظرف 30 يوم الموالية للنطق بالحكم.

1)– أنظر المادة 398 من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بكوسوفو 2003، المرجع السابق.

2)– شريفة تريكي ، المرجع السابق ، ص 152.

3)–يتكون الفريق من قضاة دوليين وتيموريين حسب ما تقتضيه أحكام القاعدة التنظيمية 199 /3.

4)– أنظر القاعدة التنظيمية 11/2000 الصادر عن الإدارة الأممية الإنتقالية في تيمور الشرقية ، المرجع السابق.

أما إجراءات الإستناف أمام محكمة سيراليون فإن المادة 20 من نظامها الأساسي قد بيّنت أنه يمكن لمن أدانتهم الدائرة الإبتدائية أن يقدموا إستنافهم أمام دائرة الإستئناف ويمكن ايضا للمدعي العام القيام بذلك[1] على أن يتم تقديم الإشعار بالإستئناف كتابيا أمام مسجل المحكمة موضحا فيه أسبابا تتعلق بوجود خطأ إجرائي أو خطأ في مسألة في القانون أو خطأ في الوقائع المرتبطة بالمحاكمة في ظرف 14 يوما من تاريخ الحصول على كامل الحكم و العقوبة[2].

كما أن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون قد أتاح في مادتة 21 منه للمحكوم عليه أو المدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم أمام دائرة الإستئناف ، في اجل 12 شهرا الموالية لصدور قرار الإستئناف ،عند إكتشاف واقعة جديدة لم تكن معروفة وتكون عاملا حاسما في القضية وقت النظر في الدعوى أمام دائرة المحاكمة او دائرة الاستئناف.

ولغرفة الاستئناف النظر في الطلب إما بقبوله او رفضه ، وكذلك يمكنها اعادة عقد دائرة المحكمة الابتدائية او الإحتفاظ باختصاصها بالنظر فيه [3].

الفرع الثاني : تقييم دور المحاكم المختلطة في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني

إنّ الغاية المرجوة من إنشاء المحاكم المختلطة (المدوّلة) هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية بشكل عام ومنه عدم إفلات المجرمين من العقاب غير ان هذا الهدف المنشود من قبل المجتمع الدولي يعترضه جملة من العوائق منها مايتعلق بتمويل المحاكم المختلطة و منها مايتعلق بمسألة التعاون القضائي كما سنبيّنه فيما يلي:

1)- أنظر المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون ، مرجع سابق وكذلك القاعدة 106 من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة لمحكمة سيراليون، المرجع السابق.

2)- انظر القواعد 108،109 من قواعد الإجراءات و الأدلة الخاصة بمحكمة سيراليون ، المرجع نفسه.

3)- أنظر القاعدة 121 ، 122 ، من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة لمحكمة سيراليون ، المرجع نفسه.

أولا: عائق تمويل المحاكم المختلطة

إن إعتماد المحاكم المختلطة (المدوّلة) المنشأة بإتفاق دولي أو بناء على المساعدة الدولية المتمثلة في الإعانات المالية من طرف هيئة الأمم المتحدة أو الدول المانِحة يشكل عائقا حقيقيا أمام إنشاءها ، وكذلك يعتبر معضلة جدّية تحد من عمل تلك المحاكم عند قيامها بالتحقيقات اللازمة ودفع الأجور الخاصة بالقضاة والقائمين على سير عملها .

وكمثال على ذلك فإن مشكلة تمويل الدوائر الإستثنائية الكمبودية تعرض لعدة مشكلات ، حيث نجد أنّه قد توجه الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بطلب الى الدول المانحة بتاريخ 25 ماي 2010 من أجل حثّهم على جمع مبلغ مالي لفائدة الدوائر الإستثنائية الكمبودية على وجه السرعة ، حيث أوضح من خلاله أنه هناك عجز مالي مقدر بـ 21 مليون دولار لسنة 2010 يترتب عليه في حال عدم الحصول على هذا المبلغ تتوقف مهام وعمل الدوائر الإستثنائية الكمبودية [1] وهذا ما يجعل عمل المحكمة ووجودها مرهونا بمدى جدية الوعود التي تقدّمها الدول المانحة .

كما أن تمويل محكمة سيراليون الخاصة قد تعرض لعدة هزّات ما أثّر في سير عملها نظرا لإعتماده على أسلوب التبرعات الإرادية من طرف الدول ، ففي 31 جانفي 2010 ، قدّم مسجل المحكمة الخاصة أمام لجنة الإدارة ميزانية المحكمة المقررة لتغطية عملها ومهامها في المرحلة من 01 جانفي 2009 إلى غاية ديسمبر 2010 [2] ،حيث بيّن أنه ينقص مبلغ 30 مليون دولار من مجموع 70.6 مليون دولار [3] إجمالي ميزانية المحكمة لإنعقاد

1)- see : the report on The UN News Centre Entitled: Donors urged to contribute to UN-backed genocide court in Cambodia , Available on the site:
:http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=34805#.VbXsIvk97cf , Viewing history15/05/2015.

2) – يعتبر شهر ديسمبر من عام 2010 هو تاريخ إنهاء جميع مهام المحكمة الخاصة بكمبوديا.

3)- حيث تجدر الإشارة إلى ان المحكمة تحصلت على مبلغ 4.12 مليون دولار من بعض الدول نذكر منها السويد والنرويج وإسبانيا المملكة المتحدة وقبرص و تعد تلك المبالغ قائمة لعمل المحكمة إلى غاية آفريل 2009.

عملها في السنوات الموالية المحددة ، وفي هذا السياق قد أوضح السيد " شارل تايلر " المدعي العام للمحكمة أهمية الموارد المالية في عمل المحكمة الخاصة ومخاطر نقصها ،على الرغم من حيازة أهم الأدلة للإثبات [1].

أما بخصوص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في كمبوديا الشرقية فقد ذكرت لجنة خبراء في تقريرها لسنة 2005 عن المحاكمات التي حدثت في كمبوديا الشرقية ، أنّه سجّل نقص وعدم ملاءمة طريقة تمويل المحكمة ما عرْقل من عمل ومهام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية ، وماجعلها تبتعد عن الأهداف المسطرة لها عند إنشائها ،حيث أن الأمر وصل إلى غاية عدم التمكن من نشر قدرتها نتيجة للنقص المالي واللوجستي الكبير.

ثانيا: مشكلة التعاون الدولي مع المحاكم المختلطة

إن أسلوب إنشاء المحاكم المختلطة يظهر حدود التعاون الدولي معها ، فالمحاكم المختلطة المنشأة بموجب إتفاق ثنائي يترتب عليه الإفتقار إلى أي سلطة ملزمة للدول غير الاطراف في ذلك الإتفاق المنشأ للمحكمة ، هذا ما يجعل التعاون مع المحاكم المختلطة مرهون على قبول تلك الدول بالتعاون معها سواء بإرادتها الحسنة او بإبرام اتفاق دولي يهدف الى تنظيم المساعدة اللازمة التي تحتاجها المحاكم المختلطة ، وكذلك نفس الإشكال ينسحب على المحاكم المختلطة المنشأة في ظل الإدارة الأممية كأحد المهام المسندة اليها في تسييرها للأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي غالبا ما يتم اللجوء الى تفعيل احكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة للتعاون مع المحاكم المختلطة من طرف مجلس الأمن

1) –voir :Sierra Leone , le procès Taylor pourrait pâtir de problèmes de financement article sur le journal électronique jeune Afrique le 27 février2009 , Disponible sur le site électronique : http://www.jeuneafrique.com/depeches/122358/politique/sierra-leone-le-proces-taylor-pourrait-patir-de-problemes-de-financement/

الدولي [1]، وعليه فإن مسألة التعاون الدولي مع المحاكم المختلطة الخاصة فيما يتعلق بمسائل توقيف الأشخاص المتهمين وتسليمهم أو الحصول على المستندات والأدلة للقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة يعد معضلة كبيرة تواجه العمل الفعال لنموذج المحاكم المختلطة وهذا ما أثبته الواقع العملي للمحاكم المختلطة .

وفي مسألة التعاون مع محكمة سيراليون كمثال فإنه وخصوصا في قضية الرئيس الليبيري السابق " شارل تايلو"[2] قد اتضح في واقع الممارسة العملية أهم النقاط ضعف النموذج المختلط من خلو قراراته من أي صيغة إلزامية تحمل المخاطبين بها على تطبيقها.

حيث في هذا الاطار اصدرت المحكمة بتاريخ07 مارس 2003 أمرا بإتهام " تشارل تايلور " يتضمن ارتكابه لجريمة إنتهاك أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 و بعض احكام البروتكول الاضافي الثاني لعام 1977 و انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني مثلما تقتضيه المواد 2 ، 3 ، 4 من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون وعلى إثر ذلك الاتهام وبتاريخ 04 جوان 2003 صدر أمر بتوقيفه حينما كان في جمهورية غانا بحضور مؤتمر السلام في "أكرا "، الأمر الذي دعاه إلى مغادرة المؤتمر فجأة واستقلال طائرة بالرجوع إلى ليبيريا ولم تقم جمهورية غانا بإعتقاله[3] .

1)- طلبت المحكمة الخاصة بسيراليون من الهيئة الأممية تمكينها من صلاحيات الفصل السابع لإضفاء الصفة الالزامية على قراراتها ، فأصدر مجلس الأمن قررا بتاريخ 10 أوت 1995 تحت الرقم 1010 يشجع فيه جميع الدول على التعاون الكلي مع المحكمة الخاصة ، للمزيد من المعلومات انظر القرار الصادر عن مجلس الامن تحت الرمز s/res/1010

متوفر على الموقع :

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/237/26/PDFt

تاريخ الاطلاع 2015/06/05 على الساعة 23:00.

2)- "تشارل ماكثر جانكاي تايلور" سياسي ورجل دولة ليبيري ، ويعد رئيس ليبريا الثاني والعشرين وذلك في الفترة من 2 أوت 1997 حتى إستقال في 11 أوت 2003.

3)- Cesare P.R. Romano , André Nollkaemper . The Arrest Warrant Against The Liberian President , Charles Taylor. avalaible site web : http://cesareromano.com/wp-content/uploads/2015/05/The-Arrest-Warrant-Against-The-Liberian-President-Charles-Taylor- -ASIL1.pdf ، Date view 29/07/2015.

وبتاريخ 06 جويلة 2003 حصل على اللجوء السياسي بناءا على طلب قدمته الهيئة الدولية إلى الحكومة النيجيرية يتضمن قبول حق اللجوء لـ " شارل تايلور" لتهدئة الأوضاع والقضاء على الحروب الأهلية التي كانت ناشئة في ليبيريا مقابل تعهده بعدم التدخل مجددا في الشؤون الداخلية الدولية [1] .

وقد رفضت حكومة نيجيريا تسليم "شارل تايلور" وبررت تصرفها بإنها منحته اللجوء السياسي إستجابة لطلب الهيئة الدولية ، وهي بذلك لا تعد ملزمة بتقديمه على الرغم من رفع دعوى قضائية ضده من طرف مواطنين نجيريين أمام محاكمها الوطنية[2].

وبتاريخ 17 مارس 2006 طلبت الرئيسة الليبرية السيدة " جونسن سيرلين" من الرئيس النيجيري " أوبا سانجو" بتقديم شارل "تايلور" الذي تم القبض عليه بتاريخ 29 مارس 2006 قرب الحدود الكاميرونية الى المحاكمة.

وقد تم تقديمه في نفس اليوم أمام المحكمة الخاصة بسيراليون ، ومثل لأول مرة أمامها بتاريخ 03 أفريل 2007 . وفي 26 أفريل 2012 أصدرت المحكمة حكمها بإدانته بإرتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[3].

والجدير بالذكر أن إقرار مجلس الأمن بإلزامية التعاون مع المحكمة بموجب الفصل السابع كان في مرحلة المحاكمة فقط ، حيث بينت ذلك الفقرة الرابعة من القرار1688 المؤرخ 15

1)- voir :Michel Arseneault , Vivre ensemble après la guerre civile Sierra Leone, de la justice à la réconciliation article disponible sur le site électronique : http://www.monde-diplomatique.fr/2005/10/ARSENEAULT/12826 Date de voir 29/07/2015.

2)- انظر في ذلك تصريح وزير الخارجية النيجيري السيد "أوليمي أودنج" لوكالة بانا برس على الموقع الالكتروني للوكالة: http://www.panapress.com تاريخ الاطلاع:2015/07/29،على الساعة 15:00.

3)- تقرير منشور على موقع منظمة هيومن رايس وتش يخصوص محاكمة شارل تايلور ، راجع في ذلك الموقع الالكتروني: https://www.hrw.org/fr/topic/justice-internationale/charles-taylor تاريخ الاطلاع 2015/07/30 على الساعة 22:00.

جوان 2006 ، وهذا ما يعد ذلك أمرا مؤسفا كون أن اللجوء لأحكام الفصل السابع كانت تظهر حاجته أكثر في مرحلة إلقاء القبض على " تايلور" السابقة للمحاكمة، خاصة وأنه من غير الممكن محاكمته من طرف محكمة سيراليون في حالة عدم القبض على المتهم كونها لا تعتمد نظام المحاكمات غيابا [1].

بالاضافة إلى مسألة التعاون مع الفرق الدولية في كوسوفو فقد أكد الأمين العام في تقريره لعام 2004 عند التطرق لنقص المساعد والتعاون دولة صربيا مع البعثة الأممية في كوسوفو حيث اكد على عدم تطبيق التدابير المنصوص عليها في الإعلان المشترك من طرف سلطات صربيا الممضى في جويلة 2002[2]، مما شكّل عقبة في سبيل إسترجاع القضاء المحلي مكانته وإستقراره ، لا سيما ماقامت به السلطات الصربية من دعم لهيئات قضائية موازية لمحاكم شرعية المعترف بها من طرف البعثة الأممية في كوسوفو ، على الرغم من وجود قرار صادر عن مجلس الأمن تحت الرقم 1244 بتاريخ 10 جوان 1999 [3] يلزم بإدماج الفرق الدولية في النظام القضائي الكوسوفي ، غير أن هذا لم يكن كافيا من أجل الاستفادة من التعاون الفعال.

وبعدما تقدم ، يتضح لنا أن مشكل التعاون الدولي وأهميته في ذات الوقت أمام المحاكم المختلطة ، يعد عاملا حاسما لإنجاح أو إفشال عمل المحاكم المختلطة والتي تعتبر كآلية لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ، كما هو العقبة لايستهان بها تحد من فعالية تلك المحاكم في ظل غياب تعاون دولي فعال وملزم للدول الغير.

1)– أنظر قرار مجلس الامن تحت رقم 1688 الصادر بتاريخ 15 جوان 2006 ، المرجع السابق.

2)–أنظر تقرير الامين العام لسنة 2004 تحتا رمز s/2004/71 الفقرة التاسعة منه متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/216/62/IMG/N0421662.pdf?OpenElement
تاريخ الإطلاع 2015/06/07 على الساعة 22:00

3)– أنظر قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 10 جوان 1999 تحت رقم 1244 ، المرجع السابق .

المبحث الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

من المعلوم ان النظام القانوني الجنائي الدولي يتطلب وجود نصوص مقررة للجرائم والعقوبات، وهيئة قضائية دولية توقع العقاب على مرتكبي تلك الجرائم الدولية ، أي انَّ تكون هناك قواعد موضوعية وإجرائية يعتمدها المجتمع الدولي على غرار تلك القواعد الموجودة في القانون الداخلي[1] .

فقد سار واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا النهج ، مع المحاولات العديدة لتقنين أخطر الجرائم الدولية ، وهذا لتفادي جميع الإنتقادات التي وجهت الى المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة، منها ما تعلق بالجانب الاجرائي او ما تعلق بشرعية الجرائم الدولية وخاصة جرائم الحرب، بالإضافة الى بعض الانتقادات الأخرى[2].

وفي هذه الدراسة المتواضعة من خلال هذا المبحث سأحاول أن أقف عند النظام القانوني لمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني بإعتباره جريمة حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الاول، وواقع عمل المحكمة الجنائية الدولية في قمع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى التطبيقي في المطلب الثاني .

1)- محمد الطراونة ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في النص والتطبيق وموقف الاردن من نظامها الأساسي ، دار الخليج للنشر والتوزيع 2014 الأردن ص 20.

2)-علي جميل حرب ، القضاة الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل اللبناني ، لبنان ،2010،ص178

المطلب الأول :النظام القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية

لدراسة النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في ملاحقة ومتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني يتحدد من خلال دراسة الطبيعة والمركز القانوني لتلك المحكمة واختصاصها في مجال التصدي لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة الى طرق تحريك الدعوى العمومية أمامها والاجراءات المتبعة في متابعة مجرمي الحرب المنصوص عليها في نظامها الأساسي ، وهذا ما سأحاول دراسته في هذا الجزء من دراستنا المتواضعة كما سيأتي:

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وطرق تحريك الدعوى العمومية امامها

جاء في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969أن الإتفاق معاهدة دولية بصرف النظر على التسيمة ، وينسحب هذا الوصف على نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ويترتب عليه بكونه معاهدة دولية أنه ليس ملزم للدول بالإرتباط به رغما عن إرادتها[1]، وتسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية كتلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني ، والآثار المترتبة على التصديق وغيرها مالم ينص النظام على خلاف ذلك[2].

كما أن النظام الأساسي المنشأ للمحكمة يحدد المركز القانوني لها في القانون الدولي العام وأيضا يتضمن جملة من الإختصاصات الموضوعية التي تحدد الحياة العملية للمحكمة، وكيفية و آليات تحريك الدعوى العمومية أمامها[3] ، ومن خلال ما سبق ذكره سوف نتطرق في هذا الجزء من

1)- خليل حسين ، المرجع السابق، صفحة 72.

2)- المرجع نفسه، صفحة 74.

3)- نجلاء محمد عصر ، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب : مقال منشور على موقع كلية الحقوق لجامعة المنصورة www.lawfde.mans.edu.or

البحث الى المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية والإطار العام لإختصاصها المنصوص عليه في نظامها الأساسي كما سيأتي:

أولا: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة أو هيئة قضائية دولية أنشأت بموجب معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف فيها[1] ، ما يتطلب الأمر بعد التصديق على نظامها الأساسي إدراج أحكام هذا النظام ضمن منظومة التشريع الوطني لتلك الدولة [2] ، وتصبح له قوة القانون الوطني عند التصديق عليه وإقراره من قبل السلطات المختصة ، فهي بذلك تشكل المحكمة الجنائية الدولية إمتداد للإختصاص الجنائي الوطني[3]، وهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني و لها دور تكميلي في حالة عدم قدرة الأجهزة القضائية الوطنية على التكفل بمتابعة جميع مرتكبي الإنتهاكات التي ترقى بوصفها جرائم دولية تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4]. وللوقوف أكثر عند مفهوم الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية سوف نتطرق الى المركز القانوني لها في القانون الدولي العام والإطار العام لإختصاصها في مجال مجابهة مجرمي الحرب في العناصر الموالية:

ا/-المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد حددت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأطراف[5] ، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية

1)-Isabelle fouchard , crimes internationaux entre internalisation du droit pénal et pénalisation du droit internationaux , bruglant , bélgique ,2014 , p77 .

2)- سعيد سالم جوبلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، مصر، 2003 ، ص 214.

3)- محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 34.

4)- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 91.

5)- أنظر نص المادة الرابعة من نظام روما الأساسي على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

دولية دائمة ، وهي تتمتع بشخصية قانونية دولية لها حقوق وتقع عليها واجبات وإلتزامات بموجب القانون الدولي وفق معايير قانونية ، منها وجود إتحاد دائم بين الدول على شكل إتفاق أو معاهدة دولية ؛ وجود هيكل تنظيمي يضطلع بمهام تسييرها وإدارة شؤونها ؛ تمييز واضح بينها وبين الدول الأعضاء في نظامها الأساسي و وجود صلاحيات وإختصاص يُمارس من طرفها على المستوى الدولي وفق أغراض قانونية وأهداف محددة بموجب نظامها الأساسي [1].

وقد ذهب نظام روما الأساسي إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالإستقلالية التامة عن الدول الأطراف في نظامها الأساسي وعن الهيئات الدولية الأخرى ، ولها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها كما أنها ليست بجهاز من أجهزة هيئة الأمم المتحدة أو هيكلا من هياكلها فهي ترتبط معها بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها[2].

ب/- الإطار العام لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

لقد جاءت المادة الأولى من نظام روما الأساسي بالقول صراحة بأنها محكمة دائمة [3] وهي بذلك تقول أنها مختصة بصفة الدوام في محاكمة المجرمين الذين يرتكبون أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الاساسي [4] ، و لا تعطي لهؤلاء الجناة فرصة الهروب من مسؤولياتهم الجنائية والإفلات من العقاب تحت أيةَ تبرير أو تحت أي ظرف من الظروف ، فهي بذلك قامت بإعمال المبادئ الجنائية العامة الحديثة والمستقرة في القانون الجنائي

1)- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار العرب للنشر والتوزيع ، الجزائر،2008، ص 182.

2)- أنظر المادتان الثانية والرابعة من نظام روما الاساسي ، المرجع السابق .

3)- أنظر المادة 1 من نظام روما الاساسي ، المرجع نفسه.

4)- محمد قايد الصايدي ، جرائم الحرب في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور على موقع منتديات فرمان للمعرفة ، المنتديات القانونية البحوث والمقالات الشرعيةwww.fvsan.lmunfh

من جهة ، وإبعاد نظام روما نفسه من السقوط في عيوب المحاكم الجنائية الدولية السابقة والإنتقادات التي وجهت إليها من جهة أخرى .

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس ولايتها فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم السن 18[1]، وأنه لا يستثني أحدًا من المسؤولية الجنائية مهما كان مركزه القانوني وأيضا حتى ولو كان ذلك الفعل لا يجرّم بموجب قواعد القانون الداخلي للدولة المعنية.[2]

وبعودتنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على الشروط المسبقة الممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها بشأن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها حيث رأى أنه :" يجب أن تكون الجريمة محل الإتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها ، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للدولة التي ليست طرفا في نظامها الأساسي اذا وافقت مثل هذه الدولة على ممارسة الاختصاص، بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في اقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها" [3].

ثانيا : طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية [4] يتضح أنه هناك ثلاثة جهات مختصة بتحريك الدعوى أو التقدم بشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية [5] والمتمثلة في دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، المدعي العام و مجلس الأمن الدولي ، وسوف نتطرق الى كل حالة على حدة من الحالات السابقة الذكر كما سيأتي :

1)- انظر المواد25،11/1، من نظام روما الاساسي ، المرجع نفسه.

2)- انظر المادة 27، من نظام روما الاساسي، نفس المرجع.

3)- نجاة أحمد إبراهيم ، المرجع السابق، ص410.

4)- أنظر المادة 13 من النظام روما الأساسي ، المرجع نفسه .

5)- يوسف أبيكر محمد ، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية دار الكتب القانونية ، القاهرة ،2011،ص 586.

ا/-الإحالة من دولة طرف إلى المدعي العام في جرائم الحرب :

لقد نصت المادة 14 من نظام روما الأساسي على أنه يجوز لكل دولة طرف فيه أن تحيل إلى المدعي العام خطيًا أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها [1] وان تطلب الدولة منه القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل الى ما إذا كان يتعيّن توجيه الإهتمام الى شخص معين أو أكثر بإرتكابه تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[2].

وبالرجوع الى نص المادة 12 من النظام الأساسي على تحديد الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة [3] بأنها الدولة التي يكون وقع على إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة او الطائرة[4]، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد إرتكبت على أية منها ، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بإرتكاب هذه الجريمة أو السلوك الإجرامي [5].

كما أضافت المادة 12 في فقرتها الثالثة : ((على أن قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب اعلان يودع لدى مجلس المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلية مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء)) وهي بذلك تقبل المحكمة الجنائية الدولية بإحالة الدولة غير طرف في نظامها الأساسي شكوى امامها شريطة ان تكون احدى الجرائم المنصوص عليها في

1)- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ،2004، ص288.

2)- أنظر المادة 14 من النظام روما الأساسي ، المرجع السابق.

3)- ورد لفظ الحالة في المادتين 13 و 14 وله نفس معنى جريمة .

4)- في شهر ديسمبر من عام 2003 قامت الجمهورية أو اغندا التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بتاريخ 2004/06/14 بإرسال رسالة إدارية إلى مكتب المدعي العام تضمنت الإشارة إلى الوضع الخاص بجيش المقاومة شمال البلاد ومارتكبوه من المجازر وعلى أثرها فتح المدعي العام تحقيقا حول الوضاع هناك ، واجدر الاشارة الى ان الرسالة قد كانت سرية ثم أصبحت علنيه بتاريخ:2004/01/29 ، وللمزيد من التفصيل انظر في ذلك ، عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق،ص373 ومايليها.

5)- أنظر المادة 12 من النظام الأساسي، المرجع نفسه.

المادة الخامسة من نظامها الاساسي قد وقعت على اقليمها وإذا كانت هذه الدولة مسجل بها السفينة أو الطائرة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منها ، أو كانت الدولة غير طرف هي الدولة التي ينتمي اليها الشخص المتهم بارتكابه الجريمة ويحمل جنسيتها، واضافت شرطا ثانيا وهو ان تكون هذه الدولة قد اعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث ، وذلك بموجب الإعلان تودعه الدولة لدى مسجل المحكمة وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير [1].

ب/-الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام:

نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من النظام الأساسي على الإحالة من طرف مجلس الأمن إلى المدعي العام[2] ، وتعتبر هذه الحالة من أهم الحلات الثلاث الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تدخل ضمن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، إذا رأى أن وصفا معينا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .[3]مثلما حدث في قضية دارفور حيث احال مجلس الأمن قضية دارفور على المحكمة بعد أن كيّف الوضع على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بموجب القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 والذي من خلاله قرر احالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية [4].

1)- رضوان العمار ، أمل يازجي، طه أحمد حاج طه ،_آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية –سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 30 العدد 05.

2)-أنظر الفقرة الثانية من المادة13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

3)- محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجزائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 . ص 94 .

4)- انظر قرار مجلس الامن تحت رقم1593(2005) الصادر بجلسة 5158بتاريخ31/ 05/ 2005 وثيقة متوفرة على الموقع:
https://www.iccnow.org/documents/N0529271.darfureferral.ar.pdf
تاريخ الاطلاع20015/08/08 على الساعة 22:30.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن يمتلك في الأساس صلاحية إنشاء محاكم دولية خاصة كما مر معنا في هذا البحث ، وله الحق وحده في الإشراف على عملها و توجيهها وهذا ما يجعله من بين أهم الحالات المذكورة في نظام روما الأساسي .

وتعتبر إحالة مجلس الأمن حالة الى المحكمة اجراء يدخل في إختصاص المحكمة ولا يعتبر موقف إدعاء ، حيث يقوم بتحديد الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين الذي يعتبر مسؤول عنهما ويتصرف بموجب الفصل السابع بميثاق الأمم المتحدة [1] ، وبذلك فإن دور مجلس الامن يقتصر في هذه الحالة على تفعيل إختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين ، ويستخلص مما سبق ذكره أن السلطة المخولة له بموجب الميثاق و نظام روما الأساسي تتعلق بإحالة دولة طرف في نظام روما الأساسي ، كما تتعلق بدولة ليست طرفا فيه ، وتستند هاته الإحالة إلى شروط قانونية قد ذكرت في المادة 13 من نظام روما الأساسي والتي تنص على :

1- أن تكون الإحالة بقرار صادر عن مجلس الأمن ، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة ذكر لوسيلة استصدار قرار الإحالة للمدعي العام ، وهذا ما يفيد بوجوب الرجوع للقواعد العامة الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة لإستصدار القرارات الدولية من طرف مجلس الأمن. [2]

2- أن تكون الإحالة بناءا على أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وهذا الشرط يستخلص منه بأن مجلس الأمن يحيل الحالة إلى المدعي العام بوصفه مسؤولا على حفظ

1)- كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013 ، صفحة 62 .

2)- للمزيد من الإطلاع أنظر المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، المرجع السابق.

السلم والأمن الدوليين ، عندما يرى أن الجريمة [1] او اكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت وتهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

3- أن يبدو لمجلس الأمن إرتكاب جريمة أو أكثر الدلائل والشبهات التي تدل على وقوع جريمة أو جرائم واقعة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة .[3]

ج-/ تحريك الدعوى العمومية بقرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية :

لقد أقرت المادتان 13/ج و 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى و إفتتاح التحقيق من تلقاء نفسه [4]، بناءًا على التبليغ من طرف مصادر موثوق بها مثل الدول ، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو الجهات الحكومية والمنظمات غير حكومية .[5]

كما يقوم المدعي العام بجمع المستندات والمعلومات وإجراء جلسات استماع الشهود والمجني عليهم ، ولا يستمر في إجراء التحقيق إلا بعد صدور قرار من دائرة الشؤون الخاصة وهاته الأخيرة تصدر قرار بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق وأن الحالة تقع في دائرة الإختصاص المحكمة. [6]

1)- درج العمل لدى مجلس الأمن على إنشاء لجنة التحقيق الدولية تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يتحصل عليها مجلس الأمن والتي تفيد في وقوع إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وهو ما فعله في إفاده لجان تحقيق دولية في العديد من المناطق في العالم منها لجان تحقيق الاحداث في كل من سوريا واليمن حديثا وغيرها.

2)- محمد حنفي محمود ، المرجع السابق ، صفحة 96.

3)- محمد حنفي محمود، المرجع نفسه ، صفحة 98.

4)- سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، صفحة284.

5)- دمان ذبيح عماد، إختصاص محكمة الجنائية الدولية ، كيفية تحريك الدعوى أمامها ، مجلة المفكر ، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2006.

6)- سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق، ص 212.

وعند مباشرة المدعي العام الدعوى والتحقيق من تلقاء نفسه بالضوابط السابقة، فعليه أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي ، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل التحقيق حتى وإن كانت هذه الدول ليست أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

كما يجوز للمدعي العام التنازل عن التحقيق للدولة قابلاً إعادة النظر في التحقيق بعد مضي ستة اشهر من تاريخ التنازل ، أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف التي يستدل منها أن الدولة أصبحت غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك. [2]

ويعد الإخطار أو التنازل الذي يقوم به المدعي العام يندرج ضمن الأحكام المترتبة عن مبدأ التكامل في الإختصاص ، إذ قد تكون الدولة المعنية بالقضية مطروحة أمام المدعي العام قد أجرت أو تجري تحقيقا مع رعاياها او مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية بالجريمة محل الاخطار.[3]

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المتابعة الجزائية كقاعدة عامة إجراء منفصل عن التحقيق غير أن هذه القاعدة مستثناه أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لذلك سوف أتناول في العناصر الموالية القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة وما بعدها كما سياتي:

1)- أنظر المادة 18 الفقرة الأولى من نظام روما الاساسي ، المرجع السابق.

2)-أنظر المادة 18 الفقرة الثالثة ، من نظام روما الاساسي، المرجع نفسه .

3)- رضوان العمار ، أمل يازجي ، طه أحمد حاج طه ، المرجع السابق.

أولا: القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق

وضع نظام روما الأساسي الإجراءات التي تتبع في مرحلة التحقيق حول جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي كما سنتناولها في النقاط التالية :

ا/-الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام في مرحلة التحقيق :

لقد أُعطيت صلاحية التحقيق للمدعي العام بموجب نص المادة 53 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد فحص و تقييم المعلومات الواردة إليه [1]، كما يمكنه أن يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق .[2]

ولتحقيق العدالة وإثباتًا للحقيقة فقد نصت المادة 54 من نظام روما الأساسي على واجبات وسلطات المدعي العام [3]، حيث أُعطيت له صلاحية توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الأدلّة والوقائع المتصلة بالحالة المحالة إليه ، وذلك لتقرير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو إنتفائها ، فهي بذلك قد فرضت على المدعي العام تحقيق في ظروف الإدانة والبراءة في وقت واحد [4]، ومنه يكون أمام المدعي العام بعد مباشر التحقيق أحد القرارين :

*- إما الإستمرار في الإجراءات والسير في الدعوى ؛

*- أو أن يبلغ الدائرة التمهيدية على أن إجراءات التحقيق لن تخدم العدالة ، أو أنه لا يوجد أساس كافي للمقاضاة . [5]

1)- أنظر المادة 1/53 من نظام روما الأساسي ، المرجع السابق .

2)- علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي في عالم متغير ، المرجع السابق ، ص 246.

3)- أنظر المادة 54 من نظام روما الأساسي ، المرجع نفسه.

4)-فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة،2014، ص56.

5)- علي يوسف شكري ، المرجع السابق، ص 247.

أما بخصوص واجبات المدعي العام المشار إليها في المادة 54 من نظام روما الأساسي في مجال التحقيق في إتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة [1] من خلال اجراء التحقيقات على إقليم الدول الأطراف أو الدول التي تقبل بممارسة المحكمة لإختصاصها ، أن يقوم بجمع الأدلة التي تدين المشتبه او تبرِؤه وفحصها ، كما يطلب حضور أشخاص محل التحقيق والمجني عليهم وسماع الشهود واستجوابهم ، ويلتمس تعاون أي دولة أو منظمة دولية في إطار ما خوله نظام روما الأساسي.[2]

وللمدعي العام أن يوافق على عدم الكشف عن أي مستندات أو معلومات متحصل عليها في أي مرحلة من مراحل التحقيق بشرط المحافظة على سرّيتها ولغرض واحد هو استفاء أدلة جديدة مالم يوافق مقدم المعلومات على كشفها .[3]

وتجدر الإشارة على أن صلاحيات المدعي العام في التحقيق حول جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليست مطلقة بل هي مقيدة بقرارات ورقابة الدائرة التمهيدية للمحكمة ، ومنه فالمدعي العام لا يمكنه القيام بالتحقيق إلا بعد حصوله على موافقة هاته الأخيرة.

ب/- إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية:

الدائرة التمهيدية هي جزء من سلطة المقاضاة في المحكمة تضطلع بدور رقابي على السلطة الممنوحة للمدعي العام ، كما تعد مرجعا للطعن في أي اجراء من اجراءات المدعي

1)-أنظر المادة 54 من نظام روما الأساسي ، المرجع السابق.

2)- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2008 ، صفحة 56 .

3)- علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي في عالم متغير ، المرجع السابق ، ص 248 .

العام اومن طرف الدول او من طرف مجلس الامن [1]، كما تمارس الدائرة التمهيدية اختصاصها على الدعوى في مرحلة التحقيق وبعد دخولها حيازة المحكمة.[2]

حيث بعد انتهاء المدعي العام من التحقيق يحيل الدعوى الجنائية إلى الدائرة التمهيدية لتقديمها لجهة الحكم ، وهي بدورها تعقد جلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه في غضون فترة زمنية معقولة لاعتماد التهم المنسوبة إلى المتهم من طرف المدعي العام .[3]

وعلى المدعي العام أثناء جلسة اعتماد التهم ان يقدم أدلة كافية تأسس التهم المنسوبة للمتهم ، سواء ما تعلق بتقديم أدلة مستندية أو عرض ملخص بكل الأدلة ، وذلك دون الحاجة إلى إستدعاء الشهود المتوقع استماع إلى شهادتهم أثناء المحاكمة .[4]وللشخص الموجه له الاتهام الحق في ان يعترض على التهم أثناء الجلسة وأن يطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام وأن يقدم أدلة جديدة تدحض الادعاءات المقدمة من طرف المدعي العام .[5]

وعند انتهاء جلسة اعتماد الأدلة وبموجب نص المادة 7/61من نظام روما الأساسي [6] يحق للدائرة التمهيدية أن تصدر أي من القرارات الأتية :

*–ان تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة؛

*–ان ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة التمهيدية بشأنها عدم كفاية الادلة؛

*–ان تؤجل الجلسة[1] وتطلب من المدعي العام النظر في تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء تحقيق فيما يتعلق بتهمة معينة ، أو تعديل تهمة بناءا على أدلة مقدمة .[2]

1)–جهاد القضاة ، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، الاردن 2010،ص62.

2)– أنظر المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع سابق.

3)– علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي في عالم متغير، المرجع نفسه ، ،صفحة 256.

4)– يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 595.

5)– يوسف أبيكر محمد ، نفس المرجع ، ص596.

6)– أنظر المادة 7/61 من نظام روما الأساسي ، المرجع السابق.

ثانيا: القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها

بعد انتهاء مرحلة التحقيق أمام الدائرة التمهيدية تقوم رئاسة المحكمة بإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية ، المتضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات [3]، لتباشر إجراءات المحاكمة و إصدار الأحكام ومن ثم تأتي مرحلة استئناف هذه الأحكام والتنفيذ النهائي لها وهو ما ستتناوله في العناصر الموالية:

ا/- **إجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية:** وتتمثل في الاجراءات والقواعد المطبقة أثناء المحاكمة وكيفية إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأحكامها كما سياتي:

1/-**القواعد الاجرائية في مرحلة المحاكمة:** تجري المحاكمة امام احدى الدوائر الابتدائية والتي تتشكل من ستة قضاة ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية، قاضي من جنسية الدولة الشاكية كما أن المحاكمة كأصل عام يجب أن تعقد في جلسات علنية ، مالم تقرر الدائرة التمهيدية خلال ذلك بسبب ظروف معينة تقتضي السرية .[4]

وتبدأ المحاكمة بتوجيه سؤال إلى المدعي العام أو هيئة الدفاع من طرف رئيس المحكمة حول إن كان لديهما أي إعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير التحقيق و إقرار التهم [5] ، ويلي هذا الاجراء اعطاء فرصة للمتهم للإعتراف بالتهم المنسوبة إليه أو انكارها[6]، والجدير بالذكر أن إعتراف

1)- يجوز لمجلس الأمن الدولي إرجاء البدأ في التحقيق أو التوقف فيه أو المحاكمة بموجب نظام روما الأساسي لمدة 12 شهر و ذلك بإصدار قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما يجوز له تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

2)- جهاد القضاة ، مرجع سابق ، ص 84 .

3)- أنظر المادة 130 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المرجع السابق .

4)-انظر المادة 2/68 من نظام روما الأساسي ، المرجع السابق.

5)-عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، مصر،2001، ص 356 .

6)-أنظر المادة 8/64/أ من نظام روما الأساسي ، المرجع نفسه.

المتهم بالذنب لايؤخذ به كأساس للإدانة [1]من طرف المحكمة ، بل يجب إثبات مضمون الإعتراف حتى يعتد به .[2]

2/-إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأحكامها :

عند انتهاء اجراءات المحاكمة، على القاضي الذي يرأس الجلسة أن يراعي القواعد الاجرائية بإقفال باب تقديم الأدلة والبيانات الختامية من طرف المدعي العام ودفاع المتهمين، وتتاح الفرصة الأخيرة دائما للدفاع على ان يكون آخر المتكلمين مع إخطار المشاركين في الاجراءات باليوم الذي تصدر فيه المحكمة حكمها[3]وتقوم هاته الأخيرة بالنطق بالحكم [4]على الأشخاص المدانين بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها جريمة حرب منصوص عليها في المادة الخامسة والثامنة من نظام روما الأساسي .

وإعمالا لنصوص المواد 22و 23 من نظام روما الأساسي فإنه قد تم حصر وتحديد العقوبات الواجبة التطبيق على الجناة الذين ارتكبوا احد الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وأَدانتهم المحكمة بموجب حكم قضائي في نص المادة 77 من النظام الأساسي[5]. وبذلك فلا يجوز للقضاة فرض عقوبة لم ترد لها نص، أو الحكم بالبراءة أو إنتفاء المسؤولية الجنائية الدولية مخالفين بذلك القانون وتحطيم مبدأ الشرعية.

كما يجب أن يشمل قرار الحكم بالإدانة على حيثيات الواقعة الموجبة للعقوبة والظروف التي صادفت تلك الجريمة، وهذا لكي ينطبق النص العقابي الشرعي مع الجريمة المرتكبة، فضلا على

1)- في حال عدم اقتناع الدائرة الابتدائية بأن اعتراف المتهم قد صدر عن إرادة حرة و عن فهم كامل لمضمون اعترافه ونتائجه جاز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، أو أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى، أنظر نص المادة 2/65 من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه.

2)- أنظر المادة 67 من نظام روما الأساسي، المرجع نفسه.

3)- لقد تم النطق بأول حكم صادر عن الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في 10 جويلية 2012 وهو حكم تاريخي بالسجن لمدة 14 عاما بحق "توماس لوبانغا" زعيم احدى الجماعات الكونغولية المسلحة لاستخدامه الأطفال في الصراعات المسلحة."

4)- جهاد القضاة ، المرجع السابق ، ص122.

5)- انظر نص المادة 77 من نظام روما الاساسي، المرجع السابق.

ذلك وجوب صياغة الأدلة والردود على الطلبات ودفوع المتهم التي يتأثر الحكم بنتائج الفصل فيها، وأن تكون الصياغة واضحة ومقبولة وبعيدة عن كل غموض أو إبهام.[1]

ب/- القواعد الاجرائية في مرحلة ما بعد الحكم:

تماشيا مع متطلبات تحقيق العدالة فقد أتاح نظام روما الأساسي لمن حكم عليه بالإدانة بموجب حكم صادر عن الدائرة الإبتدائية بإسقاط ذلك القرار من خلال الطعن فيه بالإستئناف أو إلتماس إعادة النظر فيه، كما وضع آليات لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية كما سيأتي:

1/-**طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية:** لقد حدد نظام روما الاساسي طريقين للطعن وهما الاستئناف والتماس إعادة النظر.

*-**الاستئناف:** وهو طريق من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم وكذلك المدعي العام في الدعوى الجنائية بشكل عام[2]. فقد اعطت المادة 81 في الفقرة الاولى للمدعي العام والمدان استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية امام دائرة الإستئناف للمحكمة اذا توفر احد الأسباب المتمثلة في الغلط الإجرائي وذلك من خلا اغفال احد الاجراءات و الشروط الشكلية الجوهرية المطلوبة في التحقيق او المحاكمة؛ الغلط في الوقائع عند تقديرها وتكييفها بما ينسجم ويتطابق مع السلوكات والأفعال المجرمة بموجب نظام روما الأساسي؛ بالإضافة الى الغلط في القانون وذلك من خلال اسقاط نص قانوني على الجريمة محل المتابعة من طرف المحكمة وتأسيس حكمها وتوقيع العقوبة على الجناة وهو ما يعرف بعدم التناسب بين الجريمة والقانون.

1)- سامي عبد الحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية ، مصر،2002، ص207.

2)- انظر المادة1/81 من نظام روما الاساسي، المرجع السابق.

والجدير بالذكر أن هذه الأسباب وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر[1]، بدليل أنَّ المادة1/81/ب /4من نظام روما الأساسي تنص على:""... أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار."[2]

ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ لحين البحث في الإستئناف مالم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك، كما لا يترتب على الإستئناف في حد ذاته وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر الدائرة الإبتدائية بذلك.[3]

*- **إلتماس إعادة النظر:** وهو طريق آخر من طرق الطعن يترتب على الحالات المؤدية اليه، وقد سمح نظام روما الأساسي بهذا الإجراء ، حيث نصت المادة84 منه على أنه يجوز لمن صدر الحكم في مواجهته[4] وللمدعي العام نيابة عن المحكوم عليه تقديم طلب للدائرة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة إستنادا الى احد الأسباب التالية:

- اكتشاف ادلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحكمة؛
- اذا تبين لاحقا أن الادلة التي اعتمدت عليها المحكمة كانت مزيفة او مزورة او ملفقة؛
- اذا تبين ان واحد او اكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الادانة او اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيّئًا و جسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا على النحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة46 من ميثاق روما الأساسي.[5]

1)- علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص270.

2)- انظر المادة1/81/ب /4 من نظام روما الاساسي ، المرجع السابق .

3)- علي يوسف شكري ، المرجع نفسه، ص271.

4)- قد اجاز النظام الاساسي تقديم طلب اعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف لزوجة من صدر في حقه حكم الادانة او اولاده او والديه او اي شخص من الاحياء بعد وفاة المحكوم عليه اذا تلقى تعليمات خطية من قبل وفاته.

5)- انظر المادة84 من نظام روما الاساسي، المرجع نفسه.

واذا وجدت دائرة الاستئناف ان الطلب جدير بالإعتبار كان لها ان تتخذ احد القرارات التالية:

- دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للإنعقاد من جديد؛
- تشكيل دائرة ابتدائية جديدة؛
- تبقي على إختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل الى قرار بقضية باعادة النظر في الحكم.[1]

2/- تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

لقد جاء نظام روما الأساسي في نصوصه المذكورة في الباب العاشر بتنفيذ قرارات المحكمة، كما تم معالجة موضوع تنفيذ احكام و قرارات المحكمة بشكل مكمل في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، [2]حيث جاء في نص المادة 103 من نظام روما الأساسي :"" ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم...."" .

كما أنه يحق للمحكمة وفقا للمادة 104 من نظامها الأساسي ان تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه الى سجن تابع لدولة أخرى سواء بطلب من الشخص المحكوم عليه او من طرف رئاسة المحكمة ذاتها.[3]

ويمكن القول أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حينما أسند تنفيذ عقوبة السجن لدولة هو إجراء يندرج ضمن مبدئين أساسين في القانون الدولي الجنائي، وهما مبدأ التكامل بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني، ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.

1) - انظر المادة48/ا،ب ،ج من نظام روما الاساسي، المرجع السابق.

2)- منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص392.

3)- أنظر المادة 104 من نظام روما الاساسي ، نفس المرجع.

وبالرجوع الى موضوع التنفيذ فقد تصدر المحكمة أحكاما تتضمن عقوبة الغرامة والمصادرة فإن الدول الأعضاء وبمقتضيات المادتين 86 و87 تقوم بتقديم المساعدة القضائية لتنفيذ أحكام المحكمة وقراراتها[1]، كما جاءت المادة 109 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بنصها:"" تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7 ، وذلك دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية ، ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني...."".[2]

المطلب الثاني: الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء لغرض تشكيل هيئة دولية قضائية مستقلة تضطلع في معاقبة وجزر مرتكبي ابشع الجرائم الدولية وفق شروط واجراءات منصوص عليها ضمن احكام نظامها الأساسي المتوافق عليه ارادیا من طرف دول أعضاء في ذلك النظام ، غير أن هذا الهدف المنشود والمسطر من طرف الجماعة الدولية للمحكمة قد إعترضته عدة عوائق ما جعل في الكثير من الأحيان تجعل من محدودية عمل المحكمة وعدم قدرتها على الملاحقة أو تنفيذ أحكامها وقراراتها على النحو المنشود.

وفي هذا الجزء من الدراسة المتواضعة سوف نتطرق الى بعض القضايا المنظور فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية وأهم العوائق التي تعترض عملها كما سيأتي:

الفرع الاول: بعض القضايا المنظور فيها امام المحكمة الجنائية الدولية

تلقت المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وحتى تاريخ 14 ماي 2015 تسعة حالات تتضمن 22 قضية وذلك نتيجة للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون

1)- سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص158.

2)- أنظر المادة 1/109 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في أقاليم كل من الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا ، جمهورية وسط افريقيا (الأولى والثانية)، دارفور ، كينيا، كوديفوار و مالي.[1]

وتماشيا مع موضوع بحثنا المتواضع سوف نتطرق الى بعض القضايا المرتبطة به كما سيأتي :

أولا : القضية المحالة من طرف دولة مالي الى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر جمهورية مالي دولة طرف في نظام روما الأساسي، حسب ما صرح به المدعي العام بتاريخ24 آفريل2012[2]، والتي أحالت الحالة الى المحكمة بتاريخ 13جويلية2012 والمتمثلة في الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة منذ تفجير العنف شمال الإقليم بتاريخ 17جانفي2012، من طرف ""الحركة الوطنية لتحرير الأزواد"" وعدة حركات تمرد وكذا مسلحين في مناطق " كيدال " و " غاو" و" تومبكتو" وقد قرر مجلس الوزراء المالي بأن الولاية القضائية الوطنية لجمهورية مالي غير قادرة على التحقيق ومقاضاة مرتكبي الجرائم الواقعة داخل إقليم مالي[3]، وهو ما اعتبرتها السيدة"" فاتو بنسودا " المدعية العامة للمحكمة جرائم حرب والمتمثلة في القتل، التشويه الجسدي، المعاملة القاسية، التعذيب و تعمد توجيه ضربات ضد أهداف مدنية محمية مثل سكنات المدنيين، المقابر وأماكن العبادة بالإضافة الى النهب ،الاغتصاب وإصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون وجود حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكلة وفق المعايير المعتمدة دوليا.[4]

1)- أنظر التقرير المنشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية:1 20http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/Pages/default.aspx

2)- أنظر التقرير الصادر عن مكتب المدعي العام بخصوص حالة مالي، بند 1/53 متوفر على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع نفسه.

3)- فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص369.

4)- انظر تصريح السيد "فاتوبانسودا" المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على موقع المحكمة، مرجع نفسه، تاريخ الإطلاع 2015/08/15 بتوقيت17:23.

وفي تاريخ05 جويلية 2012 أصدر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة قرارا تحت رقم ""2056"" مستندا بذلك على صلاحياته المخولة له وفق الفصل السابع من ميثاق هيئة الامم المتحدة، أين أوضح بأن الهجمات الواقعة في منطقة مالي ضد المباني ، المساكن و المنشآت الدينية والمقابر والآثار التاريخية، تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني حسب البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك لنظام روما الأساسي.[1]

وبذلك تقدمت دولة مالي بموجب طلب مقدم من قبل السيد" ماليك كوليبالي"" malick coulibaly" وزير العدل ، مرفقة بعريضة مودعة لدى مكتب السيدة المدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية "فاتو باسوندوا""وذلك بتاريخ13جويلية2012[2]، يطلب فيها التدخل العاجل للتحقيق في الجرائم الدولية الواقعة على اقليم دولة جمهورية مالي وذلك منذ تاريخ01 جانفي 2012، وتحديد الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم وإتهامهم وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب[3].

وبتاريخ16جانفي 2013 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فتح تحقيق فيما يتعلق بالحالة في جمهورية مالي منذ شهر جانفي2012 واحالة كل شخص متهم بضلوعه في إرتكاب جرائم دولية الى المحكمة ، وبتاريخ 10مارس 2016اتهم احمد الفقي المهدي بإرتكابه جرائم حرب المتمثلة في تدمير مقومات دينية ونصب تاريخية ويعد اول مشتبه فيه يوجه له الاتهام من طرف المدعي العام للمحكمة في هذا التاريخ[4].

1)- انظر القرار رقم 2056 المتعلق بالحالة في جمهورية مالي الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته6798 بتاريخ23 جويلية 2012، وثيقة S/RES/2056متوفر على الموقع: http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/IMG/pdf/resolution_2056_Mali_cle0d881f.pdf تاريخ الاطلاع2015/08/15 على الساعة 18:18

2)- لم يلبث ان عادت المجازر التي روعت العالم، حيث أنه بتاريخ16و17 نوفمبر2012 اندلعت عدة نزاعات مسلحة بين جماعات الحركة الوطنية لتحرير الأزواد وحركة التوحيد والجهاد في غرب افريقيا وفي منطقة اسونغو جنوب غاو وميناكا شرق غاو.

3)- فريجة محمد هشام، المرجع نفسه، ص371.

4)-انظر في ذلك المقال المنشور على موقع جريدة ايلاف الإلكترونية بعنوان: الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تدمير تمبكتو جريمة حرب ،المقال متوفر على الموقع الإلكتروني: www.eleph.com

ثانيا: قضية جرائم الحرب المرتكبة على إقليم أوغندا أمام المحكمة الجنائية الدولية

بدأ التحقيق في الجرائم التي وقعت على إقليم أوغندا بتاريخ27 جويلية2004 من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ""لويس مورينو اوكامبو"" والمحالة من طرف الحكومة الأوغندية بتاريخ ديسمبر 2003.[1]

هذا التحقيق جاء نتيجة الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح الذي دام أكثر من عقدين في شمال أوغندا من طرف"جيش الرب للمقاومة " والقوات الحكومية حيث شهدت تلك المنطقة إرتكاب جرائم ضد السكان المدنيين ، تتمثل في المعاملة القاسية ضدهم ، نهب الأموال ، التشجيع على الإغتصاب والتجنيد القصري للأطفال، مما دفع بالمحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار أوامر بالقبض[2] ضد خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة .[3]

وفي الفترة الممتدة من جانفي 2012 إلى ماي 2013 أوفد مكتب المدعي العام بعثة واحدة في مهام تتصل بالتحقيق في حالة أوغندا ، والتشجيع على تنفيذ أوامر القبض الصادرة ضد قادة " جيش الرب للمقاومة " وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بجرائم يزعم أن قوات الدفاع الشعبية الأوغندية قد ارتكبتها .[4]

1)- أنظر التقرير المدعي العام للمحكمة حول افتتاح تحقيق حول الجرائم التي حدثا في شمال اوغندا المنشور على موقع :
http://goo.gl/xTLuuz تاريخ الإطلاع 2015/08/26 على الساعة 23:00

2)- أصدرت المحكمة أمر بالقبض ضد جوزيف كوني 'goseph kony" المتهم بإرتكاب 20 جريمة حرب بالإضافة إلى بعض الجرائم الدولية ، كما قامت الدائرة التمهيدية الثانية بتاريخ 2005/07/08 بإصدار مذكرة توقيف ضد" فينسنت اوتى, Vincent otti"المتهم بإرتكاب 21 جريمة حرب بالإضافة بعض الجرائم الدولية الأخرى ، وبنفس التاريخ ومن طرف نفس الجهة صدرت مذكرة توقيف ضد "اوكوت اودهيامبو okito " dhiamboوالمتهم بإرتكاب جرائم حرب بالإضافة إلى جرائم ضد الإنسانية كما اصدرت مذكرة توقيف ضد السيد " دومينيك أونغوين dominic " onguineوالمتهم بإرتكاب أربعة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى المتهم "راسكالوكويا " "raska lokwyia "الذي أتهم بإرتكابه ثلاثة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، إلا أنه بتاريخ 2007/07/11 أكدت المحكمة أنه قد توفي بتاريخ 2006/08/12 دون القبض عليه .
للمزيد من المعلومات أنظر القضايا الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الإلكتروني:
http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations : تاريخ الإطلاع 2015/04/26 على الساعة 23:30

3)- صفيان براهيمي ، دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الجرائم الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011،ص46.

4) – فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، صفحة 360.

وبتاريخ 16 جانفي 2015 أستلم" دومنينك أونغوين " وقدّم إلى المحكمة الجنائية الدولية أين تم تحويله إلى مركز الإحتجاز بتاريخ 26 جانفي2015 ، وقد تم سماعه أمام قاضي 6 فيفري 2015 إلى أن يقدم أمام الدائرة التمهيدية الثانية بتاريخ 21 جانفي 2016 ، ويبقى المشتبه فيهم الثلاثة المتبقين في حالة فرار إلى غاية 18 ماي 2015[1] (وهو تاريخ كتابة هذا الجزء من البحث).

ثالثا : قضية دارفور

عقب الأدلة الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 31مارس 2005 تلقى المدعي العام محفوظات ووثائق لجنة التحقيق الدولية ، وفضلا عن ذلك طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة ، كما استجوب المكتب أكثر من50 خبيرًا مستقلا ، وبعد تحليل معمق قرر المدعي العام الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية السيد "لويس مورينو اوكامبو" فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان.[2]

حيث توصل في تحقيقاته الى أنّه هناك إرتكاب لجرائم حرب (انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني) وجرائم ضد الانسانية في دارفور[3] ، وإنطلاقا مما توصل إليه المدعي العام من حقائق طلب من الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 27فيفري عام 2007 بإصدار مذكرات استدعاء للمثول أمام المحكمة بحق إثنين من المتهمين "احمد هارون "و"علي كوشيب ".[4]

1)– أنظر التقرير حول حالة أوغندا (situation in ouganda) منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق.

2)– أنظر احكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تحت عنوان : فيما يتخذ من الأعمال في تهديد السلم والأمن والإخلال به ووقوع العدوان المواد من 39 إلى 51 ، المرجع السابق.

3)– أنظر المواد 13 و 16 من نظام روما الاساسي ، المرجع السابق.

4) – أنظر القرار رقم 1970 على الموقع الإلكتروني:

www.diplomatie.gouv.fr تاريخ الإطلاع 2015/04/26 على الساعة 13:25

وبتاريخ 27ماي2007اصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بالقبض على المتهمين وطالبت الحكومة السودانية بتسليمهما ،الامر الذي رفضته الحكومة السودانية مؤكدة على رفض محاكمة أي مواطن سوداني خارج السودان .[1]

وبتاريخ 25ماي 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية قرارا بإعلام مجلس الأمن بعدم تعاون جمهورية السودان مع المحكمة في قضية المدعي العام ضد"احمد هارون و"علي كوشيب"[2].

أما بخصوص قضية المدعي العام ضد السيد " عمر حسن احمد البشير " فقد أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى أمرا بالقبض عليه بتاريخ 04 مارس 2009، وقررت أنه هناك أسباب معقولة تدعو للإعتقاد بأنه قد إرتكبت جرائم تدخل في إختصاص المحكمة متمثلة في جرائم الحرب(مهاجمة المدنيين ، السلب ونهب الاموال) وجرائم ضد الانسانية ، وأن وضعه كرئيس دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ليس له تأثير على ممارسة المحكمة لإختصاصها[3]، كما أنّ منصبه كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الدولية الجنائية[4].

وفي 27 أوت2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مجموعة من القرارات الموجهة الى مجلس الأمن و الجمعية العامة للدول الاطراف في نظام روما الأساسي بشأن عدم التعاون من

1)- أنظر القرار رقم 1593 على موقع المحكمة:

http://www.iccnow.org/documents/N0529271.darfureferral.ar.pdf

تاريخ الاطلاع 26 /2015/04 على الساعة 13:15

2)- فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص 373.

3)- إن إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني" عمر حسن احمد البشير" جاء تمهيدا لمحاكمته بموجب احكام نظام روما الأساسي، ويعتبر السابقة الأولى في تاريخ القضاء الجنائي الدولي لكونه رئيسا يمارس صلاحياته ويصدر ضده قرار بالقبض عليه عكس المحاكمات السابقة للمسؤولين والقادة .

4)- كمرشو الهاشمي ، المرجع السابق، ص84.

طرف كل من كينيا، تشاد وجيبوتي وكذلك مالاوي مع المحكمة، وهذا على خلفية الزيارات التي قام بها "عمر البشير الى هاته الدول وعدم تنفيذ للأمر بالقبض الصادر ضده.[1]

وفي7جويلية2014 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة طلب القاء القبض على "عمر حسن البشير" على وجه الاستعجال الموجه لدولة قطر على إثر الزيارة المرتقب القيام بها من طرف "عمر حسن احمد البشير" بتاريخ08جويلة2014 الى الدوحة[2]،

وبتاريخ 12 ديسمبر 2014 صرحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" أنها جمدت التحقيق في جرائم حرب إقليم دارفر بغرب السودان حيث تقول:" أنه بسبب الموارد المحدودة وفي ظل عدم تحرك مجلس الأمن بشأن ما يحدث في اقليم دارفور، لم يعد أمامي من خيار سوى وقف مجريات التحقيق، وقد حولت الموارد الى قضايا أخرى ملحة خصوصا تلك القضايا التي إقترب موعد المحاكمة فيها."[3]

الفرع الثاني :عوائق عمل المحكمة الجنائية الدولية في قمع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد نقطة تحول بارزة في مجال القضاء الدولي الجنائي، كونها أول هيئة قضائية دولية تتمتع بصفة الدوام لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، إلا أنه هناك تحديات وصعوبات تواجهها و تحد من عملها وتعرقل أداء مهامها [4] ، والذي يرتكز أساسا على مبدئين هامين في القانون الدولي الجنائي، وهما مبدأ التكامل

1)- فريجة محمد هشام ، المرجع السابق، ص395.

2)- انظر الطلب الصادر عن الدائرة التمهيدية الثانية تحت الرمز 01/09-05/02 متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1801111.pdf

3)-ميشيل نيكولز، مدعية المحكمة الجنائية الدولية تقرر حفظ قضية دارفور لغياب دعم مجلس الامن،مقال منشور على موقع جريدة رويترز: http://ara.reuters.com/ تاريخ الاطلاع 2015/06/12 على الساعة 15:00.

4)- محمد طراونة ، المرجع السابق ، ص192.

ومبدأ التعاون الدولي[1] ، وكل من هذين المبدئين يرتب مجموعة من الإلتزامات المهمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، مما يجعل عملها مرهون على مدى إلتزام هاته الدول بهما. بالإضافة الى حصر تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية على أطراف معينة مما يجعلها عرضة الى التجاذبات السياسية والمصلحية ، ومن ثم ينعكس بالسلب على المهام التي أنشأت لأجلها، ولتبيان أهم العوائق التي تحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية ، سوف نتطرق الى العوائق المتعلقة بإجراءات تحريك الدعوى والمقبولية ، و الى العوائق المتعلقة برفض التعاون الدولي مع المحكمة في العناصر الآتية:

أولا: العوائق المتعلقة بإجراءات تحريك الدعوى و المقبولية

وتتمثل في حصر تحريك الدعوى العمومية على اطراف معينة وتقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب احكام نظامها الأساسي وهذا ما سأحاول التطرق اليه فيما يلي:

ا/-**حصر تحريك الدعوى العمومية على أطراف معينة:** قد رأينا سابقا أن إحالة" الحالة" الى المحكمة الجنائية الدولية يعود الى جهات رئيسة وتتمثل في الدول الأطراف، مجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة والدولة غير طرف في ميثاق روما والتي تقبل بإختصاص المحكمة، وهذا الحصر في تحريك الدعوى الى هاته الأطراف يمكن أن يكون عائقا جديا في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها جريمة حرب داخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص والجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي بشكل عام.

1)- جعفر خزعل ، جاسم المؤمن، تقييم تجربة المحكمة الجنائية الدولية بكافة أشكالها وأنواعها ، مقال منقول منشور على الموقع الالكتروني: www.carjj.org تاريخ الاطلاع2015/08/02 على الساعة04:50.

فطلب الدول الى المحكمة المتضمن تحريك الدعوى قد يكون مبنيا على إعتبارات سياسية تخدم مصلحة تلك الدولة أو مصالح دول اخرى، وهو ما يجعل هذا الإجراء محل شك وريبة وهذا ما لوحظ من طرف بعض المحلّلين في المتابعة التي قامت ضد "جون بياربومبا غامبو"-Jean[1] "Pierrebomba gumbo"لإبعاده عن المشهد السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وبإخطار من جمهورية أفريقيا الوسطى[2].

كما أن دور المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية صار مرهون في الكثير من المرات بيد الدول الكبرى الأعضاء الدائمين فيه ، ومربوط بسياساتها ومصالحها الخارجية، ومن ثم يعد عاملا في إعاقة متابعة المجرمين الدوليين[3]، ويصدق الواقع العملي هذا في العديد من القضايا وعلى رأسهم القضية الفلسطينية قبل إنضمامها الى اتفاقية روما لعام 1998بتاريخ 2015/04/10، و المجازر المروعة والانتهاكات الجسيمة التي مورست ضد الشعب السوري والعراقي بالإضافة الى الجرائم الخطيرة و الممنهجة ضد مسلمي الروهينجا في ميانمار وغيرها من القضايا التي تشهدها الساحة الدولية.

كما أن المعلومات التي تصل الى علم المدعي العام من طرف المنظمات غير الحكومية ومكونات المجتمع المدني التي يُستند اليها في تحريك الدعوى والشروع في التحقيق لا تحمل الضمانات الكافية ، ما تجعل من تلك التقارير التي تقدم اليه لا تتسم بالحياد والموضوعية

1)- كان واحدا من اربعة نواب الرئيس في الحكومة الإنتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من 17 جويلية2003 الى ديسمبر 2006 كما يرأس حركة تحرير الكونغو والتي تحولت فيما بعد الى حزب سياسي حصل على ثاني أكبر عدد من الأصوات في الإنتخابات الرئاسية عام 2006، وانتخب رئيس مجلس الشيوخ عام2007.

2)- غضبان حمدي ، اجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ، لبنان،2014، ص281.

3)- خضر عدنان ، آليات رفع الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور على موقع جمعية نادي الأسير االفلسطيني :www.ppsmo.ps/portal بتاريخ الاطلاع 2015/05/25على الساعة 19:18

والإستقلالية بالنظر الى غموض تركيب فعاليات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وكذا تمويلها ووسائل عملها.[1]

وبالعودة الى آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة13 من نظام روما الأساسي، نجد أن مجلس الأمن له دور لا يمكن تجاهله في ايقاف وتثبيط عملية متابعة مجرمي الحرب بشكل خاص وبمرتكبي الجرائم الدولية التي تخضع لإختصاص المحكمة بموجب نظامها الأساسي لا سيما المادة الخامسة منه بشكل عام، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له في ايقاف سير اجراءات المتابعة وارجاء التحقيق في القضايا المنظور فيها حسب ما جاءت به المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تنص:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."[2] ،وبالتالي فإن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية يخضع لإرادة الدول الدائمة العضوية فيه، وعلى هذا الأساس لايمكن تصور إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مجرمي الحرب وتوقيع الجزاء بمعزل عن إرادة تلك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.[3]

ب/- تقييد إختصاص المحكمة:

لقد جاءت المادة 17 من النظام روما الأساسي لتضع قيودا على عمل المحكمة وتجعل حدًا في مقبوليتها على بعض الجرائم الدولية مما تجعل من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد

1)- بوطبجة مريم ، اجراءات سير الدعوى امام المحكمة المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ي القانون العام ، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الاخوة منتوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسنطينة، الجزائر،2007/2006 ، ص133 .

2)- انظر نص المادة 16 من نظام روما الاساسي، المرجع السابق.

3)- دلع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2012/2011، ص172.

القانون الدولي الإنساني بإعتبارهم مجرمي حرب يفلتون من العقاب بموجب المحاكمات الصورية التي تقام من طرف القضاء الوطني الذي ينتمون إلى دولته إذ ينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة قبول الدعاوى التي تحتوي على جريمة دولية تختص بها موضوعيا .[1]

كما جاءت المادة 124[2] بأنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها لإختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام عليها ، وذلك بما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]، والملاحظ على هاته المادة أنه يمنع المحكمة على التحرك في مواجهة الدول التي تلجأ إلى هذا التصريح على الرغم من إرتكاب أعوانها وممثليها لإنتهاك جسيم منصوص عليه في نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.[4]

ثانيا: العوائق المتعلقة برفض التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

بالنظر الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يفرض التزام عام على الدول الأطراف فيه ما يجعل تلك الدول مجبرة على التعاون مع المحكمة بما يقتضيه الالتزام الناشئ عن ذلك النظام لأجل تحقيق العدالة ، لكن يعتبر هذا الإلتزام شكليا اذا ما نظرنا الى عدم النص على العقوبة الفعلية التي يمكن تسليطها على الدولة الطرف في حال إخلالها بإلتزاماتها

1)- بوطبجة مريم ، المرجع السابق ، ص 136.

2)- المادة 124 جاءت بناء على إقتراح فرنسي وقد عبرت بعض الدول عن عدم رضاها على هذا الحكم الذي إعتبرته "خيبة أمل كبرى " أصيب بها مؤتمر روما ، إذ أن وضع نظام لجرائم الحرب يختلف عن النظام المطبق عن الجرائم الأخرى يعطي الإنطباع بأن جرائم الحرب ليست جسيمة بقدر جسامة الجرائم الأخرى المتبقية والمنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

3)- أنظر المادة 124 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

4)- غضبان حمدي ، المرجع السابق ، ص287.

الناتجة عن انضمامها الى هذا النظام ، وانما جاء النص على احالة الملف الى الجمعية العامة للمحكمة أو الى مجلس الأمن اذا أحال الحالة الى المحكمة[1].

وفي هذا الصدد قد طلبت المحكمة الجنائية الدولية من خلال الدائرة التمهيدية بتاريخ 25ماي 2010 مزيدا من الدعم من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[2] لضمان تعان الدول مع التحقيقات التي تجريها في جرائم الحرب شاكية من المشاكل التي تواجهها في قضايا خاصة بدارفور وليبيا، حيث قال كبير القضاة في المحكمة " سانج هيون سونج "أن متابعة المحكمة للقضيتين الوحيدتين اللتين أحالهما لها مجلس الأمن واجهت مشاكل بل أن بعض الدول رفضت التعاون، وأضاف "حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من التعامل بفعالية مع مواقف أحالها لها المجلس.. تحتاج الى تعاون كامل ومستمر من جانب كل أعضاء الأمم المتحدة"[3].كما أنه على الرغم من تعدد اشكال التعاون مع المحكمة ، إلا أنها قد تواجه إشكالية التعاون مع الدول غير الأطراف، حيث هذه الأخيرة ملزمة بالتعاون مع المحكمة بموجب احكام القانون الدولي الإنساني التي أصبحت غالبية الدول اطراف في اتفاقياته وملزمة بتنفيذ احكامها[4] إلا أن الواقع العملي يفيد بعدم تعاون بعض الدول سواء كانت اطرافا بالنظام الأساسي للمحكمة أو غير طرفا فيه، وأن حالة عدم التعاون مع المحكمة شكلت منفذ للجانى من الإفلات من العقاب والتمادى فى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان وكمثال على ذلك حالة الرئيس السودانى فى سفره للخارج وعودته المتكررة .

1)- انظر المادة 87 فقرة الخامسة من نظام روما الاساسي، المرجع السابق.

2)- انظر في ذلك التقارير الصادرة عن مكتب المدعي العام للمحكمة بتاريخ 05 جويلية 2010 متوفر على الموقع https://www.iccnow.org/documents/Fidh_SudanICCReport_Mar06_ar.pdf:

3)- انظر في ذلك مقال بعنوان لمحكمة الجنائية الدولية تشكو من عدم تعاون الدول المعنية على موقع جريدة رويترز http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARACAE89H01Z20121018 تاريخ الاطلاع 2015/05/24 على الساعة 19:00.

4)- غضبان حمدي ، المرجع السابق ، ص295.

الفصل الثاني

الآليات الوطنية لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

من المؤكد أن أحكام أي نظام قانوني تبقى دون قيمة عملية مالم توضع حيز النفاذ ، ونظرا لعدم تحقيق الهدف الذي يرمي إليه هذا القانون سوف يؤدي إلى معاناة إنسانية حقيقية وأضرار جسيمة على جميع الأصعدة لا يمكن تداركها [1]، وتلافيا لهذه الانتهاكات كان لزاما على المجتمع الدولي البحث عن وسائل وآليات تضمن التنفيذ الحسن لقواعد القانون الدولي الإنساني و قمع ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسمية لهذا القانون كما ينشئ له الحق في ملاحقة مرتكبيها امام جهات قضائية ينعقد لها الإختصاص بالمحاكمة وايقاع العقاب ، ولا يكون ذلك الا أمام قضاء جنائي وطني أو الدولي مختص، حيث يقتضي ذلك وجود جهاز قضائي يقوم بالتحقيق في مثل هاته الإنتهاكات ويحاكم مرتكبيها ويفرض عليهم العقوبات المناسبة، دون الإخلال بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة [2]، التي تنص على إحترام الضمانات الأساسية والحقوق للمتهمين والضحايا على حد سواء.

ومما لا شك فيه أن نظم العدالة الجنائية المحلية هي الملاذ الأول في السعي الى محاسبة المجرمين الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني و الدولي ، فهي تعبر عن الرفض العام للسلوك الإجرامي، وتكفل توفير قدر من العدالة للضحايا ومنحهم فرصة مشاهدة جلاديهم يساءلون عن جرائمهم

1)- الطاهر بن احمد ، حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني دراسة مقارنة ، دار كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الجزائر، 2011، ص188.

2)- علي عبد القادر قهوجي ، مرجع سابق، ص165.

واستعادة كرامتهم التي داسوا عليها، كما أنها تساهم في رفع ثقة الأفراد والجماهير بالدولة على إنفاذ قواعد القانون و إستعدادها لذلك[1].

فإتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنص بوضوح على واجب الدول الأطراف في قمع المخالفات الجسيمة، إلا أن هذه النصوص لا تحدّد هي بذاتها العقوبة الدقيقة ولا تعيّن السلطة القضائية لمحاكمة مخالفي القوانين، مما يستدعي ضرورة قيام الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بإتخاذ التدابير التشريعية والقضائية الضرورية لمعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني [2] ، وتركت هاته الاتفاقيات الحرية الكاملة للدول لإختيارهم الأسلوب الذي تراه مناسبا لتجريم تلك الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم ، كما أنّها شدّدت على أن تتبنى الدول في ذلك مبدأ "" الاختصاص الجنائي الدولي"" ، أي تجريم ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

وللوقوف أكثر على التدابير التشريعية والقضائية في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة ومعاقبتهم بإعتبارهم مجرمي حرب والمنصوص عليها ضمن احكام القانون الدولي الإنساني سوف أتطرق الى أسلوبي الإختصاص الجنائي الوطني والإختصاص الجنائي الدولي بإعتبارهما آليتين قانونيّتين لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في مبحثين على التوالي كما سيأتي:

1)- أنظر القرار الصادر عن مجلس الامن بعنوان : سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع_تحت رقم S/2004/16 بتاريخ 24 اوت 2004 على الموقع الالكتروني : http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=S/2004/16 تاريخ الاطلاع2015/04/20 على الساعة 17 و30دقيقة.

2)- مقال منشور بعنوان العقاب الجزائي، قمع جرائم الحرب على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر : https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jnxq.htm تاريخ الاطلاع2015/04/20 على الساعة19.

المبحث الأول: متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني بموجب الاختصاص الجنائي الوطني.

المبحث الثاني: متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني بموجب الاختصاص الجنائي الدولي.

المبحث الأول

متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب الإختصاص الجنائي الوطني

تلعب مبادئ الإختصاص الجنائي دورا مهما في مد نطاق سريان الإختصاص الجنائي للقضاء الوطني أو الحد منه من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب داخل إقليمها الى جانب بعض الأفعال المجرّمة التي ترتكب خارجه [1]، وهو ما يعبّر عنها بالإختصاص الجنائي الوطني والذي يُبنى على جملة من المبادئ منها مبدأ الإقليمية ، مبدأ الشخصية و مبدأ العينية[2] ، حيث تعد هاته المبادئ أساس تطبيق التشريعات العقابية من حيث المكان ومن حيث الأشخاص ومن حيث الحقوق الأساسية للدولة، وهي بذلك تشكل الإختصاص الجنائي الوطني والذي يرمي اساسا الى تطبيق التشريع العقابي على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة وعلى البعض من الجرائم المرتكبة خارج إقليمها بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، حيث يستند الى فكرة بسط سيادة الدولة على ما يُرتكب من جرائم على إقليمها ويمتد الى خارجه متى توافرت أسباب وشروط يقتضيها التطبيق الحسن للإختصاص الجنائي الوطني على مرتكبي الجرائم خارج اقليمها، سواء ما

1)- بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة ، عمان ،2011 ، ص528.

2)- مبدأ الإقليمية يقصد به ان يطبق النص الجنائي على كل جريمة ارتكبت في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أيا كانت جنسية مرتكبها وهو ما يعبر عنه بمبدأ اقليمية القوانين الجنائية ، حيث بمقتضاه تخضع الجرائم المرتكبة في اقليم الدولة لقانونها الوطني سواء كانت تلك الجرائم لها وصف وطني او لها طبيعة دولية اي انها جريمة من الجرائم الدولية المعروفة، حيث تعد أي منها عند وقوعها مساسا بسلامة وأمن الدولة وإنتهاكا لنظامها القانوني وهو ما يعطيه الأهمية العملية والأولوية في محاكمة المتهم بإعتبار أن الجريمة الدولية و إن كانت تعد انتهاكا للمصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع الدولي فإنها تعد في الوقت ذاته حال وقوعها ماسة بأمن الدولة التي وقعت فيها الجريمة واعتداء على مصالحها مباشرة.

كما يقصد بمبدأ الشخصية او ما يعرف بمبدأ شخصية النص الجنائي وهو تطبيق النص الجنائي الوطني على كل جريمة يرتكبها احد مواطني تلك الدولة سواء كان قد ارتكبها على اقليمها او خارجه حيث يقوم على رابطة الجنسية بحيث يطبق على كل من يحمل جنسية تلك الدولة سواء كان جاني اي مرتكب الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية الإيجابية أو مجني عليه وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبية

بالإضافة الى مبدا العينية والذي يعرف بتطبيق النص الجنائي الوطني على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أيا كانت جنسية مرتكبها او مكان ارتكابها. وللمزيد من التفصيل انظر في ذلك بدر الدين محمد شبل ،مرجع نفسه ، ص 528 ومايليها.

تعلق بجنسية الجاني أو جنسية الأشخاص الذين وقعت عليهم الجرائم (المجني عليهم) ،أو نتيجة الرابطة بين الدولة وما يقع من جرائم معينة خارج إقليمها.

فتطبيق الإختصاص الجنائي الوطني يعد أحد الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة الجديرة بالحماية الجزائية وتحقيق العدالة، اذ تتوافر أدلّة الإثبات في مكان الجريمة ويسهل تحقيقها، فيكون القاضي الوطني بموجب الإختصاص الجنائي الوطني الأقدر على تحديد مسؤولية مرتكبيها وتسليط العقاب عليهم[1]، غير أن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بموجب الإختصاص الجنائي الوطني لا يكون إلا من خلال احترام مبدأ الشرعية ، أي أن يكون منصوصا على قواعد الإختصاص الإقليمية والشخصية والعينية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريع الوطني.[2]

ولتفعيل الإختصاص الجنائي الوطني في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة ومواجهتم أمام القضاء الجزائي الوطني، وجب على المشرع الوطني ان يوائم تشريعاته الداخلية و متطلبات القانون الدولي الإنساني، وأن يكيّف الإنتهاكات الجسيمة لقواعده ومتابعة مرتكبيها بما يتوافق و السياسة الجنائية للدولة.

وعلى هذا النحو وبما أن القانون الدولي الإنساني يخاطب الدول التي إرتضت الإلتزام بقواعده ، فإنه يفرض عليها عددًا من الإلتزامات التي تؤسس لإحترامه وكفالة إحترام أحكامه[3]، وتقتضي هذه الإلتزامات إتخاذ تدابير قبلية من طرف الدول لضمان تنفيذ أحكامه على أكمل وجه، ومن أهم هاته الإلتزامات أن تتعهد الدول وتلتزم بإستصدار تشريعات وطنية تجرم وتعاقب كل من

1)-غضبان حمدي ، المرجع السابق، ص(23،25،26).

2)- بدر الدين محمد شبل ، المرجع نفسه ، ص529.

3)- انظر شرح المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 متوفر على الموقع الإلكتروني للجنة الصلب الاحمر الدولي: https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/vwTreaties1949.xsp

ينتهك قواعده وأحكامه ، بما يتوافق و إلتزاماتها الدولية ومتطلبات سيادتها على إقليمها وعلى سكان هذا الإقليم .

ومن خلال ما سبق ذكره سوف نحاول التطرق في هذا المبحث الى دراسة أسس ومظاهر الإلتزام الواجب إتخاذها من طرف الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (المطلب الاول) وواقع وعيوب تطبيق الإختصاص الجنائي الوطني في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الاول :

الإلتزامات التي تتطلبها تجريم إنتهاكات قانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية

الدولة هي المعنية بوضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ وإحترام قواعده القانونية، ذلك أنه لا يمكن أن تتحقق الفعّالية لقاعدة قانونية دولية إلا إذا أبْدت الدول إرادتها بالإلتزام بتلك القواعد الدولية ، وجعل قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين الوطنية، و تستمد أساسها القانوني الملزم لها من أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقواعد العرف الدولي، والتي جرّمت الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تمس بمصلحة المجتمع الدولي ، إلا أنّ هاته الإتفاقات الدولية لا تتضمن ضمن احكامها النص على العقوبة المترتبة على التجريم وتركت الحرية للمشرع الوطني في تجريم هذه الأفعال وتحديد العقوبة المناسبة وفقا للسياسة الجنائية المتبعة في كل دولة.

ومن خلال ذلك سوف أعرض فيما يلي الأسس القانونية في تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ومظاهرها في التشريعات الوطنية في الفرع الأول، وأساليب تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية في الفرع الثاني في ما يلي:

الفرع الأول : أسس ومظاهر الإلتزام بتجريم إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية

لقد عنيت اتفاقات القانون الدولي الإنساني بضرورة قيام المشرع الوطني بمهمة إدراج جريمة الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بإعتبارها جرائم الحرب ضمن تشريعاتها الداخلية إذ تفرض على الدول مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق و التزامها بتلك القواعد الإتفاقية أو العرفية المشكلة للقانون الدولي الإنساني[1] ، وهذا ما يستدعي التفصيل في تحديد أولا الأسس القانونية الملزمة للدول في تجريم الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك مظاهر الإلتزام في التشريعات الجنائية الداخلية كما سيأتي:

أولا: أسس الإلتزام بتجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية للدول

يشكّل الأساس القانوني للإلتزام بالتجريم مصدر تأثيم الفعل وإعتباره جريمة سواء في القوانين الوطنية أو الدولية ، ففي القانون الدولي يكون مصدره إما إتفاقي عبرت الدول عن الإرتضاء بإلتزامها به من خلال انضمامها الى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو عرفي جعل من تللك القواعد الدولية قواعد آمرة لا يمكن انتهاكها و الخروج عنها من طرف الجميع وهو ما أحاول التفصيل فيه أكثر من خلال العنصرين المواليين على التوالي:

ا/- الأسس الإتفاقية لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية للدول

تعد الإتفاقات الدولية المشكلة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وثائق ملزمة للدول التي صدّقت عليها، حيث أنّها تنص على أن تتعهد الدول الأطراف فيها بأن تسن التشريعات بما يتواءم مع تنفيذ أحكامها، وأن تتخذ كل الاجراءات القانونية اللازمة لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص

1)-عبد الرحمان خلفي ، التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية_ ، مقال منشور على مجلة العلوم القانونية على الموقع الالكتروني:http://www.marocdroit.com تاريخ الاطلاع 2015/204/23 على الساعة11.

الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى الإنتهاكات الجسيمة والخطيرة الواردة فيها، مع ترك حرية تقرير العقوبة بما يتناسب وسياستها الجنائية، فهي بذلك جعلت من المصدر الوطني المصدر المباشر للتجريم والعقاب المتعلق بالجرائم الدولية عند انضمام الدولة الى تلك الإتفاقيات الدولية وإندماج أحكامها في القانون الجنائي للدولة وتصبح القاعدة التي تتضمنها الإتفاقية الدولية في حكم القاعدة الداخلية الملزمة للأفراد والجماعات.[1]

وفي هذا الصدد قد وضعت اتفاقات القانون الدولي الإنساني الأساس القانوني لتجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وألزمت الدول الأطراف بموجب أحكامها القيام بكل ما يلزم لتنفيذ هذا الإلتزام، حيث جاءت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 على حث الدول الأطراف على احترام أحكام هاته الإتفاقات حيث نصت على:"" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.""[2] ، كما نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى على : "" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر بإقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمه، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

1)- بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق، ص517.

2)- انظر شرح نص المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي ، المرجع السابق.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية..."[1] وهو ذات النص تكرر تقريبا في المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية ،المادة 29اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهي بهاته النصوص قد أوْجبت على الدول الأطراف سن تشريعات جنائية تتناول بتجريم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المدرجة ضمن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما رتّبت المسؤولية على عاتق الدول الأطراف عند إتيان تلك الأفعال حيث جاء في نص المادة 51 من اتفاقيات جنيف الأولى لعام 1949 على:"" لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة."[2].

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد أكد على ضرورة إتخاذ الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق وتصدر الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين إحترام الاتفاقيات وهذا الملحق ، وتشرف على تنفيذها. [3]

بالإضافة الى ذلك فإن إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 قد ألزمت الدول الأطراف فيها بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم[4].

1)- انظر نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المرجع السابق.

2)- انظر المواد 131،52و 148 من اتفاقيات جنيف الاربع على التوالي ، المرجع نفسه.

3)- انظر المادة 80 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 لإتفاقيات جنيف الاربع متوفر على الموقع : https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm تاريخ الاطلاع 2015/04/15

4)- انظر المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 متوفر على الموقع الألكتروني : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b205.html تاريخ الاطلاع 2015/04/16.

وتجدر الإشارة الى أن اتفاقية لاهاي لم تحدد الأفعال التي تشكل انتهاكًا لقواعد هذه الإتفاقية التي تستوجب التجريم، مما يؤدي الى حدوث تباين في مواقف الدول حول مسألة تجريم الأفعال ووضع العقوبات التي يمكن ان تتخذ ضد مرتكبيها[1]، وقد تدارك ذلك الخلل بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة ، حيت جرّم الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة ووضع نظاما بقمع تلك الانتهاكات[2]، كما ألزم الدول الأطراف بإتخاذ التدابير التشريعية لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني والمنصوص عليها ضمن احكام هذا البروتوكول ، حيث جاءت المادة 16 منه وفي الفقرة الأولى بالقول:""‥ دون الإخلال بالفقرة الثانية، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية:

*-عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة؛

*-عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة..."[3].

والجدير بالذكر أن النصوص السابقة ماهي إلا تأكيد للمبدأ العام في قانون المعاهدات الذي عبّرت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 منها بالقول : ""كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"،[4] الى جانب الإستناد الى مبدأ الوفاء بالعهد(Pacta sunt servanta)، كما أكد نظام روما الأساسي على هذا المبدأ ، حيث جاء في ديباجته

1)- ياسرحسن كلزي ، المواجهة الدولية و الوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الامنية جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2009 ، ص306،307.

2)- انظر المادة 15 من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على الموقع الالكتروني :
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntdgl.htm
تاريخ الاطلاع 2015/06/10 التوقيت 13:00

3)- انظر المادة 16 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والمؤرخ في26 مارس 1999. متوفر على الموقع الالكتروني:https://www.icrc.org/ara/resources/.../misc/5ntdgl.htm
تاريخ الإطلاع 2015/08/28 على الساعة 17:00

4)-انظر المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1969" قانون المعاهدات" متوفر على الموقع :
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/vclt/vclt-a.pdf

على :"" أن من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية""[1].

ومن بين الدول التي إتخذت من اتفاقيات جنيف و لاهاي أساسا لتحديد جرائم الحرب في تشريعاتها الداخلية ، نجد مثلا بولندا حيث تضمن قانونها الجنائي لعام 1986 فصلا خاصا بجرائم الحرب وطريقة تحديدها كمخالفات لقانون النزاع المسلح ، وسويسرا بعد انضمامها الى اتفاقيات جنيف سنه 1950 حيث عدّلت قانون العقوبات العسكري لعام 1927 بقانون فيديرالي بتاريخ 1950/11/21 وذلك تماشيا واحكام هذه الإتفاقيات ، كما وضعت هولندا نصا عاما سنة 1958 يقضي بمعاقبة كل من يخالف قوانين الحرب واعرافها[2]، الى جانب فرنسا ، المانيا وبلجيكا التي عنيت بوضع نظام خاص بالتجريم الوطني للجرائم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني من خلال القانون الصادر في 16جوان1993 والمعدّل بالقانون الصادر في10فيفري1999 والذي عَدّل وصدّق البرلمان البلجيكي عليه بتاريخ5 آفريل 2003.[3]

وفي الدول العربية لم تسجل سوى عدد محدود جدا من الدول التي تم فيها إدراج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كجرائم حرب في تشريعاتها الوطنية ونذكر منها الجمهورية اليمنية التي صدر فيها القانون رقم 21 لسنة 1998المتعلق بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية والذي تضمن فصلا خاصا عدّد فيه صور الممارسات المعتبرة جرائم حرب إلا أن هذا القانون لم يأت على ذكر كافة الإنتهاكات التي جاءت بها أحكام القانون الدولي الإنساني[4]، كما أن المملكة الأردنية الهاشمية قامت بإدراج جرائم الحرب ضمن تشريعها الوطني سنة 2000 و المعدل

1)- انظر ديباجة نظام روما الاساسي ، المرجع السابق .
2)- بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص519،520،521،522.
3)- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثالثة ،2006، ص93.
4)- بدر الدين محمد الشبل ، المرجع نفسه ، ص523 .

بقانون رقم 20 لسنة 2014 والذي جاء فيه النص على قائمة تتضمن كافة الحالات تقريبا المعتبرة في القانون الدولي الإنساني كإنتهاكات جسيمة.[1]

والجدير بالقول أن عدم النص على الجرائم الدولية وتجريمها في القوانين الوطنية لا يعني إطلاقا إباحتها داخليا وفقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، بل على العكس من ذلك فالقوانين الوطنية تعاقب على أغلبها بإعتبارها جرائم اعتداء على الأشخاص والممتلكات.

ب/- الأساس العرفي في تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية للدول:

القانون الدولي الإنساني قد بدأ قانونا عرفيًا، وأنه يتكون من مجموعة من الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات أثناء الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأنّ ما إستقر من أحكامه على شكل نصوص ضمن الإتفاقيات الدولية أو بروتوكلات ماهي إلا تدوين لعرف دولي[2]، بل بعض هذه الإتفاقيات نصت صراحة على أن نصوصها وأحكامها المكتوبة تشكل جزءًا من العرف الدولي رغبة منها في إلزام الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقيات[3] ، وتكون هاته القواعد الدولية العرفية ملزمة وتلقائية بحيث تطبق بشكل مباشر في القانون الداخلي للدول ، دون الحاجة القبول بها طالما أن القاعدة العرفية اكتسبت إلزاميتها من توافر عناصرها المادية والمتمثلة في تكرار ممارسة الأفعال من جانب الدول و العناصر المعنوية وهي إحساس الدول بأن ممارسة هذه الأفعال هي امور يفرضها القانون ، ومن ثم فإن العرف يتكون من سوابق التصرف

1)- بدر الدين محمد الشبل ، المرجع نفسه ، ص524.

2)- يلاحظ أن هناك تأثير متبادل بين القانون التعاهدي والقانون العرفي فالمبادئ الخاصة بقانون المعاهدات قد أصبحت جزء من القانون العرفي، والقانون العرفي ادرج ضمن القانون التعاهدي فقانون لاهاي لا يعد عرفيا بكامله إذ أنه يحوي في جزء منه بعض القواعد الإتفاقية، كما أن قانون جنيف ليس بكامله قانون معاهدات إذ يشتمل على بعض الأعراف الدولية السائدة والمطبقة في النزاعات المسلحة . وللمزيد من التفصيل انظر في ذلك عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ،ص31 وما يليها.

3)- صابري سلامة الحمادي ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية . الدوحة 2015 بعنوان المسؤولية الجنائية عن جرائم الاسلحة التقليدية في القانون الدولي الجنائي_متوفر على الموقع الالكتروني:

www.unodc.org/documents/congress//.../CONF222_IE_El_Hmmadi.pdf

تاريخ الاطلاع 2015/06/10 التوقيت 14:00

الذي يتكون عبر فترة غير محدودة [1]، ولا يهم أن تكون الدولة قد شاركت في تكوينها أو لم تشارك، فهي ذات أثر مطلق[2].

وفي هذا السياق قد جاء في نص المادة 38 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الى القول بأن الكثير من المعاهدات الدولية تشكل دليل إثبات لقاعدة عرفية تلزم الدول غير الأطراف لا بوصفها أحكاما للإتفاقية ، وإنما بإعتبارها تنطوي على قواعد آمرة ، رسخ إعتقاد الجماعة الدولية بضرورتها و إلزاميتها[3]، و يترتب على هذا النص أنه تعد غالبية الأفعال المجرمة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي هي سلوكيات تواترت الدول على تجريمها وتأصلت في ضمير الجماعة الدولية كسلوك محظور دوليا ، فينشأ على هذا النحو قاعدة دولية ملزمة لكافة الدول ولو لم تكن طرفا في الإتفاقية المقنّنة لهاته القاعدة[4].

وعلى هذا النحو فقد جاء في القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بوجوب إحترام وكفالة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل اطراف النزاع المسلح الدولي أو غير دولي لاسيما منها القوات المسلحة ، الأشخاص والمجموعات الأخرى الذين يعملون في الواقع بناءًا على تعليمات أو تحت إشراف الأطراف المتنازعة[5]، كما حثت الدول على عدم التشجيع على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وألزمتهم بوجوب ممارسة نفوذها وسلطتها

1) - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص32.

2) –عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق.

3)– انظر نص المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 – متوفرة على الموقع الالكتروني:
https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html تاريخ الاطلاع : 06/11 /2015 على الساعة 17:00 .

4)– عبد الكريم علوان ، الوسيط في لقانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،ص302.

5) –انظر القاعدة العرفية رقم 139 من القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني المعدة والتي تم تجميعها من طرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي متوفرة على الموقع الالكتروني:https://www.icrc.org/.../customary-law-rules-291008
تاريخ الاطلاع 2015/08/30 على الساعة 21:00

القانونية والقضائية على قواتها المسلحة للحد و وقف الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1] ، والتحقيق في جرام الحرب التي يزعم إرتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة على اراضي الغير أو أراضيها ومحاكمة المشتبه بهم عند الإقتضاء.[2]

ومن خلال ما سبق ذكره فإن القانون الدولي الإنساني العرفي يعد اساسًا ملزمًا للدول، وهو تعبير عن إرادة الجماعة وضميرها الجماعي الى إلزام أعضائها ضمنا بقاعدة من قواعده ، حيث أنه ينبع من ممارسة عامة مقبولة كقانون وأنها تنعكس في ممارسة الدول ، كما أنه يوجد اقتناع لدى المجتمع الدولي بأن هذه الممارسة المتكررة والمتوافق عليها صارت مسألة قانونية وعليه وجب على جميع أطراف النزاع احترامها و تنفيذها تنفيذا بحسن نية ، ويقع على الدول الإلتزام بتقديم كل من قام بخرقها وإنتهاكها الى العدالة.

لكن يطرح إشكال بالنسبة للقاعدة الجنائية في القوانين الداخلية والمستمدة شرعيتها من العرف الدولي التي يجب أن تكون مكتوبة اعمالا لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي وخصوصا منها التي تعمل بالقاعدة القانونية المكتوبة ضمن نظامها القانوني الوطني وحتى يمكن للقاضي الجنائي الوطني أن يعتد بها، وهو ما يدعو إلى القول بوجوب إلزاميه إدراج هذه الأعراف ضمن القانون الداخلي للدول.

ثانيا: مظاهر الإلتزام بالتطبيق الجنائي لقواعد القانون الدولي الانساني

من خلال بعض احكام اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 يتبين أنه على الدول أن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف وكذلك أن تلتزم بملاحقة المتهمين باقتراف مثل

1)– انظر القاعدة العرفية رقم 144، المرجع نفسه.

2)– انظر القاعدة العرفية رقم 158، المرجع نفسه.

هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، بالإضافة الى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني[1]. وبحسب ما تقدم يمكن أن نجمل أشكال الإلتزام بتجريم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في :

ا-/مواءمة القوانين الوطنية والقانون الدولي الإنساني:

بموجب الإلتزام الدولي الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على الدول بتجريم الإنتهاكات الجسيمة لقواعده وتحديد العقوبة المقرر لها، فإنه يتعيّن على الدول القيام بسن تشريعات أو إجراء تعديلات لقوانينها الجنائية بهدف مواءمة قوانينها الوطنية [2] والقواعد الجنائية الدولية وفرض عقوبات جنائية لمرتكبي إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

وحتى يتواءم التشريع الوطني و هذه الاحكام فإن القانون الدولي الإنساني يلزم التشريعات الوطنية بحد أدنى بما يلي:

- اعمال لمبدأ الشرعية ، وبموجب هذا المبدأ فإنه يتقرر لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجود نص صادر عن سلطة مختصة ، وذلك لضبط سياسة التجريم والعقاب وسبل المتابعة الجزائية و لأجل إقرار التوازن بين الفرد والجماعة، ولذا يجب على كل مشرّع وطني صياغة الفعل المجرم كإنتهاك جسيم للقانون الدولي الانساني ووضع العقوبة المناسبة له[4] ، كما يعتبر مبدأ الشرعية أحد أهم مظاهر سيادة الدولة من خلال بسط سلطان قوانينها على إقليمها وعلى مواطنيها و

1)- انظر نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 29اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المرجع السابق.

2)- الطاهر بن احمد ، المرجع السابق ، ص189.

3) - ياسرحسن كلزي ، المرجع السابق ، ص310.

4)- شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ،المواءمة التشريعية والدستورية ، الطبعة الرابعة ،(اللجنة الدولية للصليب الاحمر)، جنيف ، 2006، ص367.

أن يكون القضاء الجزائي الوطني فعالا إزاء مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛[1]

- عدم اصدار أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني؛
- ضرورة إلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف الإلتزامات الدولية للدولة ، وخاصة تلك الإلتزامات الوارد ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تشكل تلك المخالفات في حد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبها للعقاب والمسؤولية الجنائية ، وعلى ذلك تلتزم الدول بتنقية تشريعاتها الداخلية من أي قانون يخالف التزاماتها الدولية طالما أنه يترتب على تطبيق هذا القانون انتهاك لقواعد القانون الدول الإنساني[2]؛
- إعمال المسؤولية الجنائية الفردية في المتابعة الجنائية الناجمة عن انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني[3] ، لكل قائد أو رئيس يأمر بإرتكاب تلك الإنتهاكات ،أو لم يتخذ التدابير الإحترازية

1)- رنا ابراهيم سليمان العطور، الإلتزام يالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية ، مجلة الشريعة والقانون لكلية القانون ، جامعة الامارات العربية، 2011 . متوفر على الموقع اللكتروني :

sljournal.uaeu.ac.ae/issues/46/images/4-%20.pdf تاريخ الاطلاع2015/05/20 على الساعة 19:00.

2)- محمد عمر عبدو، الأليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بكلية، الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2012، ص63.

3)- نصت عدة اتفاقيات دولية عقدت أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية على مبدأ المسئولية الدولية للفرد الذي يرتكب جرائم حرب حيث نص على هذا المبدأ في معاهدة واشنطن عام 1922 الخاصة باستخدام الغواصات والغازات الخانقة في الحرب، ونص على هذا المبدأ أيضا في مؤتمر القرم و بوتسدام ففي مؤتمر القرم الذي عقد في 11 فيفري1945 استقرت التزامات الدول بأن يتعرض كل مجرمو الحرب للعقوبات العادلة والسريعة ونص مؤتمر بوتسدام الذي عقد في 2 اوت 1945 على أن مجرمي الحرب يجب أن يعتقلوا ويقدموا للمحكمة، وهذا المبدأ أكدته المبادئ المستخلصة من المحاكمات الدولية والسوابق القضائية التي تم المحاكمة فيها لعدة متهمين بجرائم حرب منها محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني والذي قدم للمحاكمة بموجب معاهدة فرساي المادة 227 وما بعدها، وكذلك محاكمة القادة العسكريين لدول المحور بعد الحرب العالمية الثانية بموجب لائحة محكمة لنورمبرج فى مادته السابعة ولائحة محكمة طوكيو لمحاكمة المتهمين اليابانيين بموجب المادة السادسة من اللائحة. ومؤخرا نصت على ذلك المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبموجب هذه الاتفاقيات والسوابق القضائية الدولية التي حكم بها المتهمين عن جرائم الحرب يمكننا القول بأن المسئولية الدولية الجنائية في جرائم الحرب تطال بجانب منفذي الجرائم ، أولئك القادة السياسيين والعسكريين الذين أصدروا توجيهاتهم إلى القادة الميدانيين الذين قاموا بتنفيذ الجرم المرتكب، ولا يجوز للمتهم الدفع بأن ارتكابه جريمة تمت تنفيذا للواجب العسكري والأوامر الصادرة له من قيادته العليا. وللمزيد من الاطلاع انظر في ذلك أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر،2011.

اللازمة والمعقولة لأجل منع حدوث تلك الأفعال في حدود سلطاته المخول له قانونا، وقمع مرتكبيها ، ولا تجعل تنفيذ اوامر القادة والرؤساء كسبب من أسباب الإباحة[1]؛

- تتعهد الدول وفقا للإجراءات الدستورية والتشريعية لكل منها، بالنص صراحة على عدم تقادم جرائم الحرب[2] و اتخاذ أية تدابير تشريعية لكفالة عدم سريان التقادم [3] ، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغائه إن وجد[4] ، وقد أكدت على ذلك القواعد العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني بالقول أنه : "" لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب"".[5]

ب-/ ملاحقة المتهمين بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة وتقديمهم إلى المحاكمه:

لقد تضمنت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 في فقرتها الثانية على إلتزام الدول بملاحقة المتهمين بإرتكابهم مخالفات جسيمة لقواعد اتفاقيات جنيف وتقديمهم الى المحاكمة بغية توقيع الجزاء المناسب لهم والحد من الإستمرار في إرتكاب تلك الإنتهاكات ، حيث نصت على :"" ...يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر بإقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف

1)-شريف عتلم ، المرجع السابق، ص367،368.

2)- إن خلو الاتفاقيات الدولية من الإشارة إلى التقادم وخصوصا منها تلك الاتفاقيات والوثائق والإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتي نذكر منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي لم تشر إلى مسألة التقادم وكذلك اتفاقية قمع الإبادة لعام 1948 ولم يرد ذلك أيضاً في مبادئ نورمبرغ التي أقرتها الجمعية العامة عام 1950 وأدى هذا الخلو إلى لفت انتباه الجمعية العامة الى ضرورة معالجة هذه المسألة وتفادي عدم وقوع وتكرار الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما إن إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخلي أثار قلق الرأي العام للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم ، وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالمياً. فقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970

3) – شريف عتلم، المرجع نفسه، ص368.

4)- المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية متوفرة على الموقع
تاريخ الاطلاع2015/05/03 على الساعة 11:00 1http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b088.html

5)- انظر القاعدة العرفية من القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني رقم 160 ، المرجع سابق.

المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص..."[1] كما أن القاعدة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني تنص بالقول:" على الدول أن تحقق في جرام الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة على اراضي الغير أو أراضيها ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء وتحقق أيضا في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن إختصاصها ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء."[2]

ومن خلال هاته القواعد وغيرها يتبيّن أنه من مظاهر الإلتزام بتجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الجنائية الداخلية للدول أنه يجب أن تتضمن التشريعات المزمع سنّها نصوص تسمح بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المتهمين بإرتكاب أحد الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك من أمروا أو حرّضوا على إرتكابها أو سمحوا بها وهم في وضع يسمح لهم بمنع إرتكاب تلك الإنتهاكات، سواء كانوا هؤلاء عسكريين أو مدنيين أو من مواطني الدولة أو حتى الأجانب.[3]

كما تلتزم الدول بتقديم المساعدة القضائية الى الدول الأخرى وذلك لعدم تمكين المجرمين من الإفلات من العقاب والمساءلة الجنائية، ويكون ذلك إما بالبحث والتحري عن الأشخاص المشتبه فيهم بإرتكابهم أحد الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم الدولة أو خارجها، أو متابعة الفاعل أمام القضاء الجزائي الوطني للدولة أو أن تسلّمه الى طرف آخر في الإتفاقية لمحاكمته.[4]

1)–انظر نص المدة 49 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 ،المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية ، ،المادة 29اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، المرجع السابق.

2)– انظر القاعدة العرفية من قواعد القانون الدولي الانساني رقم 158، المرجع السابق.

3)–انظر الوثيقة الصادر عن مؤتمر الخبراء" اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي" المنعقد في الفترة الواقعة بين 23 و 25 من شهر سبتمبر 1997 تحت عنوان: "التطبيق الوطني للقانون الدولي الانساني" متوفرة على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_23642.pdf
تاريخ الاطلاع 2015/04/25 بتوقيت 23:00

4)– انظر المادة 49من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949، المرجع نفسه .

كما يقع على عاتق الدولة الإلتزام بوقف المخالفات التي لم توصف بأنها إنتهاكات جسيمة بالطريقة التي تراها مناسبة حسب قوانينها الداخلية ، ولها أن تضع قوانينا تجرّمها إذا ارتأت ذلك ولا يوجد ما يمنع من تجريمها جنائيًا أو الإكتفاء بإجراءات تأديبية أو تدابير انضباطية .[1]

ج/- الإلتزام بالضمانات القانونية والقضائية في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه لا يجوز إدانة شخص أو الحكم عليه إلا بمقتضى محاكمة عادلة تكفل جميع الضمانات القضائية الأساسية ، حيث تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني ضمن احكامها على الحق في المحاكمة العادلة ، ويشكل حرمان أي شخص مشمول بالحماية من المحاكمة العادلة والقانونية انتهاكاً جسيماً بمقتضى أحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، وكذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيا[2].

كما تلتزم الدول بإدماج الضمانات القضائية الواردة في الإتفاقات الدولية التي هي طرف فيها، مثل القوانين الخاصة بالاجراءات الجنائية وقواعد الإثبات، في تشريعاتها الوطنية من خلال قوانين منفصلة تنظم ما يخص الأشخاص المحميين بموجب اتفاقات القانون الدولي الإنساني[3]. وفي ما يلي ندرج بعض الضمانات القضائية الأساسية والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف

1) – انظر الفقرة الثالثة من نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 ، المرجع نفسه.

2)– نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، على أن طرف النزاع الذي يحرم شخصاً ما من حقه في الحصول على محاكمة عادلة يرتكب جريمة من جرائم الحرب

3)– انظر الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي تحت عنوان الدليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، ص37، مرجع سابق.

الثالثة والرابعة على وجه الخصوص، والبروتوكولين الإضافيين إليها، ، كما نشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ذات الصلة كما سيأتي:

• مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية: حيث جاء في الفقرة 4/ب من المادة 75 من البروتوكول الأول لأتفاقيات جنيف الاربع على أن :"" لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، ""[1]، كما أكدت ذلك الفقرة 2/ب من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، والقاعدة 102 من القانون الدولي الانساني العرفي[2].

• مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني: ولتكريس هذا المبدأ فقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه :"" لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتراف هذا الفعل. ""[3] ،كما اضافت الفقرة 4/ج من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول بالقول:"" لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون –بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص"[4]، كما أكدت على ذلك الفقرة 2/ج من المادة 6 من البروتوكول الاضافي الثاني ، والقاعدة 101 من القانون الدولي الانساني العرفي[5]، وهو بهاته القواعد نجد أن القانون الدولي الانساني قد أكد على ضرورة احترام مبدأ الشرعية في المتابعة الجزائية و محاكمة المتهمين.

1)– انظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربع، المرجع السابق.

2)– انظر القاعدة 102 من القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر : https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/customary-law-rules.pdf

3)– انظر المادة 99 الفقرة الاولى من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، متوفر على الموقع الالكتروني : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html

4)–انظر المادة 4/75/ب من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977، المرجع سابق.

5)– انظر القاعدة 101 من القواعد العرفية للقانون الدولي الانسان ، المرجع نفسه.

• مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين: قد تم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة بنصها على :"" لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها""[1]، والفقرة الثالثة من المادة 117 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على:"" لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.""[2].

• حق المتهم في أن يحاكم أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونياً ومستقلة وغير متحيزة ، ومن دون أي تأخير لا مبرر له : وقد نصت على هذا الحق الفقرة الثانية من المادة 84 من إتفاقية جنيف الثالثة، والفقرة الرابعة من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة الثانية من المادة 6 من البروتوكول الاضافي الثاني من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 حيث تنص على "... لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة..."".[3].

• حق المتهم في أن يتم إبالغه بشأن طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه: وقد تم النص على هذا الحق في الفقرة الثالثة من المادة 104 من اتفاقية جنيف الثالثة ، والفقرة الثانية من المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة التي أقرّت بوجوب إبلاغ المتهم بتفاصيل التهمة أو التهم المنسوبة اليه مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها[4]، كما أكدته المادة 75في فقرتها /4/ا من البروتوكول الإضافي الأول حينما نصت على :"" يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع

1)– انظر المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة، المرجع السابق.

2)– انظر المادة 117 من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

3)–انظر الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الاضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الاربع لعام1949، المرجع السابق.

4)– انظر المادة 71الفقرة 3/ج من اتفاقيات جنيف الرابعة ، المرجع نفسه .

عن نفسه سواء قبل أو أثناء محاكمته، ""[1]، ونفس الأمر أكدته الفقرة 2/أ من المادة 6 من البروتوكول الاضافي الثاني.

• حقوق ووسائل الدفاع: ومن بينها حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام مؤهل يختاره ،و له الحق في الاتصال به والتحدث معه بحرية و الحصول على مساعدة قانونية دون مقابل عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة ،هذا الحق قد تقرر بموجب المادتان 99 و105 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 72 و74 من اتفاقية جنيف الرابعة فقد جاء في نص المادة 72 منها على النص التالي :"" أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة محامياً. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم..

و يحق لأي متهم، إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحكمة، وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره. ""[2]،كما جاء في البندين أ و ز من الفقرة الرابعة من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول التي أكدت على ذاك بالقول:"" يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته ""[3]، كما تم التأكيد على هاته الحقوق في المادة 6الفقرة2/ا من البروتوكول الإضافي الثاني وأيضا القاعدة 100 من القانون الدولي الإنساني العرفي[4].

1)–انظر المادة المادة 75 /4/ا من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، المرجع نفسه.

2)– انظر المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة ، المرجع السابق.

3)– انظر المادة75 الفقرة 04/أ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949. المرجع نفسه.

4)–انظر القاعدة 100 من القواعد العرفية من قواعد القانون الدولي الانساني ، المرجع السابق.

والجدير بالذكر ان هذا الحق قد كفلته غالبية دساتير الدول ، حيث حرصت على التأكيد على أن لكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه أو يسمح له بالتصريح بكل حرية ودون اكراه أو تحت أي ضغط حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه او بواسطة محامي امام المحكمة التي تواجهه ، وأنه بدون احترام هذا الضمان لا تتحقق المحاكمة القانونية(المنصفة).[1]

• الحق في الحصول على ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع ومناقشة الشهود أو تكليف الغير بمناقشتهم وهذا ما تم النص عليه الفقرة الثالثة من المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة حيث جاءت بالقول:"" تعطي للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.""[2] ونفس الحق جاء النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث جاء فيها:"" أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.""[3] .

الفرع الثاني : أساليب تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة القواعد التي تنطوي على تنفيذ الإلتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تتمثل في تجريم الإنتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، يتطلب ضرورة قيام الدول بإجراءات تشريعية لدمج هذه القواعد في قانونها

1)- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،1995، ص348.

2)- انظر المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة ، المرجع السابق.

3)- انظر المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة ، المرجع نفسه.

الداخلي[1]، ويكون أمام المشرع عدد من الخيارات المتاحة عند قيامه بإدراجها ضمن التشريع الجنائي الوطني وإخضاعها للنظام القانوني والقضاء الوطني[2]، وعلى نحو أكثر تحديدا تشمل هذه الخيارات ما يلي:

أولا: **أسلوب تجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن أحكام القانون العسكري والقانون الجنائي الوطني**

يقوم هذا الأسلوب على إدراج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الجنائي الوطني سواء قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري، وينطلق هذا الخيار من مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص من قانون العقوبات الوطني والذي ينص على إلزامية وجود عقوبات مناسبة للأفعال الإجرامية التي تشكل إنتهاكًا خطيرا للقانون الدولي الإنساني بإعتبارها احد الجرائم المنصوص عليها والمجرّمة بموجب القانون الجنائي الداخلي[3]، وبذلك تصبح القواعد القانونية الدولية التي تم إدراجها جزءا من التشريع الجنائي الوطني.[4] فهذا الخيار يذهب الى تطبيق ذات العقوبة المقررة لجرائم القتل والإتلاف للممتلكات مثلا المنصوص عليها في القانون الوطني على ذات الأفعال إذا ما أرتكبت كإنتهاك جسيم لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

ولا شك أن إدراج قواعد التجريم والأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في قانون واحد بما يتوافق والإلتزامات الدولية المتعلقة بتلك القواعد تسهم في تسهيل عمل رجال القانون (الدولي – الوطني) في الدول التي تأخذ به ،غير أن هذا الأسلوب يثير إشكالية القانون الذي يجب أن تدرج ضمنه هاته القواعد هل هو قانون العقوبات العام أم القانون العقوبات العسكري أم معًا ،

1)- محمد عمر عبدو ، المرجع السابق، ص59.
2)- شريف عتلم ، المرجع السابق،ص.372.
3)- شريف عتلم ، المرجع نفسه، ص373.
4)- ياسرحسن كلزي ، المرجع السابق، ص322.

ويرى في ذلك بعض الفقه أن دمج جرائم القانون الدولي الإنساني في القانون الجنائي العام هو الوسيلة الأفضل على الإطلاق، لأنه يشمل العسكري وغير العسكري، كما أنه يقحم القضاء العادي في مكافحة هذه الجرائم، ناهيك على أنه يحافظ على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي وجوب التفسير الضيّق للنص.[1]

ومن الأمثلة على ذلك ، ففي القانون العسكري الأردني قد تم إقرار تعديل قانون تشكيل المحاكم العسكرية وذلك بموجب القانون المعدل رقم 20 لسنة 2014 بالنص بالمادة الثامنة من القانون على اختصاص المحاكم العسكرية بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وفقا أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، فحكمهم حكم المدنيين المقاتلين. وجاء في نص المادة لمادة 47 عقوبات عسكرية بشأن العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الحرب.[2]

كما أنه صدر بدولة قطر قانون (2004/11) يسمى بقانون العقوبات القطري يتضمن 398 مادة موزعة على أربعة كتب وسبعة عشر بابا، يحصر العقوبات التي يمكن أن تطبق على العسكريين المدانين بإرتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، والملاحظ على هذا القانون ان صلته بالقانون الدولي الانساني محدودة جدا، فرغم انطباق عدة احكام منه على حالة الحرب إلا أنه لم يدرج فيها الكثير من الأفعال التي فد تحدث أثناء تلك الحالات.[3]

1)- عبد الرحمان خلفي ، المرجع سابق.

2)- راجع في ذلك التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعامي 2012و2014 معد من طرف مجموعة من الخبراء الجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، متوفر على الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/seventh-annual-report-arab.htm
تاريخ الاطلاع2015/05/26 على الساعة 22:00.

3)- عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني ، وثائق واراء، الجزء الاول ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011، ص397.398.

ثانيا : أسلوب التجريم الجنائي العام في القانون الوطني (الإحالة)

يقصد بأسلوب التجريم العام أو الإحالة، هو أنه يمكن تجريم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني عن طريق لجوء المشرع الوطني الى إصدار نص تشريعي عام يحيل بمقتضاه إلى أحكام القانون الدولي الإنساني أو الجنائي، أو المعاهدات ذات الصلة التي صادقت عليها الدول، أو الإشارة الى الإلتزام بقوانين و أعراف الحرب وتحديد نطاق العقوبة التي يمكن تطبيقها.[1] وكمثال على ذلك أن يرد نص في قانون العقوبات يقضي بمعاقبه من يرتكب أحد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بالسجن من عشرة أعوام وحتى ثلاثين عاما.

ويمتاز هذا الأسلوب ببساطته، حيث من خلاله يسهل المعاقبة على جميع الانتهاكات الواردة في الاتفاقيات المحالة اليها ويكتفي المشرع بذكر نطاق العقوبة فقط وبالتالي فلا حاجة الى وضع نصوص تجريمية جديدة[2]، ولا تكون الحاجة قائمة أمام المشرع الوطني في تعديل التشريع الجنائي الوطني أو اصدار تشريعات جديدة حينما تنشأ التزامات لدولة ما تصبح طرفا في معاهدة جديدة.

والجدير بالذكر أنه على الرغم من كثرة عدد الدول التي اتبعت هذا الأسلوب إلا أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي لا تراه اسلوبا مناسبا في تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في القوانين الوطنية.[3]

1) – شريف عتلم ، المرجع السابق، ص375.

2)– ياسرحسن كلزي ، المرجع السابق، ص323 .

3)– انظر الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي تحت عنوان: الدليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، ص31، متوفر على الموقع:https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm
تاريخ الاطلاع 2015/05/27 على الساعة 19:00

ثالثا: أسلوب التجريم الجنائي الخاص في القانون الوطني

وفقا لهذا الأسلوب يقوم المشرع الوطني بإصدار تشريع جنائي خاص يجرّم فيه كل الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني حيث يعتمد على نقل السلوكيات التي تعتبرها المعاهدات الدولية جرائم حرب الى القانون الوطني، أيّ أن الأفعال التي جرمها القانون الدولي الإنساني وإعتبرها انتهاكات جسيمة او جرائم حرب دولية يتم نقلها الى القوانين الجنائية الوطنية[1]، ويكون ذلك إما:

– عن طريق نقل قائمة الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالكامل وبنفس العبارات الواردة بالمعاهدات الى القانون الوطني سواء على نحو فردي ، اي لكل جريمة فيها على حدة ،أو وفق وضع مجموعات تحدد فئات الجرائم، ومن ثم النص على العقوبة التي تتناسب مع طبيعة وجسامة الجرم[2]؛

– أو عن طريق إعادة التعريف و إعادة صياغة الأفعال المجرّمة في القانون الدولي الإنساني، بعد تكييفها بما يتوافق و السياسة الجنائية للدولة في تحديد أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها وفقا للمصطلحات المستخدمة في القانون الوطني.[3]

ويمتاز هذا الأسلوب بأنه يحقق أفضل احترام لمبدأ الشرعية ويتقيد بشرعية النص، حيث أنه يحدد بدقة السلوكات والأفعال المجرمة والعقوبة المناسبة لها، كما أنه يتيح لدولة ما تطبيق الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني حتى ولو لم تكن الدولة

1)– الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي تحت عنوان: الدليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني ، مرجع نفسه.

2)– شريف عتلم ، المرجع السابق، ص367.

3)– ياسرحسن كلزي ، المرجع السابق ، ص321.

طرفا فيها، وبالتالي فإن هذا الاسلوب يجنب اصدار تشريع جديد عندما يتم تعديل المعاهدة الدولية أو اعتماد معاهدة جديدة.[1]

ومن الأمثلة على ذلك التشريع الإيطالي لسنة 1941 حيث نص على ما ورد في معاهدة لاهاي لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب ، حيث نص على حسن معاملة الأسرى وحمايتهم من أفعال العنف والتمييز وعدم الإساءة اليهم وتعذيبهم للحصول على معلومات خاصة بجيشهم وبلادهم، ومعاقبة قائد القوات العسكرية الذي يأمر قواته بإستعمال وسائل مخالفة للمعاهدات الدولية أو لم يتخذ الإحتياطات اللازمة والتي تنص عليها الاتفاقيات لتأمين سلامة وحرمة المستشفيات والأماكن المخصصة لأعمال الصحة وراحة المرضى والأماكن الأثرية[2]. كما أن القانون الألماني و بعد التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/12/10 والتصديق عليه في 2000/12/11، ولأجل مواءمة القانون الجنائي الموضوعي الألماني والقانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي، عمد المشرّع الألماني الى إصدار قانون خاص سماه" القانون الألماني للجرائم ضد القانون الدولي "" وذلك بتاريخ 2002/06/26 وإعتبره ساري المفعول بتاريخ 2006/6/30[3]. وضمن هذا القانون كافة الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي واحكام المساهمة والتحريض ومسؤولية القادة والرؤساء وكذلك عدم سقوط هاته الجرائم بالتقادم.[4]

بالإضافة الى القانون الكندي حيث بعد انضمام كندا الى نظام روما الأساسي أصدرت قانون خاصًا سنة 2000 بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يسمى بقانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[5]

1)- شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 368.

2)- بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص520.

3)-محمود محمود حنفي ، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2006 ، ص113.

4)-شريف عتلم ، المرجع نفسه ، ص382 .

5)- شريف عتلم، مرجع نفسه ، ص382.

المطلب الثاني:

الواقع العملي لتفعيل الإختصاص الجنائي الوطني في محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تقع مسؤولية ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في المقام الأول على عاتق الدول ، حيث تذهب متطلبات انفاذ احكام القانون الدولي الإنساني إلى إلزام الدول بتعقب جميع الذين ارتكبوا انتهاكًا خطيرًا، أو أعطوا الآخرين أوامر بإرتكابه ومعاقبتهم أمام قضائها الداخلي ، غير أنَّ ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب آليات المتابعة الجنائية عبر المحاكم الجزائية الوطنية وفق مبدأ إقليمية النص الجنائي أو مبدأ شخصية النص الجنائي، هي في واقع الأمر وسائل قانونية محدودة التطبيق لعدة اعتبارات على الرغم ما تقدّمه من حلول في مجال متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بإعتباراها جرائم حرب أمام القضاء الداخلي للدول منها اعتبارات تشريعية أو اعتبارات سياسية أو غيرها كنقص الكفاءة والكادر القضائي للتصدي مثل هاته الجرائم وعلى نحو ما تقدم وفي هذا الجزء من البحث المتواضع سوف اتناول بالدراسة في الفرعين الموالين بعض تطبيقات الاختصاص الجنائي الإقليمي على محاكمة مجرمي الحرب ، و عيوب وعوائق تطبيق هذا المبدأ كما سيأتي:

الفرع الاول : بعض تطبيقات الاختصاص الجنائي الوطني في محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

يفترض توافر اختصاص جنائي وطني خاص بكل دولة يمكنها بموجبه متابعة كل متهم لإرتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني او جرائم دولية اخرى مجرّمة بموجب القوانين المطبقة على إقليمها بدون الأخذ بعين الإعتبار لجنسية الجاني أو الضحية أو مكان إرتكاب

الجريمة ، ويمكن في هذا الإطار أن تشكل اتفاقات القانون الدولي الإنساني منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 لها سندًا قانونيا مهمًا في المتابعة القضائية ضد مجموعة من مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني[1] وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال بعض القضايا التي شهدتها الساحات القضائية الوطنية.

أولا: قضية الجندي البريطاني دونالد باين

تعود وقائع القضية الى أن جنود بريطانيين قد ألقوا القبض على تسعة عراقيين في فندق بالبصرة بجنوب العراق خلال بحثهم عن أسلحة ومقاتلين يوم الأحد 14 سبتمبر .2003 وتم نقلهم الى قاعدة للجيش البريطاني حيث قيدت أيديهم بأصفاد بلاستيكية وغطّيت رؤوسهم ، وأُجْبِروا على الثبات على «أوضاع للضغط» غريبة ساعات طويلة وحرموا من النوم تمهيدا لإستجوابهم، وكان من بينهم المدني العراقي المسمى "بهاء موسى " البالغ من العمر26 عاما و العامل بأحد الفنادق بالبصرة ، و الذي تعرض الى اعتداء من قبل الجنود البريطانيين في القاعدة العسكرية البريطانية المتواجدة في تلك المدينة ما أدت الى وفاته[2].

وخلص التحقيق الى أن الإعتداءات على المعتقلين بدأت بعد وصولهم الى القاعدة بقليل بالليل حيث وصفها القاضي السابق "وليام جيدج " الذي قام بالتحقيق والذي استمر ثلاث سنوات بأنها كانت مجانية للجميع، حيث تعرض موسى لركلات ولكمات متكررة على مدى 36 ساعة خلال إحتجازه في ظروف مزرية بقاعدة عسكرية بريطانية. وأضاف التقرير الى أن موسى وهو اب لطفلين كانت يداه مكبلتين وغطي رأسه في حرارة شديدة في مرحاض صغير غير مستخدم وأنّه عانى

1)-عبد القادر ليقيرات ، المرجع السابق ، ص200.

2)- انظر في ذلك المقال المنشور على موقع جريدة أخبار الخليج:
http://www.akhbar-alkhaleej.com/12222/article_touch/461481.html
تاريخ الاطلاع 2015/04/25 على الساعة 19:00 .

من 93 اصابة واضحة من بينها انف مكسور وضلوع مكسورة وكدمات في أنحاء الجسم، وذكر التحقيق أن الجندي البريطاني "دونالد باين" تفاخر أمام زملائه بأنه أوسع موسى وسجناء آخرين ضربا وقال القاضي" جيدج " في بيان له ان «الأحداث... كانت حقا وصمة عار كبيرة جدا لسُمعة الجيش». وأضاف «مثلت حلقة مروعة من العنف الخطير غير المبرر ضد المدنيين مما أدى الى مقتل رجل واصابة آخرين».. وقد رفض قاضي التحقيق دفاع الجنود بأن موسى كان يحاول الهرب وقد ذكر في تقريره أن الجندي البريطاني "دونالد باين "ضربه بعد أن فقد اعصابه.

وفي عام 2006 ادين الجندي البريطاني " باين" بارتكابه جرائم حرب بعدما اعترف بالمعاملة غير الآدمية التي اخضع لها المدنيون، وقد صدر بحقه حكم بالسجن عامًا واحدًا أمام محكمة عسكرية بشأن قضية قتل موسى ، وتجدر الإشارة هنا الى انّ" باين" هو الجندي الوحيد الذي أدين في مقتل موسى. واتخذت قضية موسى رمزا لسوء معاملة المدنيين خلال الحرب في العراق، والتي وصفتها منظمة حقوقية بأنها منتشرة على نطاق واسع.[1]

ثانيا: قضية الأنفال أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا

تشكلت محكمة الجنايات الثانية في المحكمة الجنائية العراقية العليا للبدء في جلساتها للنظر في القضية المعروفة بقضية الأنفال العراقية و المتعلقة بإرتكاب المتهمين فيها اخطر الجرائم في المناطق الكردية (في كردستان العراق)، حيث شهدت المنطقة عمليات عسكرية بين عامي (1987و 1989)والتي راح ضحيتها مقتل نحو 182000 شخص ، وتدمير ما يقل عن 300 قرية وبلدة[2].

1)- انظر التقرير المنشور على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية بعنوان تحقيق حول تعذيب مواطن عراقي حتى الموت يدين الجيش البريطاني https://www.ictj.org/fr/node/14093تاريخ الاطلاع 2015/04/25 على الساعة 22:00.

2)- انظر التقري المنشور على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية بعنوان المحكمة العراقية تصدر حكمها في قضية الأنفال_، المرجع سابق .

حيث بتاريخ 2006/08/21 بدأت الجلسة الأولى للمحكمة بصورة علنية وامام الرأي العام العالمي و بحضور الأطراف المدنية و الإعلاميين والصحفيين والقنوات الفضائية المتعددة ، ومثل امامها سبعة متهمين من كبار قادة النظام العراقي السابق وهم: المرحوم صدام حسين (الذي تم ايقاف الاجراءات بحقه بعد تنفيذ حكم الاعدام عليه في قضية الدجيل) وعلي حسن المجيد الذي كان يشغل منصب امين سر مكتب الشمال وممثلا عن صدام في المنطقة وسلطان هاشم أحمد وزير الدفاع السابق والقائد العسكري للحملة ، وصابر عبد العزيز الدوري رئيس الإستخبارات العسكرية السابق ، وحسين رشيد التكريتي عضو القيادة العامة للقوات المسلحة والقائم بالعمليات السابق ، وطاهر توفيق العاني محافظ الموصل السابق ، وفرحان مطلك الجبوري قائد الحرس الجمهوري السابق)[1] ، حيث اتهموا بموجب لائحة الإتهام_الصادرة من محكمة التحقيق_بثلاثة تهم تتمثل في جرائم الابادة الجماعية ، جرائم ضد الانسانية ، وجرائم الحرب ، بعدها قدم ممثل الادعاء العام (جعفر الموسوي) للمحكمة لائحة الاتهام تتضمن الجرائم والانتهاكات المنافية للأعراف الدولية والقوانين الدولية والانسانية من خلال حملات الانفال الثمانية الواردة سالفا ، وعرض لفيديو لرفات بعض الاطفال ، ثم المستندات والوثائق التي تثبت تورط المتهمين باستخدام اسلحة خاصة في منطقة كوردستان ، وعرض المدعي العام (فيلم فيديو) يتكلم فيه المتهم علي حسن المجيد برغبته بقصف الاكراد بالاسلحة الكيماوية وترك للدفاع حقه.[2]

وبعد استكمال المحكمة لكل اجراءاتها وسماع وتدوين افادات المشتكين المدعين بالحق الشخصي ، عقدت محكمة الجنايات الثانية جلستها الاخيرة بتاريخ 2007/06/24 واصدرت حكما

1)– بيل فان إزفلد ، دراسة منشورة على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية بعنوان محكمة الانفال والمحكمة العراقية العليا وللمزيد من الاطلاع راجع في ذلك المقال المنشور على الموقع:
https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Iraq-Anfal-Tribunal-2006-Arabic.pdf
تاريخ الاطلاع 2015/04/26 على الساعة 19:00

2)– حمدي غضبان ، المرجع السابق ، ص77،78.

حضوريا قابلا للإستئناف على كل من المجرمين الستة وهم : الحكم على المدان حسين رشيد محمد بالإعدام شنقًا حتى الموت لإشتراكه في ارتكاب جريمة القتل العمد واخضاع الجماعة عمدًا لأحوال يقصد بها اهلاكهم كجريمة ابادة جماعية ، ولاشتراكه في جريمة القتل العمد كجريمة ضد الانسانية ، ولاشتراكه بارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين كجريمة حرب ، وحكم ايضا على المدان علي حسن المجيد بالإعدام شنقا حتى الموت لإرتكابه جريمة القتل العمد كجريمة إبادة جماعية ، ولإرتكابه جريمة القتل العمد كجريمة ضد الانسانيةى ، وحكمت عليه بالاعدام لارتكابه جريمة الاخفاء القسري للاشخاص كجريمة ضد الانسانية ، وحكمت عليه بالاعدام لارتكابه جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية كجريمة حرب ، والحكم على المدان صابر الدوري بالسجن المؤبد لاشتراكه بارتكاب جريمة الابادة الجماعية والقتل العمد باعتبارهما لامن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،واصدار الاوامر بشن الهجمات على السكان المدنيين باعتبارها جريمة حرب ،كما حكم عليه بالسجن عشر سنوات لاشتراكه بارتكاب تدمير أو مصادرة ممتلكات الطرف المعادي باعتبار ذلك جريمة حرب[1] .

ثالثا: قضية "كاكادو برنابا يونغا" أمام القضاء العسكري الكونغولي

تعود وقائع القضية الى أنه قد شهدت منطقة ايتوري بالكونغو الديمقراطية في الفترة ما بين 2001 و 2004 اشتباكات مسلحة بين العديد من الجماعات المسلحة ، الميليشيات ، والمجموعات العرقية ذات الصلة ، بما في ذلك مقاتلي الميليشيات نغيتي للمقاومة الوطنية في إيتوري ، حيث شهدت عمليات عسكرية واسعة النطاق قبل واثناء تدخل الجيش الكونغولي لحفظ السلم والأمن في المنطقة ، ما اوقع المجازر والقتل والغغتصاب والنهب والتدمير وحرق المباني والبنية التحتية لجميع

1) – بيل فان إزفلد ، محكمة الانفال والمحكمة العراقية العليا ، المرجع السابق.

المناطق وخصوصا منها مناطق كل من "موسودزو "Musedzo"،"موبالا Mobala "و "نياكوندي ". وقد راح ضحيتها حوالي 950 شخصا ، ناهيك عن التدمير الكامل للمنازل السكنية والمباني العامة والمؤسسات التعليمية والمرافق الطبية والصحية والكنائس، و إزالة الثروة النباتية والحيوانية والدواجن.[1]

وقد اتهم "كاكادو يونغا تشوبينا Yonga TSHOPENA kakado " واالملقب " كابا يونغا" من طرف السلطات الكونغولية بإرتكابه تلك المجازر والانتهاكات على الرغم من عدم كونه قائدا عسكريا أعلى في ميليشيا المقاومة الوطنية بإيتوري ، ، حيث يعتبر مؤسس تلك المليشيات، و ايضا يعتبر أعلى سلطة أخلاقية و الزعيم الروحي الأسمى لميليشيا نغيتي ميليشيات المقاومة الوطنية في ايتوري ، التي قامت بإرتكاب تلك الجرائم تحت سلطته وسيطرته الفعلية على مقاتلي نغيتي.[2]

و بتاريخ 5 اوت 2007 تم القبض عليه مع مجموعة من الفارين على اثر عمليات البحث والتمشيط من قبل القوات المسلحة التابعة للجيش النظامي الكونغولي على المواقع المتبقية التي كانت تسيطر عليها مليشيات المقاومة الوطنية في إيتوري حيث تم العثور عليه وبحوزته ورقة

1)- للمزيد من التفصيل انظر في ذلك التقرير الخاص عن الأحداث في إيتوري (يناير 2002 إلى ديسمبر 2003) ، وثيقة الأمم المتحدة رقم s/2004/573 متوفر على الموقع الإلكتروني:
.. www.securitycouncilreport.org/…/DRC%20S%202004:
تاريخ الاطلاع 2015/05/30 على الساعة 14:00.

2)-RECUEIL DE JURISPRUDENCE CONGOLAISE EN MATIERE DE CRIMES INTERNATIONAUX Avocats Sans Frontières asbl , 2010, p135.

تتضمن خارطة الطريق للمقاومة الوطنية في إيتوري التي وقعها العقيد " كوبرا ماتاتا " رئيس أركان جيش المقاومة الوطنية في إيتوري.[1]

وتجدر الإشارة الى أن المتهم ليس أحد أفراد قوات الجيش الكونغولي إلا أنه بموجب القواعد الإجرائية للنظام العام، والمعتمد امام المحكمة الحامية العسكرية (TMG) بإيتوري التي تجعل من المحاكم العسكرية الكونغولية هي المختصة في محاكمة الاشخاص من دون ان يكونوا جنودا تابعين للجيش النظامي الكونغولي وقاموا بإرتكاب جرائم توصف بأنها جرائم حرب.

وفي 10 نوفمبر 2009، تم اصدار قرار الإحالة من طرف النيابة العسكرية متهمة فيه " كاكادو يونغا تشوبينا "بإرتكابه جرائم حرب متمثلة في قتل المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المنشآت المدنية والتي لا تشكل أهدافا عسكرية ، ونهب الأموال وتخريب الممتلكات العامة والخاصة والإستعباد الجنسي والإغتصاب.

وأنه نظرًا لضمان محاكمة عادلة قد أمرت المحكمة العسكرية وفقا للمادة 222 من قانون القضاء العسكري التي تنص على أن "لأي الأشخاص الحق في الدفاع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام يختاره وعلى جميع المستويات في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك التحقيق قبل المحاكمة وأمام الشرطة واثناء سير الدعوى امام المحكمة العسكرية"، باعتماد هيئة الدفاع

1)– Joseph Kazadi Mpiana , LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE ET LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO : 10 ANS APRÈS. ÉTUDE DE L'IMPACT DU STATUT DE ROME DANS LE DROIT INTERNE CONGOLAISe p75، 76 disponible sur le site électronique: rs.sqdi.org/volumes/25-1_3_KazadiMpiana.pdfK date de voir 31/05/2015 à17h .

وهما"ايسانتو كرامب " ESSANOTO h KPAMBEhfshkj ممثل عن نقابة المحامين في محكمة كيسانغاني والسيد سيلستينNTAWARA ، محامي معتمد لدى محكمة بونيا.[1]

وقد تمت محاكمة المتهم "كاكادو برنابا يونغا" امام المحكمة العسكرية الحامية يإيتوري وقد شهدت تلك المحاكمة عدة جلسات ، حيث كانت أول جلسة بتاريخ 20 جانفي 2010 وإستمرت الى غاية 24 جويلية 2010 ، وبهذا التاريخ قد صدر الحكم الذي سلّط عقوبة السجن المؤبد عن الجرائم المتمثلة في القتل العمد ، توجيه الهجمات ضد المدنيين ، نهب الأموال وتخريب الممتلكات، كما سلّطت عقوبة 20 سنة سجنا و غرامة 100000(فرنك كونغولي) كعقوبة ناجمة عن ارتكابه لجريمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي.[2]

الفرع الثاني: عوائق وعيوب تفعيل الاختصاص الجنائي الوطني في ملاحقة مجرمي الحرب

الملاحظ على أن غالبية قوانين العقوبات الوطنية في العصر الحالي تجرّم عددًا من الجرائم التي تدخل ضمن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وبوجه خاص ما يتعلق بالاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة والصحة الجسدية والسلامة العقلية والحرية الشخصية والممتلكات وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية المحمية بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،غير ان هاته الإجراءات والشروط التي يمكن بمقتضاها معاقبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الجنائي الوطني لا تغطي بالكامل السلوكيات والأفعال التي ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة العمليات العدائية بين الأطراف المتنازعة ، حيث أن الإنتهاكات التي توصف بأنها انتهاكات جسيمة في القانون الدولي الإنساني المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة (دولية وغير

1)–RECUEIL DE JURISPRUDENCE CONGOLAISE EN MATIERE DE CRIMES INTERNATIONAUX، Avocats Sans Frontières asbl,2010 ,p135, Op.cit.

2)-voir: le résumé du jugement rendu par le TMG de Bunia sous le numéro RP 071/09, 009/010 et 074/010. Disponible sur le site http://issuu.com/avocatssansfrontieres/docs/asf_rdc_crimesinternationaux_part4/28 date de voir 2/06/2015 à 15h.

دولية) لا تكون دائما مدرجة بالكامل وبوضوح تام ضمن التشريع العقابي الوطني، وخصوصا إذا ما انتهجت اسلوب نظام التجريم المزدوج (قانون العقوبات العام وقانون العسكري). وأن الاجراءات الجزائية والعقوبات لا تتواءم وسياق النزاعات المسلحة إذ أنه عند تقرير أركان الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها، فإنه لا يؤخذ بعين الاعتبار السلوك الشرعي في القتال، مثل قتل احد جنود العدو الذي يقاتل داخل إطار نزاع مسلح.

كما أنّ أسلوب التجريم العام للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يحقق متطلبات مبدأ الشرعية الذي يقرر أنه "" لا جريمة ولاعقوبة إلا بموجب القانون ""، خاصة و ان هذه الوسيلة لا تتيح أي تمييز بين العقوبات بما يتوافق وجسامة الفعل ، الأمر الذي يجعل مهمة القاضي الجزائي الوطني ليست بالسهلة واليسيرة عند إعماله لمبدأ الشرعية[1]، والذي بمقتضاه ينبغي على القاضي الوطني تطبيق وتفسير القانون الجنائي على نحو ضيّق ، إذ أنه من المستقر عليه فقها وقانونًا أنه لا يجوز القياس في المواد الجنائية و إسناد الفعل المجرّم الى المتهم في غياب نص صريح يجرم ذلك الفعل ويحدد اركانه، وحتى لا يصل الحد الى المساس بحقوق وحريات الافراد فيجرم ويعاقب كل السلوكات التي لم تجرم قانونا ما يثير الشك والريبة في تلك الأفعال ، ما يستوجب تفعيل قاعدة "" الشك يفسر لصالح المتهم " ومنه يترتب عليها الحكم بعدم قيام المسؤولية الجنائية [2].

بالإضافة الى أن التجريم في القوانين الداخلية شديد الإكتمال والخصوصية ، فعند إعمال أسلوب التجريم الخاص للجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لمواءمة احكام القانون الدولي الإنساني ، فقد يفتقد الى المرونة المطلوبة لإدراج التطورات ذات الصلة في القانون الدولي ، بحيث يستلزم

1)- شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص383.

2)- شرون حسينة ، الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي ، مقال منشور على مجلة العلوم الانسانية ، العدد الحادي عشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2007 .

تعديل التشريع الوطني وفقا للتطورات التي تلحق بالقانون الدولي الإنساني[1]، كما أنه إذا جاء بأحكام جديدة فإن سريان تلك الأحكام يكون بالنسبة للوقائع الحاصلة بعدها، ما يجعل في الكثير من الأحيان التعارض بين أحكام القانون الجنائي الداخلي و تلك الأحكام المدرجة ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[2] ما لم تقوم السلطات المختصة بتعديل تشريعاتها الداخلية مع متطلبات التزاماتها الدولية.[3]

1) –شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص384.

2)–شرون حسينة ، المرجع السابق.

3)-Dominique careau , droit international ,études internationales, 6 Emme édition , pedone , paris .1999, p479.

المبحث الثاني

متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب الإختصاص الجنائي الدولي

لقد حرص المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة ومن بينها الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تعتبر بمثابة جرائم حرب ، حيث راح ينشئ المحاكم الجناية الدولية لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم، كما أنشأ معاهدات دولية جديدة تكفل تقنين هذه الإنتهاكات الجسيمة والخطيرة ومتابعة مرتكبيها من طرف القضاء الجزائي الوطني دون المساس بسيادتها[1]، أو التدخل في شؤونها الداخلية ، و ذلك دون تطبيق التشريعات الأجنبية في النظام القانوني الداخلي ، وهذا بموجب آلية الإختصاص الجنائي الدولي، والتي تعد من أهم مساعي المجتمع الدولي في توسيع آليات الملاحقة لمجرمي الحرب ومن أجل حماية مصالحه وقيمه الإنسانية وكرامة الإنسان وإنسانيته ، وتحقيق الإحساس بالعدالة والتضامن الدولي لمجابهة مرتكبي تلك الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

فالإختصاص الجنائي الدولي أو ما يطلق عليه البعض تسمية الإختصاص الجنائي العالمي يتمحور بصيغته الواسعه حول النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجزائية الوطنية في جميع الدول

1)- مقصود خليل صفوان ، الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية، طرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر ،الدار الغربية للموسوعات، بيروت ، الطبعة الاولى،2010، ص276.

الإختصاص على مرتكبي الجرائم الدولية و المتواجدين على إقليمها بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية الجاني أو المجني عليه[1].

حيث يعد مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي آلية من الآليات القانونية المتاحة لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إذ أنه يعد أحد الميكانزيمات الفعالة في مسألة التعاون الدولي الجنائي ، حيث على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة أنواع معينة من الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

ويستند هذا المبدأ على فكرتين أساسيتين ، الأولى تتمثل في أنه هناك جرائم خطيرة عند إرتكابها تمس مصالح المجتمع الدولي بكامله و الثانية هي الحرص من طرف المجتمع الدولي كافة على عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة من العقاب ، و قبول المحاكم الوطنية بذلك الاختصاص هو تبني لفكرة الإنابة عن المجتمع الدولي في مواجهة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة وهي بذلك تقوم بتحقيق مصلحة المجتمع الدولي وتحقيق السلم و الأمن الدوليين من خلال توسيع آليات متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل عام هذا من جهة ، ومن جهة ثانية وقوف الدولة عند التزامها بهذا المبدأ من خلال انضمامها إلى اتفاقات دولية التي تلزمها بتطبيقه في قوانينها الداخلية ومن خلال ما سبق ذكره سوف أحاول دراسة النظام القانوني لمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في المطلب الأول ، ثم التطبيقات القضائية لهذا المبدأ مع الوقوف عند بعض عوائق تطبيقه في المطلب الثاني.

1)- بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص538.

المطلب الأول :النظام القانوني لمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لقد ورد في المبدأ الأول من المبادئ التي وضعتها جامعة "بريستون " سنة 2001 بخصوص الإختصاص الجنائي الدولي أن "الاختصاص الدولي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص "[1] ومفهوم الإختصاص الجنائي الدولي على هذا النحو يرتبط بفكرة ولاية القضاء الوطني بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء فينصرف مدلوله إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه ، وعلى هذا الأساس وللوقوف أكثر غلى فهم النظام القانوني لمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية لهذا المبدأ ، و أساس إلزامه في التشريعات الداخلية و شروط تفعيله ،وكذلك إلى سبل إدماجه في النظام القانوني الداخلي في الدولة وذلك من خلال الفرعين المواليين كما سيأتي :

الفرع الأول :الطبيعة القانونية وأسس الإلتزام بالإختصاص الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

موضوع امتداد التشريع العقابي لدولة ما الى دولة أخرى والذي يكرسه مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي ، وملاحقة مرتكب جريمة خارج اقليم الدولة التي ارتكبت فيها قد تباينت فيه وجهات نظر الدول من خلال تطبيقه وإدماجه ضمن إحكام وقواعد النظام القانوني الداخلي التابع لها، وذلك

1)– Stephen Macedo, Gary J, Bass Richard A, Falk et autres, LES PRINCIPES PRINCETON sur la compétence universelle, Bureau d'impression et d'envoi Université, Université de Princeton, États-Unis d'Amérique , , 2001 p28.
disponible sur le site électronique https://lapa.princeton.edu/hosteddocs/unive_jur.pdf.

نتيجة لإلتزام تلك الدول به من خلال انضمامها لإتفاقيات دولية منظمة لهذا المبدأ والتي تنص في البعض منها على إلزامية متابعة الجرائم المنصوص عليها ضمن احكامها وفق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي ، والتي لا تمنح السلطة التقديرية للدول الأطراف في ملاحقة المجرمين بموجب هذا المبدأ، كما أنّ البعض من تلك الاتفاقيات ينظم تفعيل المتابعة الجنائية بموجب الإختصاص الجنائي الدولي بشروط ،ومن خلال ما سبق ذكره سوف أحاول في هذا الجزء من الدراسة البسيطة الوقوف عند الطبيعة القانونية للإختصاص الجنائي الدولي والأسس القانونية الملزمة لتفعيله في النظام القانوني الداخلي للدول في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في العناصر الأتية:

أولا: الطبيعة القانونية للإختصاص الجنائي الدولي

تتحدد الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي الدولي من خلال السند التشريعي الداخلي للدولة ، حيث يعتبر اختصاص أصيل في دولة ما وتكميلي في دولة اخرى إلى إختصاص إحتياطي في دولة ثالثة وسوف نفصل في ذلك فيما يلي :

ا/- الإختصاص الجنائي الدولي إختصاص أصيل :

بعدما تتبنى الدول الإلتزام بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية والمنصوص عليها ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني فإنها تتخذ من التدابير التشريعية اللازمة لمواءمة تلك الإلتزامات الدولية وإسناد الإختصاص في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم للقضاء الوطني، وهي بهذا الإجراء تعطي الإختصاص الجنائي الدولي اختصاصًا أصيلاً وتجعل منه جزءًا من النظام القانوني للدولة ، ولذلك فإنه مايميّز الإختصاص الجنائي الدولي بإعتباره أحد القواعد التي يحددها القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني بأنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة وذلك من خلال تطبيق بعض

العناصر القانونية والشروط الإجرائية المطبقة في النظام القانوني الوطني على جرائم ارتكبت بالكامل على الإقليم الخارجي للدولة .

ويمكن القول بأن الإختصاص الجنائي الدولي إختصاص أصيل حينما ينتمي الى التشريع الداخلي للدولة بوصفه جزءا من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الإلتزام بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم .[1].

ب- الإختصاص الجنائي الدولي اختصاص تكميلي :

يعتبر الإختصاص الجنائي الدولي اختصاص تكميلي في حالة عدم إنعقاد ولاية القضاء الوطني وفق المبادئ العامة للاختصاص ،أي إذا لم يكن بوسعه أن يمارس إختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية الإيجابية أو السلبية أو مبدأ العينية ، وهي مبادئ أقرّتها الأنظمة القانونية الداخلية في متابعة و معاقبة مرتكبي جرائم القانون العام [2].

فالتشريع الجنائي الوطني لا يمكن ان يعتمد في تفعيل قواعد الإختصاص الجنائي على مبدأ واحد من هذه المبادئ وإنما يستعين بمعظمها على أن يرجّح في المقام الأساسي في تطبيق النص الجنائي على مبدأ الإقليمية ثم تليه المبادئ الأخرى والتي منها مبدا الإختصاص الجنائي الدولي.[3]

ج- الإختصاص الجنائي الدولي إختصاص إحتياطي:

يكون الإختصاص الجنائي الدولي إختصاصا إحتياطا بالنسبة للولاية القضائية الوطنية في حال عدم إتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم

1)- حمدي غضبان ، المرجع السابق، ص90.

2)- طارق احمد فتحي سرور، الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص30.

3)- بدر الدين محمد الشبل ، المرجع السابق ، ص 522.

الدولية لتفادي الإفلات من العقاب أو بعبارة أخرى تكون ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى ولاية إحتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفق مبادئ الاختصاص الأخرى [1].

وتجدر الإشارة بالقول أنّ انعقاد الإختصاص الجنائي الدولي و إن كان اختصاصًا احتياطيًا بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ،إلا أنّه يعتبر اختصاصًا اصيلا كما أشرت فيما تقدم للدول التي نصت عليه وكانت الجريمة مرتكبة خارج نطاق إقليمها .

كما أن الإختصاص الجنائي الدولي له الأسبقية على المحكمة الجنائية الدولية ، حيث جاء في دباجة النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية :" .."وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."[2]"حيث تكون محكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية في حالتين ، في حال عدم رغبة الأخيرة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني لإختبائه في الدولة للإفلات من المتابعة والعقاب ، أو عدم جديتها في الملاحقة الجنائية وهو ما يعبّر عنه بعدم نزاهة القضاء الوطني حيال ملاحقة مرتكبي احد الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام [3]، وهو ما جعل النظام الأساسي يصف قضاء المحكمة الجنائية الدولية بأنه قضاء تكميلي، ويؤكد على عدم اقتسام متوازن للإختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية لكل من الدول والمحكمة الجنائية الدولية، بل إنه على العكس من ذلك يكرس من هيمنة الأولى وتبعية الثانية.[4]

1) – طارق احمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص31.

2)– انظر في ذلك ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق.

3)– محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص144.

4) - بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص554.

و للمزيد من فهم النظام القانوني لمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي نتطرق الى الأسس القانونية التي بمقتضاها تلتزم الدول بالعمل به.

ثانيا : أسس الإلتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لقد نصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني صراحة على متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب الالتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي وذلك من خلال تطبيقه عبر القضاء الجزائي الوطني ، كما يعترف القانون الدولي العرفي أيضا بسلطة الدول في جميع جرائم الحرب و غيرها التي تهدد المصالح المشتركة للإنسانية بمتابعة مرتكبيها بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه ومكان إرتكاب الجريمة . و لتبيان أسس الالتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في ملاحقة مجرمي الحرب سوف نتطرق إلى الأسس الإتفاقية والأسس في القانون الدولي العرفي كما سيأتي :

أ/- الأسس الإتفاقية في القانون الدولي الإنساني:

تنص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على مبدأ هام وهو " المحاكمة أو التسليم " الذي هو أساس المتابعة الجنائية ضد الأفراد الواردة في هذه الاتفاقيات ، وبذلك يقع على الدول الأطراف في الإتفاقية الإلتزام بمتابعة شخص مشتبه فيه لإرتكابه جريمة حرب المتمثلة في الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتواجد على إقليمها بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية أو بتسليمه إلى إحدى الدول التي لها صلاحية المتابعة بموجب اختصاص قضائي وقامت بتقديم طلب تسليمه بذلك[1].

1) -الإختصاص الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هو اختصاص قضائي أصيل و ليس احتياطي.

وهذا ما جاء في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12أوت 1949[1]، حيث تنص المادة 49 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146من اتفاقية جنيف الرابعة على :"يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين الذين اقترفوا مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الذين أمروا باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم وله أيضا . اذا فضلا عن ذلك وطبقا لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم الى طرف متعاقد معنى آخر ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص "[2]

وتعتبر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ملزمة بالدرجة الأولى في محاكمة كل شخص مشتبه فيه لإرتكابه انتهاك جسيم لأحكام الإتفاقيات دون الإعتداد بجنسية المشتبه فيه أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة دون أن يكون أي نتيجة لعدم تسليم المتهم.

أمّا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لإتفاقيات جنيف الأربع فإنه يضع على عاتق الدولة محل وجود المشتبه فيه التزام بتسليمه إلى الدولة الطالبة وهذا ما تضمنته المادة 88 في فقرتها الثانية منها حيث تنص على :".. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والإلتزامات التي أقرتها الإتفاقيات والفقرة الأولى من المادة85 من هذا الملحق " البروتوكول" وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من إعتبار.."."[3]

1)- دخلت اتفاقيات جنيف الاربع حيز النفاذ بتاريخ 21اكتوبر 1950 ، و انضمت الجزائر إليها أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة .بتاريخ 20جوان 1960.

2)- رابية نادية ، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخص قانون عام ، جامعة مولود معمري ، 2011 ، ص 11 .

3)-انظر الفقرة الثانية من المادة 88 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977، المرجع السابق.

ب /- الأساس العرفي في القانون الدولي الإنساني :

واجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أزمة قانونية في تكييف الأفعال المرتكبة خلالها ، لكونها أفعالا لم يتم النص عليها في اتفاقات القانون الدولي ، مما أدى إلى الإستناد إلى العرف الدولي من أجل إضفاء الشرعية على مختلف الأعمال القانونية (هذا ما اجتمعت عليه غالبية الاجتهادات القضائية)[1]، ولتبرير إعتقال كل المتورطين والمنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني ومتابعتهم أمام المحاكم الوطنية لاسيما عند غياب النصوص التشريعية لإنعقاد الإختصاص الجنائي الدولي ، حيث اعتمدت على ما تكون لدى الجماعة الدولية في تجريم بعض الأفعال لأنها تمس الضمير العالمي وتنهتك الكرامة الإنسانية ، لذلك يعتبر الحق في المساءلة الجنائية والمتابعة الجزائية من اختصاص كل المحاكم الوطنية [2].

وفي هذا الصدد قد أكد مجمع بروكسل للعدالة الدولية سنة 2002 بأنه : " إذا كان قانون الدولة مكان وجود المشتبه فيه لا ينظم مبدأ الاختصاص العالمي صراحة فإنه يجوز لعدالة هذه الدولة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي إذا ما كان العرف الدولي يشكل جزء من القانون الوطني لهذه الدول " [3]،

كما أن القاضي الوطني ملزم باحترام مبدأ الشرعية المتمثل في "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" وهو نظام قد كتبته مختلف التشريعات الجزائية للدول[4] ، باستثناء قانون الدول

1)- قد تضمن التقرير المقدم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1946/10/24 توصية لإدخال المبادئ التي تمخضت عنها محاكمات نورمبرغ في مجموعة القانون الدولي بقصد تأمين السلام العالمي وحماية البشرية من ويلات الحروب الجديدة . فهيئة الأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر عن جمعيتها العامة تحت رقم 59/أ/ بتاريخ 11/ديسمبر/1946م تبنت مبادئ محكمة نورمبرغ .

2)-رابية نادية ، المرجع السابق ص43.

3)- رابية نادية ، المرجع نفسه 44.

4)- تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري : " لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير القانون." راجع في ذلك قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الانجلوسكسونية التي تعتمد على العرف في ما يشكل الفعل الإجرامي في تحديد العقوبة المناسبة ، وعليه فإن القاضي الجزائي مقيد بالقوانين التي يحدّدها المشرع مسبقًا ، منها تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في المتابعة الجنائية بعد إدماجه في القوانين الوطنية (العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية).[1]

وعلى هذا النحو فإن العديد من المحاكم الجزائية الوطنية قد إعتمدت على العرف الدولي لتأسيس المتابعة الجنائية وفق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي من خلال عدة أحكام قضائية، منها قضية " بينوشيه" والتي إعتمد فيها قاضي التحقيق الإسباني "بلتزار غارزن"(Baltasar Garzon) في تأسيسه لإصدار الأمر بالقبض ضده بتاريخ 16 أكتوبر 1998 [2]، حيث إعتبر أن الجرائم المتابع بها "بينوشيه" هي من الجرائم التي يجرمها العرف الدولي ، بل هي من القواعد الآمرة في القانون الدولي[3]، وعلى نفس الأساس أصدر قاضي التحقيق البلجيكي " داميان فيندرماتش" (Damien Vandermeersh) امرا بالقبض ضد "أوقستو بينوشيه" والذي أعتمد على وجود قاعدة عرفية في قانون الشعوب تعترف بمدأ الإختصاص الجنائي الدولي وتسمح لسلطات الدول بمتابعة ومحاكمة المشتبه فيهم في كل الظروف على ارتكابهم جرائم دولية.[4] كما ان القاضي البلجيكي" داميان فيندرماتش" تمسك بالأساس العرفي في قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية" عبدو لاي ياردا ندومباسي" حيث إعتبر في قراره الصادر بتاريخ 11آفريل 2000 أن لكل دولة الحق في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسيتهم او جنسية الضحايا او مكان

1)-انظر في ذلك قاعدة رقم 157 من القواعد العرفية لقواعد القانون الدولي الانساني ، المرجع السابق.

2)- Anne Muxart, Immunité DE L'EX-CHEF D'ÉTAT ET COMPÉTENCE UNIVERSELLE : QUELQUES RÉFLEXIONS A PROPOS DE L'AFFAIRE PINOCHET ،ADI،décembre1998 ،Revue actualité de droit international humanitaire ،disponible sur le site électronique:http://www.ridi.org/adi. P4/10.

3)-Voir: le Texte d'Accusation du juge espagnol Baltasar Garzon en date du 18 Octobre 1998 contre Augusto Pinochet , disponible sur le site: http://www.asser.nl/upload/documents/20120516T095741-Pinochet

4)- Voir:juge Damien Vandermeersh ,L'affaire Augusto Pinochet Ugarte, Publié le 22 mai 2015 sur le site de l'ASSOCIATION FRANÇAISE POUR LA PROMOTION DE LA COMPÉTENCE UNIVERSELLE , disponible sur le site http://competence-universelle.org/

ارتكابها .بالإضافة الى قضية "سلينجو" الذي توبع أمام المحكمة الجنائية الإسبانية بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين (1976،1983) حيث تمت إدانته بتاريخ 2005/04/19 وفق الاختصاص الجنائي الدولي مؤسسة حكمها على العرف الدولي.[1]

ومن خلال الشواهد والأحكام القضائية يمكن التأسيس على العرف الدولي كأساس قانوني في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى أمام المحاكم الجزائية الوطنية بموجب تفعيل الإختصاص الجنائي الدولي على إعتبار أن القواعد العرفية تكون في مواجهة جميع الدول المشكلين للجماعة الدولية ، بخلاف الإتفاقيات الدولية التي لا تكون ملزمة إلا تجاه الدول الأطراف فيها.

وتجدر الإشارة في هذا المقام الى أن القاضي الجزائي في حالة تطبيق القواعد الدولية العرفية أن يتحقق من تحوّلها إلى قواعد ملزمة في التشريعات الداخلية للدول ، وهذا الأمر صعب التأكد منه ما جعل غالبية تشريعات الدول إلى إستبعاد تطبيقه في مجال القانون الجزائي الوطني ، وفي هذا الصدد قد إستبعد القضاء الفرنسي الإعتماد على العرف الدولي في قضية "أوسارس" لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية مؤكدا على أنه لا يمكن قيام متابعة جزائية بدون وجود نص قانوني دولي أو وطني يتضمن هذا التجريم.[2]

الفرع الثاني: شروط وسبل تفعيل الإختصاص الجنائي الدولي في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الانظمة القانونية الوطنية

إن إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأنظمة القانونية الداخلية يتطلب نصوص تشريعية لتلك الإنتهاكات

1)- طارق فتحي سرور، المرجع السابق ، ص123.

2) -Nicolas Maziau ,Jurisprudence française relative au droit international ،Annuaire Français de Droit International, ،2004 VOL.50, P902 .

وإتخاذ اجراءات قانونية يقتضيها التطبيق الحسن لهذا المبدأ المنصوص وعليه ضمن القواعد القانونية الجنائية الدولية التي تلتزم الدول بإحترامها وتضمن تطبيق الفعّال لها، وسوف نتطرق فهذا الفرع من البحث إلى شروط التي يستوِجبها تطبيق هذا المبدأ وسبل تفعيله في النظام القانوني الوطني فيمايلي :

أولا : شروط تفعيل مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في الأنظمة القانونية الوطنية

لإعمال مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في الأنظمة القانونية الوطنية لا بد من توافر جملة من الشروط تتمثل في شروط شكلية وأخرى موضوعية تختلف حسب طبيعة النظام القانوني الداخلي الذي يشترطها عند إعماله لهذا المبدأ ويمكن أن نجملها في:

ا/- شروط شكلية:

حتى ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية الوطنية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وفق الاختصاص الجنائي الدولي لا بد من توافر جملة من الشروط الشكلية تتمثل في أهمها بما يلي :

1-وقوع جريمة دولية :

لقيام الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية وفق الإختصاص الجنائي الدولي لابد من حصول إرتكاب جريمة دولية[1] او جرائم خطيرة تمس الجماعة الدولية كونها تعتبر انتهاكا لقواعد آمرة

1)- تُعرّف الجريمة الدولية بأنها "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الايجابي أو امتناعه عن القيام بفعل . الفعل السلبي . مع توافر القصد الجنائي "وبناءً على ذلك، فإن العناصر الواجب توافرها في الفعل كي يستوجب المساءلة الجنائية على الصعيد الدولي او الوطني ان تتوافر جملة من الاركان وتتمثل في: الركن الشرعي ويقصد به النص القانوني الذي يجرم الواقعة ويستمد من الأعراف والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول. والركن المادي إي أن يكون الفعل المرتكب آو الامتناع عن فعل مخالفا للقانون الدولي، أي يشكل انتهاكا لأحكام هذا القانون سواء كانت مستمدة من العرف الدولي أم المعاهدات والمواثيق.وان يكون الفعل ذا عنصر دولي، أي إن يشكل اعتداء على القيم والمصالح الأساسية للجنس البشري حتى لو ارتكب بدافع شخصي. وهذا الشرط يعد جوهريا، وذلك لان الفعل المستوجب للمساءلة الجنائية الدولية لابد أن يتضمن انتهاكا للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء أكان المجني عليه فردا أم دولة أم المجتمع البشري بأسره. والركن المعنوي إي اتجاه النية والقصد الى إرتكاب الجريمة الدولية على ما عرفها القانون وذلك بتوافر العلم والإرادة،انظر في ذلك ، رائد سليمان الفقير، خصائص وأركان الجريمة الدولية، مقال منشور على الموقع:www.ahewer.org

أو تنتهك قاعدة جوهرية محمية بموجب قواعد القانون الدولي وبالتالي تكون متابعة مثل هذه الجرائم تدخل في إطار المتابعة العالمية [1]، حيث سارت بعض الإجتهادات القضائية في هذا الإتجاه وأقرت بأن الجرائم الدولية الأكثر خطورة هي الجرائم التي تدخل في المتابعة الجنائية العالمية منها ما إعتبرته المحكمة الجنائية ليوغسلافيا في قضية "تاديك" في قرارها الصادر بتاريخ 1995/10/2أن الجرائم المتابع بها "تاديك" هي جرائم ذات طبيعة عالمية وان ممارسة مبدأ الإختصاص الدولي من قبل المحاكم الجنائية موجه ضد الجرائم الدولية.[2]

غير أن الملاحظ على الإتفاقات الدولية تستبعد ادراج مصطلح الجريمة الدولية ضمن احكامها وتكتفي بذكر العناصر المميزة لها عن الجرائم التي يعرفها القانون الجنائي الوطني، حيث تنص على مجموعة من الأفعال التي يحظر اتيانها ، وعند ارتكابها يشكل الفعل انتهاك لقواعد القانون الدولي وعلى هذا النحو فقد جاء ضمن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ذكر قائمة الأفعال التي تعتبر عند انتهاكها جريمة حرب تستوجب المتابعة الجنائية بموجب الاختصاص الجنائي الدولي وذلك في المواد50 من اتفاقية جنيف الاولى ،المادة51 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة،المادة147 من اتفاقية جنيف الرابعة بالإضافة الى المادة85في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[3]

2- ازدواجية التجريم :

حتى ينعقد الإختصاص الجنائي الدولي تضع بعض التشريعات الوطنية الى جانب شرط تجريم الفعل في النظام القانوني الوطني شرطًا يتضمن نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة في تشريعات الدولة مكان إرتكاب الجريمة وهو ما يسمى بالتجريم المزدوج.

1)- رابية نادية ، المرجع السابق، ص54.

2) - voir T.I.P.Y ،chambre d'appel ،affaire Tadic ،ARRET 02/10/1995.disponible sur le site électronique: http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm.

3)- انظر في ذلك المواد 50من اتفاقية جنيف الاولى،51 من اتفاقية جنيف الثانية،130 من اتفاقية جنيف الثالثة،147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 2/85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. المرجع السابق.

و يترتب على اشتراط ازدواجية التجريم نتيجتين هامتين تتمثل الأولى في احترام مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " والثانية تتعلق بعملية تسليم المجرمين ، إذ يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به تجريم الفعل محل التسليم كشرط للتسليم[1].

3-احترام قاعدة " الحكم الحائز لقوة الشيء المقتضى فيه " :

يقصد بها أنه لا يجوز محاكمة نفس الشخص على نفس الأحكام الإجرامية بعد أن يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة ، وهذا المبدأ أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته 14 الفقرة السابعة منها ، كما تبنته مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كضمان للمحكمة العادلة [2]، واعتبرته من المبادئ العامة للقانون بالإضافة الى الأنظمة القانونية الوطنية التي ادرجته في غالبية تشريعاتها الجزائية الداخلية ،حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من تقنين العقوبات السويسري التي نصت على شرط احترام قاعدة " قوة الشيء المقتضى به " في حالة إصدار الاحكام أو المتابعة على نفس الشخص المتابع وعلى نفس الأفعال الإجرامية على أن يكون الحكم نهائيا في حق المتهم[3].

كما تبنى المشرع الجزائري في المواد 582و583 في قانون الاجراءات الجزائية ..قاعدة " قوة الشيء المقضى به في الجرائم " التي يرتكبها الجزائري خارج الاقليم الجزائري دون أن يحدد نوع الجريمة [4].

ب - **الشروط الموضوعية :**

تنظم التشريعات الوطنية شروطًا موضوعية يتوقف عليها إنعقاد محاكمها الجزائية الوطنية الإختصاص الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وتتمثل في :

1)- تنظم الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13ديسمبر 1957 قي المادة الثانية منها شرط ازدواجية التجرم .

2)- راجع المواد 8 و9لكل من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ وطوكيو على التوالي ، والمواد 10و11 لكل من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا) وروندا على التوالي من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المرجع سابق.

3)- Voir: l'article 6, paragraphe 3, du Code pénal suisse datée Du 21 décembre 1937 (Etat le 1er janvier 2015) disponible dur le site électronique : https://www.admin.ch/opc/fr/classified-

4)- انظر المواد 582و583 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08-06-1966 والمعدل والمتمم بموجب قانون 15-02 المؤرخ في23 جويلية 2015 و الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية2015 العدد40.

1- وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة:

هذا الشرط يستبعد تمام فكرة المحاكمة في غياب المتهم من طرف عدة دول[1]، ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية[2] ، حيث أكد معهد القانون الدولي في دورته 2005 على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة كشرط أساسي لممارسة الإختصاص الجنائي الدولي[3].

وفي هذا السياق جاء في مبادئ "" بريستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية"" لا سيما المبدأ الأول و في البند الثاني منه النص على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تقوم بالمتابعة وفق هذا المبدأ حيث ينص على أنه :"".....يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية من قبل أي جهاز قضائي مختص..... شريطة أن يكون الشخص حاضرا امام تلك الهيئة القضائية.""[4].

كما أكدت محكمة العدل الدولية بمناسبة قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 في قضية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا على أنه لا يمكن ممارسة الإختصاص الجنائي الدولي في غياب

1)- تتضمن مختلف اتفاقات القانون الدولي الإنساني شرط إلزامية وجود المتهم على اقليم الدولة التي تتخذ اجراءات المتابعة والمحاكمة إذ جاء النص الموحد " لشرط الإلتزام البحث على المشتبه فيه"

2)- دخلافي سفيان ، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2008/2007، ص43.

3)- Andreas Bucher، La compétence universelle civile en matière de réparation pour crimes internationaux ،1/2/.page 05 rapport de la Institut de droit international Commission I disponible sur le site électronique:
www.andreasbucher-law.ch/images/.../rapport_idi_comm_i_2015_final.pdf

4)- انظر مشروع مبادئ بريستون المتعلق بالولاية القضائية العالمية المقدم من طرف المبعوثين الدائمين لكل من دولة كندا وهولندا الى الامين العام لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 27 نوفمبر 2001 تحت رقم56/6677/ ا متوفر على الموقع :
www.un.org/documents/ga/docs/56/a56677.pdf
تاريخ الاطلاع :2015/05/29 على الساعة 15:00

المشتبه فيه، إذ أنه على الأطراف المتعاقدة توقيف المشتبه فيه ومتابعته لإرتكابه جرائم ضد إتفاقيات جنيف متى وجد المشتبه فيه على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة.[1]

وفي هذا الشأن فإن التشريع الفرنسي قد اشترط بوجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي ، حيث جاءت المادة 689 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يشترط بوجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي عند قيام اجراءات المتابعة سواء كان المشتبه فيه مقيما أم متواجدا بصورة عرضية مؤقتة ، وهو الأمر الذي اكده القضاء الفرنسي في العديد من المناسبات منها قضية " جوفار الفير" ومن معه بتاريخ 26 مارس1996 حيث أكد فيه ان المحاكم الفرنسية غير مختصة للنظر في الشكاوي المقدمة من طرف "جوفار" ومن معه لعدم وجود المشتكى منهم على الإقليم الفرنسي طبقا لنص المادة 689 من تقنين الاجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

2-عدم تسليم المتهم:

تلتزم الدول بمبدأ "" إما التسليم أو المحاكمة "" وهي تقنية إعتمدت عليها غالبية الإتفاقات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي من بينها اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949، حيث جاء في نص المادة 146 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: "" .. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية

1)- Voir:l'arrêt de la C.I.J du 14 février2002. AFFAIRE RELATIVE AU MANDAT D'ARRÊT. DU 11 AVRIL 2000 ، disponible sur le site électronique: http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8126.pdf
2 -Cour de cassation française،arrêt du 26 mars 1996 ،disponible sur le site :www.ULB.ac.be/droit/cdi

ضد هؤلاء الأشخاص.""[1] حيث يتعين على الدولة التي يتواجد على إقليمها المشتبه فيه محاكمته إذا لم يتم تسليمه الى دولة أخرى.

وهذا الشرط يعد حل في حالة إثارة إشكال عند تنازع الإختصاصات القضائية بين الدول التي يوجد المتهم على إقليمها ومتابع أمام قضائها بموجب الإختصاص الجنائي الدولي وبين الدولة التي تكون مختصة بموجب اختصاصات قضائية دولية أخرى ، وذلك عندما لا تتاح للدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها إمكانية متابعته ومحاكمته ، فعليها أن تلتزم بتسليمه إلى الدولة الراغبة في محاكمته أو إلى المحكمة الجنائية الدولية[2]، كما أنه يعتبر ضمان لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، إذ انهم وبموجب هذا المبدأ يجدون انفسهم متابعون من طرف المحاكم الجزائية الوطنية المتواجدين على اراضيها ، والدولة أو الدول التي باشرت إجراءات المتابعة الجنائية ضدهم.

فبموجب مبدأ التسليم أو المحاكمة يمنح للدولة التي يتواجد على اقليمها المشتبه فيه السلطة التقديرية في تقرير إما المحاكمة أو التسليم الى الدولة التي إتخذت اجراءات المتابعة والراغبة في محاكمة المشتبه فيه، وعليه فإن الدولة التي تمتنع عن تسليم المشتبه فيه الى الدولة الأخرى الراغبة في محاكمته يقع عليها التزام محاكمة المشتبه فيه، وهو الأمر الذي أكد عليه مشروع تقنين الجرائم ضد السلم والأمن البشرية لعام 1996 في مادته التاسعة حيث نصت على :"" مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، تقوم الدولة الطرف وجدت في إقليمها مرتكب الجريمة المنسوبة إليه المشار إليها في المادة 17، 18، 19 أو 20 أن تقوم بتسليم أو محاكمة المشتبه فيه""[3].

1)- انظر المادة 146 فقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع السابق .

2)- محمود شريف البسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق .ط1، القاهرة ، 2005، ص75،76 .

3)- انظر المادة التاسعة من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم والامن البشرية لعام1996 متوفر على الموقع الالكتروني:
http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/draft_articles/7_3_1954.pdf

ثانيا : سبل تفعيل الإختصاص الجنائي الدولي في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني

حتى يتسنى متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الجزائية الوطنية وفق الإختصاص الجنائي الدولي ، يتعين على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية لتبني هذا المبدأ تنفيذا لإلتزاماتها الدولية المتعلقة بمطابقة القانون الجنائي الوطني ومتطلبات القانون الدولي الإنساني [1] ، كما أن الإتفاقات الدولية ذات الصلة بالإختصاص الجنائي الدولي ومنها اتفاقات القانون الدول الإنساني لا تنظم كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، إذ تترك للقوانين الداخلية تنظيم حق تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي[2] تبعا لسياستها الجنائية.

وسوف نحاول التطرق إلى سبل تفعيل الإختصاص الجنائي الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية وتنظيم حق تحريك الدعوى العمومية كما سيأتي :

أ/ النص على الإختصاص الجنائي الدولي في التشريع الوطني :

يختلف تنفيذ الإتفاقات الدولية بإختلاف الأنظمة القانونية الدولية فيكون اعمال مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في الأنظمة القانونية الوطنية طبقا لتنفيذ الاتفاقات الدولية بالتطبيق المباشر أو غير المباشر ، حيث يتطلب النظر إلى طبيعة الاتفاقية نفسها [3]، إذ تنشئ بعض الإتفاقات الدولية ضمن أحكامها الإختصاص الجنائي الدولي كوسيلة للمتابعة الجنائية دون

1)- عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ، ص89.

2)- انظر مبادئ مجمع بروكسل للعدالة الدولية التي تم تنفيذها من اجل مكافحة اللاعقاب ومن اجل العدالة الدولية المعتمدة في سنة 2001، متوفر على الموقع :

www.iccnow.org/.../BrusselsPrinciples6Nov02_fr.pdf :تاريخ الاطلاع 2015/06/02

3)- القانون الدولي العام لا يهتم بالناحية الاجرائية لتنفيذ قواعده ضمن النظام القانوني الداخلي وعادة ما تنص المعاهدة نفسها على التزام الاطراف المتعاقدة اتخاذ الاجراءات المناسبة من خلال القانون الداخلي لتنفيذ مضمون الاتفاقيات .و للمزيد أنظر في عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الاول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان،1997،ص290.

الحاجة إلى نصوص تشريعية وطنية لتجريم الإنتهاكات الواردة فيها ، بل يكفي اقرار اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في هذه الجرائم بعد اتخاذ إجراء المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية فيكون هذا النوع من الإتفاقات قابلة للتنفيذ المباشر وهو ما يسمى بالاتفاقيات ذات الطابع المباشر في التطبيق ومن بين الاتفاقيات التي أخذت بهذا النوع من التطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[1]

بالإضافة الى ذلك هناك بعض التشريعات الوطنية التي نصت على التطبيق التلقائي و المباشر لنصوص المعاهدات التي تكون طرفا فيها بعد إتخاذ الإجراءات المقررة وفقا للقانون الداخلي لإنفاذها دون ضرورة التدخل بعد ذلك لإقرار المبدأ الإختصاص الجنائي الدولي ، ومثال على ذلك قانون الاجراءات الجزائي البلجيكي لعام 2001 الذي أخذ بالنظام التلقائي الإختصاص الجنائي الدولي المنصوص عليه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها دون أن تكون ملزمة بإجراء تعديل تشريعي ينص صراحه على تطبيق الاتفاقية ، حيث انه بموجب القانون الصادر في 18 جوان 2001[2]. وتم تعديل المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الاجراءات الجزائية ، فنصت على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات و بصفة تلقائية لمحاكمة أحد اهم الجرائم الدولية المنصوص عليها في الإتفاقات و التي تتضمن أحكامها النص على الإختصاص الجنائي الدولي لنشأتها [3].

كما أنّ قانون العقوبات الإسباني رقم 6 لسنة 1985 و المعدّل عدّة مرات قد تبنى مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي بموجب المادة 4/23 الذي يمنح للقاضي الإسباني سلطة متابعة

1)- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص46.

2)- قانون العقوبات البلجيكي لعام 2001 معدل في 05 أوت 2003 و دخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2003.

3)-غضبان حمدي ، المرجع السابق ، ص118.

مرتكبي الجرائم الدولية المجرمة في الإتفاقيات الدولية التي منحت هذه الإتفاقية اختصاص النظر القاضي الإسباني [1].

بالإضافة الى ذلك فإن قانون العقوبات السويسري الصادر بتاريخ 01جانفي 2007 قد نص على "أن القانون يطبق على كل من يرتكب جناية او جنحة والتي تكون الفدرالية ، بموجب اتفاقية دولية طرف فيها " [2]

أما بخصوص التطبيق الغير المباشر لقواعد القانون الدولي ، فان بعض الإتفاقات الدولية لا تحمل ضمن احكامها مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي مما يتعيّن على الدول الأطراف سن قوانين لتبني هذا المبدأ كإجراء جزائي لمتابعة مرتكبي الجرائم التي تحددها الإتفاقية [3] ويكون بذلك بإحدى الوسيلتين :

1/- الوسيلة الأولى تتمثل في إصدار تشريع وطني خاص يتضمن النص على العقوبة والإجراءات القانونية الواجبة لتطبيقها على مرتكبي الجرائم الدولية، فينص على إدخال الجرائم التي أشارت إليها المعاهدات الدولية في القانون الوطني مع اصدار نص قانوني يؤكد على الأخذ بالإختصاص الجنائي الدولي ، وفي هذا الصدد نجد القانون الأمريكي الصادر بتاريخ 16 جويلية لسنة 1993 إعتمد هذا الأسلوب في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والذي عاقب على الجرائم المنصوص عليها في تلك الإتفاقيات والبروتكولين الإضافيين لعام 1977 ، حيث جاء النص على تلك الإنتهاكات فيه، أما الباب الثاني فقد نص على الإختصاص الجنائي الدولي وتنفيذ الاحكام [4].

1)- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص 118.

2)- انظر نص المادة 10/06 من قانون العقوبات السويسرية ، المرجع السابق.

3)- رابية نادية ، المرجع نفسه ، ص125.

4) – غضبان حمدي ، المرجع السابق ، ص 112.

2/- أو إدراج مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في قانون مستقل وقائم بذاته في المنظومة القانونية الوطنية ، بعد الإنضمام والتصديق على المعاهدة الجديدة ، ومن بين التشريعات الوطنية التي اخذت بهذا المنهج التشريع الفرنسي والذي أورد في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي بمقتضى المادة 1/689[1] من تقنين الاجراءات الجزائية الفرنسي حيث نصت على أنه وفقا للاتفاقيات الدولية المشار إليها في القانون الفرنسي ، يمكن ان يُقاضى ويحاكم أمام المحاكم الفرنسية، أي شخص يرتكب خارج إقليم الجمهورية من الجرائم الدولية المذكورة في الاتفاقيات الدولية متى كان ذلك المشتبه فيه متواجد في فرنسا[2] .

وترتيبا على ما تقدم فإن مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي يجوز أن يكون قابلاً للتطبيق المباشر وبصورة تلقائية من جانب المحاكم الوطنية إستنادا الى الإتفاقيات التي تقررها ، أو بعد ما أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لنفاذها وفقا لقانون الدولة ، وأن الإلتزام بما يرد من نصوص المعاهدات والإتفاقات الدولية والخاصة بالإختصاص الجنائي الدولي لا يؤدي وحده الى تطبيقه بصورة تلقائية ومباشرة استنادا الى الاتفاقية مما يرتب على الدولة الطرف في المعاهدة اصدار قوانين لتبني هذا المبدأ ،أي اصدار تشريع في شكل إجراء جزائي للمتابعة ضد الجرائم التي تحددها الاتفاقيات الدولية.

ب- تنظيم حق تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي :

من المعلوم أن الاتفاقيات الدولية أنها لا تنص ضمن أحكامها على من له الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فهي غالبا ماتضع الإلتزامات على عاتق الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بإدراج الاجراءات القانونية لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم

1)- الملاحظ على ان المادة 11/689 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي انها وضعت قيدا غير مبررا قانونا ، لأنه لا يمكن بموجبها متابعة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية .على اقليم الفرنسي الا اذا تخلت المحكمة الجنائية عن اختصاصها ، واصبح بذلك اختصاص المحاكم الفرنسية اختصاصا احتياطيا مكملا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

2) – انظر المادة 689 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ، المرجع السابق.

في تشريعاتها الداخلية متى وجد المشتبه فيه على إقليمها ، وإعمالا لهاته الالتزامات يستوجب على الانظمة القانونية تنظيم حق التحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وفق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي .

وفي هذا الصدد قد تم التأكيد على تنظيم حق تحريك الدعوى العمومية وفق الإختصاص الجنائي الدولي ضمن مبادئ بروكسل للعدالة الدولية التي تم تبنيها من أجل مكافحة اللاعقاب والعدالة الدولية المعتمدة في سنة 2002، حيث جاء في المبدأ رقم 16 وفي الفقرة الأولى منه بواجب الدول أن توفر لضحايا (المباشرة وغير المباشرة) إمكانية للشروع في تحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم الشكاوى والمشاركة كأطراف مدنية في المحاكمة بغرض معاقبة الجناة و الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار[1].

وبالرجوع الى المبادئ العامة المقررة لتحريك الدعوى العمومية في الأنظمة القانونية الداخلية فإن النيابة العامة الممثلة في النائب العام هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية استنادا للإختصاص المسند اليها وذلك من تلقاء نفسها او بناءًا على شكوى حيث يرى الأستاذ "داميان فندر ماتش" انه: " يقع على النيابة العامة عند تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي واجب تحريك الدعوى العمومية بمجرد وجود المشتبه فيه على إقليم الدولة أو في حالة رفض تسليم المشتبه فيه، ولا تكون المحاكمة في هذه الحالة إلتزاما اتجاه الدول التي يوجد المشتبه فيه على إقليمها إلا إذا تم تنظيم هذا الإلتزام في إتفاقية دولية" المتضرر مع الاخذ بشرط وجود المشتبه فيه على اقليم الدولة "[2]

1) انظر في ذلك المبدأ السادس عشر من مبادئ مجمع بروكسل للعدالة الدولية لعام 2002 متوفر على الموقع:
www.iccnow.org/.../BrusselsPrinciples6Nov02_fr.pdf
تاريخ الاطلاع 2015/06/04:
2)- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص24.

وقد اخذ بهذا الإتجاه المشرع الفرنسي بحق تحريك الدعوى مقرون على وجود المتهم على الإقليم الفرنسي [1] .

وفي هذا الإطار فإنّه قد عرف القانون الإسباني نظام ما يعرف ب"الدعوى الشعبية " التي تمنح في تحريك الدعوى العمومية للضحايا أو المواطنين أو الجمعيات بشرط وجود ارتباط بين عناصر الجريمة وإسبانيا ، فلا يطبق الإختصاص الجنائي الدولي إلا اذا وجد المتهم على إقليمها أو اذا كان الضحايا يحملون الجنسية الإسبانية أو عندما تكون هناك علاقة ارتباط بين القضية وإسبانيا وفي كل الحلات يمتنع القضاء الإسباني عن النظر في القضية اذا كانت معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام محاكم وطنية اخرى [2].

كما يعرف القانون الألماني نظام تحريك الدعوى العمومية تلقائية في متابعة الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي على أن تكون الرقابة في تحريكها تعود الى الوكيل الفيدرالي الألماني ضد المتهم الغائب عن الإقليم الألماني [3] ، بينما في قانون العقوبات الجزائري فإن سلطة تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي تعود للنيابة العامة دون غيرها بناء على توصيات السلطة السياسية [4].

1)-انظر في ذلك المواد689،689/ 1من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ، المرجع السابق.

2)- دخلافي سفيان ، المرجع نفسه ، صفحة 303، 304.

3)- voir: Isidoro Blanco Cordero , compétence universelle (rapport général) Revue international de Droit pénal N 79 .2008/1.P24) Revue disponible sur le site : https://www.cairn.info/publications-de-Blanco%20Cordero-Isidoro--31183.htm

Date de voir 22/08/2015 à 15h.

4)- رايية نادية ، المرجع نفسه، ص24،25.

المطلب الثاني: الواقع العملي لتفعيل الإختصاص الجنائي الدولي في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

عمل المجتمع الدولي على ارساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى من خلال ايجاد آليات قضائية وطنية لقمع وجزر مرتكبيها بموجب الإختصاص الجنائي الدولي ، اذ يعد أحد الأدوات المسطرة لذلك الهدف ، حيث تلتزم الدول الاطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بتنظيمه ضمن الأنظمة القانونية الوطنية وإسناد الإختصاص الجنائي الدولي للمحاكم الجنائية الداخلية كإختصاص قضائي مسند لها .

وفي هذا الصدد نجد أن القضاء الجنائي الوطني للدول قد شهد عدة متابعات جنائية ومحاكمات ضد مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وغيرها من الجرائم الدولية بموجب مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي ، وقد ظهر من خلال هذه المتابعات العديد من الثغرات القانونية والعقبات التي كانت منفذا لمجرمي القانون الدولي الإنساني لعدم المتابعة الجزائية و الإفلات من العقاب، وسوف نحاول للوقوف عند بعض المحاكمات بموجب الإختصاص الجنائي الدولي والعقبات والتحدّيات التي تواجهه في إعمال هذا المبدأ وذلك في الفرعين المواليين على التوالي:

الفرع الأول: التطبيقات القضائية الوطنية لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي

عرفت المحاكم الوطنية العديد من المحاكمات الجنائية وفق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي ككل ، وسوف نحاول ذكر بعض من هذه المحاكمات والتي لها ارتباط بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا تماشيًا مع موضوع البحث كما سيأتي :

أولا: متابعة " أرييل شارون " امام القضاء البلجيكي

قدم ضحايا مجزرة " صبرا وشتيلا" شكوى بتاريخ 18 جوان 2001 امام القضاء البلجيكي إعمالا لمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي المنصوص عليه في النظام القانوني البلجيكي [1]، إذ تكون المحاكم الجزائية البلجيكية مختصة في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بصرف النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية المتهم أو حتى جنسية الضحايا.

وتعود وقائع القضية الى تاريخ 16سبتمبر 1982 حيث قامت القوات الإسرائيلية بإرتكابهم أفعالا إجرامية خطيرة قد أذهلت العالم ضد اللاجئين الفلسطينيين في مخيم "صبرا وشتيلا "على اراضي الدولة اللبنانية [2] راح ضحيتها بين750 و3000 شهيد من الفلسطينيين واللبنانيين .

وقد أتهم كل من " آرييل شارون " وزير الدفاع الإسرائيلي السابق وبعض المسؤولين في القوات العسكرية الإسرائيلية بإرتكابهم أفعالا إجرامية تحمل وصف إنتهاكات جسيمة ضد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وجرائم ضد الانسانية، وقد نصت على هذه الإتهامات في نص المادة الأولى من قانون العقوبات البلجيكي بالإضافة الى قواعد العرف الدولي والقواعد الآمرة في القانون الدولي [3].

وفي شهر جويلية من عام 2001 فتح قاضي التحقيق البلجيكي تحقيقًا قضائيًا بشان تلك المجازر ضد "اريل شارون" وبعض من كبار المسؤولين في القوات العسكرية التابعة للكيان

1)- انظر المادة 07 من قانون العقوبات البلجيكي الصادر بتاريخ16 جوان 1993 والمتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة ضد اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وضد البروتكولين الاضافيين لعام 1977، والمعدل بقانون فيفري 1949 المتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد القانون الدولي الانساني ، المرجع السابق.

2)-حازم عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة الاخرى مع دراسة خاصة للمسؤولية القائمة_مقال منشور على الموقع للهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي :

http://legalarabforum.com/ar/node/129 ، تاريخ الاطلاع2015/06/8 على الساعة 22:00.

3)- انظر نص الشكوى ضد شارون و المسؤولين عن المجزرة في عام 1982 مخيم " صبر وشتيلا " على الموقع:

http://www.bintjbeil.com/A/news/010621_sharon.html

تاريخ الإطلاع 2015/06/14 على الساعة 22:00.

4)- حازم عتلم ، المرجع نفسه.

الإسرائيلي ، حيث أثار دفاع المتهمين في الجلسات الإبتدائية بتاريخ 23 اكتوبر 2001 دفع اجرائي يخص عدم إحترام قاعدة الحصانة لذوي الصفة الرسمية ، وأن القانون البلجيكي يتعامل بطريقة غير مشروعة بخصوص الحصانة القضائية الجنائية لمسؤولين أجانب ، مما دعى النائب العام البلجيكي بالطعن في قرار التحقيق القضائي بخصوص الشكوى المودعة ضد " آرييل شارون " و المتهمين الآخرين[1].

وقد أعلن المدعي العام البلجيكي " سينو ديجيمبي " تعليق التحقيق القضائي في الدعوى المرفوعة على رئيس الوزراء الاسرائيلي وذلك لتمكين القضاء للبحث في اختصاص قاضي التحقيق[2].

و بتاريخ 14 جوان2002 قضت غرفة الإتهام برفض الشكوى المودعة ضد ""آرييل شارون" معتبرة أنّ المحكمة البلجيكية لا تكون مختصة في إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كان المتهم موجودًا على الإقليم البلجيكي حين قيام الإجراءات الجزائية، ومنه لا يمكن تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في غياب المشتبه فيه.[3]

وبتاريخ 12 فيفري2003 أستأنف الأطراف المدنية قرار غرفة الإتهام امام محكمة النقض والتي قضت بصحة الشكوى المرفوعة ضد "" آرييل شارون"" واعتبرت أن وجود المتهم على الإقليم البلجيكي ليس شرطا بموجب نص المادة السابعة من القانون (1993–1999) في حين أنّه لا يمكن متابعته لتمتعه بالحصانة القضائية لكونه رئيس وزراء أثناء رفع دعوى ضده بموجب القانون الدولي،

1) – رابية نادية ، المرجع السابق، ص108.

2)– انظر المقال بعنوان تعليق التحقيق القضائي في الدعوى المقامة على شارون في بلجيكا المنشور بجريدة الشرق الاوسط بتاريخ2001/09/08 على الموقع الالكتروني

http://archive.aawsat.com/details.asp?article=56621&issueno=8320#.VgvVK-Zte-U

3)- voir: le rapport est délivré par Amnesty International، COMPÉTENCE UNIVERSELLE Compétence d'un tribunal belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982 disponible sur le site inhttps://www.amnesty.org/download/Documents/.../ior530012002fr.pd

ومنه فإن فتح القضاء البلجيكي تحقيقا قضائيا في حقه يكون قد تجاوز قاعدة مطلقة تتمثل في تمتع كبار المسؤولين الدوليين بالحصانة القضائية الجنائية المكرسة في القانون الدولي العرفي[1].

والجدير بالملاحظة أنّ محكمة النقض بهذا القرار قد صرفت النظر عن المادة الرابعة من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري الصادرة بتاريخ 1948/12/09[2] والتي لا تعفي أي أحد من المسؤولية الجنائية سواء كان حاكما أو محكوما ، وهاته الجرائم قد اتهم "" آرييل شارون "" بارتكابها والمتابع بموجبها الى جانب جرائم ضد الإنسانية وكذلك باقي المتهمين، كما أن القانون البلجيكي (1993–1999) يعترف صراحة بإختصاص المحاكم الجزائية البلجيكية في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة والخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

ثانيا: قضية جافور وآخرين (javor et autres)

تعود وقائع هذه القضية الى تاريخ 20 جويلية 1993 أين قام كل من "اوليفير جافور مينور"(ElvirJavor Meno) ، "مواب سوفتيك" (Seada Softic Muaib) و "ميودزيك كازيم كيوزورو"(Muydzic Kasim kusur) باعتبارهم ضحايا فارين من المعتقلين ومقيمين بشكل نظامي على الاقليم الفرنسي برفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بمحكمة باريس ضد مجهولين بسبب جرائم حرب وجرائم التعذيب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي

1)–اتخذت محكمة النقض قرارها بعد صدور القرار من طرف محكمة العدل الدولية في لاهاي بتاريخ 14فيفري من نفس السنة والقاضي بإلغاء مذكرة توقيف الدولية التي أصدرتها بلجيكا ضد وزير الخارجية الكونغولي السابق " عبد الله يروديا دوباسي"، وكانت المحكمة قد إعتبرت أن المذكرة التي أصدرتها بلجيكا تنتهك مبدأ الحصانة الذي يجب أن يتمتع يه أي وزير أو رئيس أثناء توليه مهامه ، وكانت مذكرة التوقيف الدولية هذه تقوم على أساس القانون البلجيكي نفسه المطبق في ملف " آرييل شارون.

2)– انظر المواد 4 و6 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة ابادة الجنس البشري الصادرة بتاريخ 1948/12/09 على الموقع الالكتروني http://www.justice–lawhome.com/vb/showthread.php.تاريخ الاطلاع 2015/06/05.

3)– انظر المادة 07 من قانون العقوبات البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 المعدل بموجب قانون 10فيفري 1999، المرجع السابق.

ارتكبت ضدهم وعلى غيرهم من المدنيين في البوسنة والهرسك . حيث أسسوا شكواهم على المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

وبتاريخ 06 ماي 1994 اصدر قاضي التحقيق بمحكمة باريس قرارًا يقضي ممارسة اختصاصه القضائي طبقا لإتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 حول الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وكذلك طبقا لإتفاقات الأمم المتحدة حول التعذيب المبرمة في 10 ديسمبر 1948 مع قبول تأسيس الضحايا كأطراف مدنية رغم أن المتهمين المحتملين ليسوا تحت رقابة السلطات الفرنسية [2]، وبتاريخ 24 نوفمبر 1994 ألغت غرفة الإتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس قرار قاضي التحقيق بتاريخ 06 ماي 1994 [3]، المرفوع امامها من طرف النائب العام بتاريخ 11 ماي 1994 ، وقضت من جديد لعدم اختصاصه طبقا لمبدأ[4] و اصدرت قراراها على أساس المادة 689 الفقرة الاولى والثانية من قانون الاجراءات الجزائية بخصوص شرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي .

1)– Voir: Affaire Javor et autres، disponible sur le site électronique : http://www.trial–ch.org/fr/ressources/trial–watch/trial–watch/profils/profile/111/action/show/controller/Profile.html

2)– Voir: l" ORDONNANCE D'INCOMPETENCE PARTIELLE ET DE RECEVABILITE DE CONSTITUTION DE PARTIES CIVILES délivré par TRIBUNAL DE GRANDE INSTANCE DE PARIS sou le N° Parquet 94 052 2002/7 a06 Mai 1994. Disponible sur le site électronique:
https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/jugement-tgi-6-mai-1994-javor.pdf
Date de voir le 08/06/2015 a11.

3)– Voir : l'Arrêt du 24 novembre 1994، COUR D'APPEL DE PARIS QUATRIEME CHAMBRE D'ACCUSATION APPEL D'UNE ORDONNANCE D'INCOMPETENCE PARTIELLE ET DE RECEVABILITE DE CONSTITUTION DE PARTIES CIVILES A R R E T ، disponible sur le site électronique :
www.trial- ch.org/ JAVOR1994.pdf.

4)–دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2014،ص362.

واثناء سير هاته الدعوى والتحقيق فيها صدر القانون الفرنسي 01/95 المؤرخ في 02 جانفي 1995 المعدل والمتمم للقانون الفرنسي[1].الذي ينص في الفقرة الاولى من المادة الثانية منه على أنه:" يجوز متابعة ومحاكمة الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها للمادة الأولى من هذا القانون إذا ما وجدوا على الاقليم الفرنسي "[2].

وبموجب صدور هذا القانون قام رافعوا الشكوى في هاته القضية برفع الطعن بالنقض امام محكمة النقص الفرنسية ضد قرار غرفة الإتهام الرابعة فى مجلس القضاء بباريس الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1994 المتضمن لعدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة باريس في النظر في الشكوى المقدمة من طرف الضحايا البسنيين مؤسسين طعنهم على أن شرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي والذي بنى عليه قرار غرفة الإتهام الرابعة القاضي بإلغاء الامر الصادر بتاريخ 06 ماي 1994 عن قاضي التحقيق لدى محكمة باريس جاء مخالفًا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع حول الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 ، وأحكام الإتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب لسنة 1948 واللذان يعتبران ضمن احكامها انه لكل شخص كان ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات بالحق في تحريك دعوى عمومية ضد مرتكبي تلك الجريمة .

وهذا ما يجعل مسؤولية التحريات و البحث و التأكد من وجود المشتكى منهم على الإقليم الفرنسي تقع على عاتق الهيئة القضائية المرفوعة أمامها الشكوى ، ولا يمكن تكليف الضحايا بالقيام بذلك[3] . بالإضافة الى ان قرار غرفة الاتهام الرابعة جاء مناقضا لأحكام الاتفاقيات الدولية السارية المفعول على الإقليم الفرنسي السابقة الذكر، والتي لا

1)- صدر هذا القانون طبقا لقرار مجلس الامن رقم 827 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا . ولأجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

2)- دخلافي سفيان ، المرجع السابق، ص363.

3)- دخلافي سفيان ، المرجع نفسه ، ص 363.

تتطلب اجراءات خاصة عند تفعيلها[1] ،غير أن هذه الأوجه التي قدمها الضحايا كأسس قانونية يدعمون بها حججهم أمام محكمة النقض الفرنسية ، والتي لم تأخذ بها الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية وأصدرت قراراها بتاريخ 26 مارس 1996 برفض الطعن حيث جاء فيه " رأت الغرفة الجزائية أنه يشترط لإقامة اختصاص قاضي التحقيق استنادا الى المادة 689 الفقرة الاولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية وجود عامل مادي وموضوعي للربط (critère de rattachement) و المتعلق بوجود المتهم على الإقليم الفرنسي في حين أنه حسب قرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس المشتكون لم يقدموا أي دليل على وجود المشتكي منهم بفرنسا، مما يتعين رفض الطعن بالنقض ومن ثمة تأييد قرار غرفة الإتهام الصادر بتاريخ24 نوفمبر 1994.

ومن خلال هذا القرار أن تواجد الضحايا وحدهم على الإقليم الفرنسي لا يكفي لمباشرة وتحريك الدعوى العمومية ، وأن عدم إكتشاف المتهمين على الإقليم الفرنسي يجعل القاضي الفرنسي غير مختص مما يتعين رفض الطعن بالنقض[2].

الفرع الثاني : عقبات تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي

على الرغم من تأكيد العديد من الإتفاقيات الدولية ضمن أحكامها حول ضرورة إدماج مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي ضمن القوانين الوطنية للدول ،إلا أنها غالبا ما تخضع لعدم رغبة الدول الى الإنضمام الى تلك الإتفاقيات و إصطدامها بالإرادة السياسية للدول لتفعيله ضمن النظام القانوني الداخلي وذلك من خلال وضع جملة من الشروط والإجراءات التي تحد من تفعيله ، وعليه

1)- دخلافي سفيان ، المرجع نفسه، ص 364.

2)- تم تأكيد على شرط وجود المتهم على الاقليم الفرنسي لاحقا في العديد من القضايا منها قضية القس ونبسلاس مونشياكا متهم بإرتكاب جرائم إبادة جماعية ضد التوتسي بروندا في الفترة 1994- 1998 قضية معروضة على الموقع:
https://www.fidh.org/La-Federation-internationale-des-ligues-des-droits-de-l
homme/afrique/rwanda/affaires-rwandaises/La-repression-des-presumes

فإنه يمكن أن نقسم عوائق تفعيل مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في النظام القانوني الداخلي الى فئتين الأولى قانونية والثانية عملية أو سياسية كما سيأتي :

أولا: العقبات القانونية

وتشتمل على عقبات تشريعية وأخرى قضائية بناءا على إختلاف الدول في تطبيق الالتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي على مستوى التشريع مما يؤدي الى اختلافه على مستوى التطبيق القضائي كما سياتي :

أ- **العوائق التشريعية:**

لاشك أن عدم تصديق الدول على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو عدم إدماجها في النظام القانوني الداخلي يعد عرقلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تبيّن في الواقع العملي ومن خلال مختلف التقارير الدولية أنّ كثيرا من الدول تقاعست عن تنفيذ إلتزاماتها بتجريم الإنتهاكات الجسيمة والخطيرة الموصوفة بالجرائم الدولية ضمن قوانينها الوطنية [1] ، وعدم إسناد الإختصاص الجنائي الدولي للمحاكم الجزائية الداخلية في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكمثال عن ذلك فان القضاء الفرنسي قد سبق وان رفض عدة شكاوى مؤسسة على أحكام إتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 مبررا موقفه في ذلك على أنها لم تدرج في القانون الجزائي الفرنسي [2] .

ويثار أيضا مسألة خروج الدول عن الإطار التي تحدده الاتفاقيات الدولية في تطبيق الإختصاص الجنائي الدولي قد يؤدي الى استحالة المتابعة الجنائية ، فنجد مثلا أنه هناك العديد من الدول لا تأخذ بالإختصاص الجنائي الدولي الواسع المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الاربع

1)- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص127،126،129.

2)- رفض القضاء الفرنسي تطبيق احكام اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 في قضايا البوسنيين بحجة ان اتفاقيات جنيف لم يتم ادماجها من طرف المشرع الفرنسي ضمن القانون الجزائي الفرنسي.

لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977[1] ، حيث ذهبت الى تعقيد هذا الإختصاص من خلال إشتراط وجود المشتبه فيه على اقليم الدولة لمباشرة اجراءات المتابعة الجنائية أو إشتراط أن تكون جنسية الضحية من جنسية الدولة القائمة بالمتابعة ، في حين نجد أن إتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 تقر بالاختصاص الجنائي الواسع [2] .

بالإضافة الى ذلك فإن الدول ملزمة طبقا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني" وكذلك تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بادراج مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في تشريعاتها الداخلية ، نجد هذه النصوص تختلف من دولة الى أخرى سواء على مستوى النصوص الإجرائية أو النصوص التي تتعلق بالموضوع [3].

فبالنسبة للإجراءات نجد مثلا هناك دولا لا تسمح قوانينها للضحايا بمباشرة اجراءات الدعوى العمومية وخصوصا البلدان ذات التقاليد القائمة على القانون العام الأنجلو أمريكي، يقتصر حق الأمر بإجراء تحقيق جنائي على النيابة العامة، وتتمتع النيابة هنا بسلطة تقديرية واسعة في أن تقرر تحريك الدعوى؛ ومن ثم يتعين على المجني عليهم إقناع المدعي العام برفع الدعوى، وإن كان من المحتمل ألا يبدي ذلك المسؤول المحلي اهتماماً، على نحو ما سبق تبيانه، بمتابعة الجرائم المرتكبة

1)- نزار حمدي قشطة ، مبدأ الاختصاص العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور على مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية غزة، العدد الثاني ،جوان ،2014 ،ص 52، 617 .متوفر على الموقع الالكتروني:
www2.iugaza.edu.ps/ar/periodical/articles/قشطة%20نزار%20د.%20.pdf
تاريخ الاطلاع :2015/06/12 على الساعة 15.

2)- Daniel Iagolnitzer, Le droit international et la guerre (Évolution et problèmes actuels),éd, L'Harmattan, Paris ,2007,p15,16.

3)- ايت يوسف صبرينة ، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الافعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاكس نحو العالمية ، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2010، ص142.

بعيداً عن وطنه[1]. حيث اسندت للنيابة العامة وحدها الحق في مباشرة الدعوى وسلطة تحريك الدعوى العمومية ، واشترطت وجود ربط بين الجريمة والدولة التي تقوم بالمتابعة الجنائية .

أما بخصوص الإختلاف في الموضوع فيتمثل في تحديد الجريمة من خلال الأفعال التي تشكل تلك الجريمة الخاضعة لمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الافعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاكس ، والتي تبقي الدولة لها الحرية الكاملة في تقدير الأفعال والسلوكات ما ان تشكل جرائم دولية تستوجب المتابعة الجنائية والعقاب ، فيجعل التلاعب بقائمة الافعال المجرّمة والتي تندرج ضمن مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي ومحددة في الاتفاقيات الدولية أمرا ليس بالصعب [2].

وعليه يمكن القول أن إختلاف التشريعات بين الدول في تنظيم الإختصاص الجنائي الدولي سيشكل تغيّرات قانونية يستغلها الجناة ما يؤدي الى إستحالة اتخاذ اجراءات المتابعة الجنائية وفق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي وهو ما قد يشكل فرصة لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من الإفلات من العقاب .

ب/- اختلاف الممارسة القضائية في اعمال الإختصاص الجنائي الدولي فيما بين الدول :

من خلال الممارسة القضائية يظهر جانب آخر من الصعوبات في تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي ، حيث تؤكد بعض المحاكم على استبعاد التطبيق المباشر[3] للاتفاقيات الدولية من طرف القضاء الجزائي الداخلي .

كما شهد الاجتهاد القضائي تناقضا حادًا في إعتماد أو إستبعاد العرف الدولي في متابعة مجرمين دوليين وفق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي ، فنجد مثلا القضاء الفرنسي من خلال قراره

1)-انظر وثيقة أعدتها منظمة هيومان رايتس ووتش بعنوان ما هي الدول التي تسمح برفع الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها
http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pinochet.html

2)-د خلافي سفيان ، المرجع السابق ، ص171،172.

3)- شكّل هذا الموقف عائقا اما ضحايا جرائم الحرب سنة 2001 تاريخ صدور القانون رقم 930-2010 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والذي وضع عدة عراقيل امام اعمال الاختصاص الجنائي الدولي.

الصادر في 13 مارس2001 الصادر في قضية الرئيس الليبي السابق (معمر القذافي) قد اعتمد على العرف الدولي في استبعاد متابعته في تهمة تفجير طائرة مدنية ، ذلك ان العرف الدولي يعفي رئيس الدولة اثناء اداء الوظيفة من المتابعة الجنائية ، في حين نجد القضاء الفرنسي نفسه رفض شكاوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية [1].

كما أنه من بين الصعوبات التي تعترض القاضي الجزائي الوطني عند تطبيقه لمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي على الجرائم المرتكبة خارج اقليم الدولة ومن طرف افراد اجانب تتمثل في صعوبة جمع الأدلة ومباشرة التحقيقات الابتدائية و المتابعة القضائية بسبب البعد الجغرافي ، وهو ما يتطلب وسائل كثيرة وتعاون دولي قضائي سواء على مستوى التحقيق او المحاكمة [2]. وخصوصا اذا ما كانت جميع عناصر وأدلة الإثبات في دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية ، ولا نجد في دولة الإدعاء أي عنصر أو أثر للجريمة الدولية المرتكبة ما عدا وجود المتهم على إقليمها .

ثانيا: العقبات السياسية

لمحاربة ظاهرة افلات المجرمين من العقاب دوليا بموجب تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في المحاكم الجزائية الداخلية يصطدم بعائق الإرادة السياسية للدول والكيل بمكيالين في المتابعات الجنائية عن جرائم الحرب [3]، حيث تثير احتمال تعكير صفوة العلاقة مع الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بإرتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ

1)- عبد القادر جرادة ، سامي احمد موسى ، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة مجرمين دوليين ، بحث منشور على موقع مؤسسة الضمير لحقوق الانسان : http://arabicweb.aldameer.org

تاريخ الاطلاع : 2015/06/12 على الساعة 17:00.

2)- د خلافي سفيان ، المرجع السابق، ص400.

3)-غضبان حمدي ، المرجع السابق ، ص152.

الإختصاص الجنائي الدولي [1] ، وبين الدولة التي تحرك الدعوى امام قضائها الجزائي مما يشكل عامل اساسي وقائم في بعض الحالات في مباشرة المتابعة الجزائية .

وفي هذا السياق نجد انه قد تعرضت بلجيكا بسبب مباشرة الإختصاص الجنائي الدولي طبقا لقانون سنة 1993 وبعده قانون 1999 الذي جعل نطاق هذا الإختصاص مطلقا ، لعدة مشكلات دبلوماسية وخصوصا عندما قدمت الشكاوى ضد الرئيس الايراني السابق" رفسنجاني "والرئيس الكونغولي "كابيلا" ورئيس وزرائه" بروديا" وزادت الصعوبات الدبلوماسية حدة عندما قدمت شكاوى ضد رئيس وزراء الكيان الاسرائيلي "اريل شارون " وآخرون لتورطهم في مذابح "صبرا وشاتيلا "–كما ذكرنا سابقا –الامر الذي دعا الكيان الصهيوني الى سحب سفيره .من بلجيكا ، كما ان الولايات المتحدة الامريكية اثارت ازمة حينما اشارت الى ان بلجيكا لم تعد بلدا آمنا وانه من الانسب نقل مقر حلف الشمال الاطلسي منها [2]، وهذا التصريح جاء على خلفية رفع شكوى ضد رئيس الولايات المتحدة الامريكية "جورج بوش" ووزير خارجيته "كولن باول" و" ريتشارد ديكتتشين " وزير دفاعه والجنرال السابق "شوارزكوف" على اثر عملية غزو العراق المعروفة بحرب الخليج الاولى والتي اودت بحياة ما يقارب 400 شخص من المدنيين [3] ، وهو الأمر الذي كان له الاثر البالغ في قيام الحكومة البلجيكية بإصدار قانون في افريل 2003 يشترط موافقة النائب العام على مباشرة تحرك الدعوى العمومية وفق الإختصاص الجنائي الدولي ، إذ يراعي فيه المصلحة الوطنية في تحريك تلك الدعاوى [4].

كما أدت الضغوط الدبلوماسية التي مارستها الصين واسرائيل على إسبانيا الى تعديل القانون العضوي للسلطة القضائية بتاريخ 03أكتوبر 2003 وذلك بإضافة شرط جديد لممارسة

1)– د خلافي سفيان ، المرجع السابق ، ص 165.

2)– غضبان حمدي، المرجع نفسه ، ص152.

3)– د خلافي سفيان ، المرجع نفسه، ص166.

4)– رابية نادية ، المرجع السابق، ص 146.

الإختصاص الجنائي الدولي يتمثل في وجود علاقة ارتباط وثيقة بين عناصر الجريمة واسبانيا أو وجود المشتبه فيه على اقليمها، وان لا تكون هناك محكمة قد بدأت أمامها محاكمة المتهم في دولة أخرى ، وعلى إثر هذا التعديل تم حفظ العديد من الشكاوى التي رفعت امام المحكمة الوطنية الاسبانية ضد مسؤولين اسرائليين امريكيين وصينيين [1].

بالإضافة الى ذلك نجد مسألة الحصانة القضائية المطلقة أصبحت تستخدم في غالب الأحيان لتغليب المصالح السياسية و الإقتصادية على الرغم من أن مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي لم تستثني تطبيقها على أي فرد سواء كان حاكما أو محكوما في حالة ارتكابه لجرائم دولية مما يشكل عائقا أمام تكريس القضاء الجنائي عن طريق ممارسة الولاية القضائية العالمية [2]، فهناك العديد من الأمثلة الواقعية على ذلك منها أن بريطانيا قد اطلقت سراح الجنرال " أوجستو بينوشيه " تحت تهديد الشيلي بقطع علاقتها التجارية معها وضغط امريكي عليها. كما قررت محكمة النقض الفرنسي في قضية الرئيس الليبي الراحل " معمر القذافي " في 13 مارس 2001ان القانون الدولي العرفي يعترض على أية متابعة قضائية ضد رئيس دولة اثناء تأديته مهامه وذلك حفاظا على مصالحها في شمال افريقيا عامة وليبيا خاصة.

1)– دخلافي سفيان ، المرجع السابق ،ص472،473.

2)– للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع المقالات المنشورة على الموقع بخصوص قضية بينوشيه :
http://www.news-bank.net/cached-version.aspx?id=hrm-395229
تاريخ الاطلاع 2015/06/15 على الساعة 15:00

الـخـاتـمـة

تعد دراسة سبل تجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ووسائل الملاحقة الجنائية ومعاقبة مرتكبيها ضرورة ملحة نظرًا لما تشهده الساحة الدولية والإقليمية من ازدياد في النزاعات المسلحة وتزايد مستمر في سقوط الضحايا وخاصة من المدنيين غير المعنيين بهذا النزاع المسلح ، وتفاقم معاناة الضحايا نتيجة للتقدم العلمي والتقني في مجال التسلح والمعدات العسكرية حتى بعد انتهاء الحرب ، كل ذلك يدعو المجتمع الدولي برمّته للمطالبة بالإلتزام بالحد الأدنى بمتطلبات قواعد سير العمليات العدائية وتفعيل المعايير الإنسانية أثناء سير النزاعات المسلحة التي أقرتها احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وضرورة تضافر الجهود الدولية والوطنية لردع وزجر مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ولذلك جاءت هاته الدراسة المتواضعة تحت عنوان "آليات المتابعة الجنائية للإنتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني"، والتي تناولت في الفصل الأول منها بدراسة دور المحاكم الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، حيث تطرقت في ذلك الى سبل ملاحقة مجرمي الحرب عبر المحاكم الجنائية المؤقتة والمختلطة من خلال تبيان الأسس القانونية لإنشائها و إرتباطها بالإنتهاكات الجسيمة كإختصاص موضوعي منصوص عليه في أنظمتها الأساسية والإجراءات المتخذة في تلك المحاكم من بداية تحريك الدعوى العمومية الى الوصول الى الأحكام النهائية غير قابلة للطعن ، مع ذكر بعض القضايا التي نظرت فيها تلك المحاكم وقد أخذت في ذلك كنماذج محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا وسيراليون والدوائر الإستثنائية الكمبودية وبعض المحاكم التي عرفتها الساحة الدولية في مثل هاته الحالات ما عدا المحكمة الخاصة بلبنان التي رأيت أنها لا ترتبط بموضوع الدراسة.

كما تطرقت في المبحث الثاني من هذا الفصل من الدراسة الى دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وذكرت الطبيعة القانونية لهاته المحكمة وعلاقتها بالدول الأطراف وغير الأطراف في نظامها الأساسي والى إجراءات المتابعة المنصوص عليها

في ذلك النظام الأساسي مع ذكر بعض الحالات التي نظرت فيها المحكمة ودراسة بعض العوائق والمحددات التي تعترض عمل المحكمة.

و في الفصل الثاني من هاته الدراسة المتواضعة تطرقت الى الآليات الوطنية لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بإعتبارهم مجرمي حرب، حيث تطرقت الى دور القضاء الوطني في المتابعة الجنائية لمرتكبي تلك الإنتهاكات ، و عرّجت على التدابير القضائية الوطنية لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من خلال آليتين قانونيتين وقضائيتين، الأولى تتمثل في تفعيل الإختصاص الجنائي الوطني والذي يرتكز على إقليمية وشخصية النص الجنائي في متابعة مجرمي الحرب بإعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني جزء من التشريع الوطني سواء ما تعلق بانضمام الدول الى اتفاقيات هذا القانون أو بموجب العرف الدولي الذي يستوجب على الدول ان توائم قوانينها الداخلية و متطلبات احكام القانون الدولي الإنساني ومنه وجب على الدول ان تفعل القواعد الوطنية ذات الصلة في متابعة مجرمي الحرب، والميكانيزم الثاني هو الإختصاص الجنائى الدولي وهي آلية منصوص عليها ضمن احكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأخص منها بالذكر المادة49 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، حيث بدأت دول العالم تدرج جرائم الحرب ضمن تشريعاتها الداخلية ، كما بدأت هذه الدول في تأكيد اختصاص محاكمها الوطنية في مثل هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها او جنسية مرتكبيها، حيث أدرجت العديد من دول العالم جرائم الحرب ضمن تشريعاتها الداخلية ، كما بدأت هذه الدول التأكيد على إختصاص محاكمها الوطنية في مثل هذه الجرائم بصرف النظر عن مكان ارتكابها او جنسية مرتكبيها.

وإتمامًا للفائدة فإني أعرض في نهاية هذه الدراسة البسيطة لأهم النتائج التي توصلت اليها وبعض المقترحات التي يمكن ان تسهم في التنبيه الى بعض مواطن الخلل والقصور ، وسدا للثغرات التي لابد من تداركها حسب ما تكون لدي من فهم و إعتقاد من خلال مراحل إعداد هذا البحث المتواضع، حتى

تكون سبل المتابعة الجنائية (دولية، وطنية) لها الفعّالية المرجوة وعدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب والوصول الى الغاية الأسمى وهي تحقيق الحماية المطلوبة لضحايا النزاعات المسلحة والفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

أولا :النتائج

1/- تصنف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كجريمة دولية ، كونها تشكل إعتداء على القيم والمصالح التي يحرص المجتمع الدولي أشد الحرص على حمايتها، وتنتهك قواعد النظام العام الدولي، وهي بذلك تكيّف على أنها جرائم حرب سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، كونها تشكل اعتداء على قوانين الحرب وأعرافها وتشكل تعد على المبادئ الأساسية التي تعارفت عليها الشعوب.

2/- إن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الأفراد سواء كانوا حكاما أو محكومين يرتب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية التي تستوجب المتابعة الجنائية والعقاب ، وأن لا يعتد بمراكز القيادة فيما يخص بالحصانات القضائية أو التذرع بطاعة الأوامر والتعليمات من طرف أفراد القوات المسلحة أو حتى المدنيين الذين ثبت ارتكابهم لتلك الجرائم .

3/- إنّ الانضمام الى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني يفرض على الدول الأطراف مجموعة من الإلتزامات التي تعهدت بإحترامها وكفالة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وأهم هذه الإلتزامات اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإجراءات الفعلية سواء قضائية ، قانونية ، ادارية أو وقائية لتعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم والآمرين بإرتكابها وتقديمهم للمحاكمة وفرض عقوبات مناسبة عليهم أيًا كانت جنسيتهم وموقع ارتكاب الجريمة ، وهي بذلك تلتزم الدول بالعمل بالإختصاص الجنائي الوطني او الإختصاص الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

4/- إتضح أنه هناك تباين واضح بين الدول في الوفاء بالإلتزامات الدولية المنبثقة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، حيث أنه هناك محاولات جادة من بعض الدول في تجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في قوانينها الوطنية بأساليب مختلفة ، في حين أنه توجد بعض الدول التي لم تبدي رغبتها الحقيقية في تجريم الإنتهاكات الجسيمة في تشريعاتها الحقيقية ومن هاته الدول عدد كبير من الدول العربية ، حيث إكتفت بتشكيل لجان وطنية لدراسة وتحليل متطلبات القانون الدولي الإنساني على الرغم من انضمام غالبية الدول العربية الى معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

5/- متابعة مرتكبي الجرائم الدولية والإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الجنائي الدولي مر بعدة تطورات ، و شهد تشكيل عدة نماذج لتلك المحاكم ما يخدم المرحلة التي انشأت في ظلّه، و كذلك ما استقرت عليه احكام القانون الدولي الإنساني والفقه والقانون الدولي الجنائي، حيث تم تشكيل محاكم عسكرية كتلك التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية محاكم نورمبورغ وطوكيو نتيجة لتشكيلها والاجرءات التي اتبعتها في محاكمة مجرمي الحرب في تلك الفترة، ومنها ما تشكل بموجب قرار صادر عن مجلس الامن لمحاكمة عن جرائم معينة ارتكبت في اقاليم محددة (يوغسلافيا سابقا ورواندا) واتسمت بأنها محاكم مِؤقتة وخاصة تتعلق بنزاعات مسلحة محددة.

كما عمل المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة على إنتهاج أسلوب جديد في إنشاء المحاكم الجنائية الوطنية المدّولة يجمع بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وهذا الأسلوب يعد جديدا من خلال طبيعة القوانين التي تطبق امام المحاكم المختلطة (المدوّلة) و الاجراءات التي تعتمدها تلك المحاكم ومن الأمثلة على ذلك كالتي انشأت في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية فكلها محاكم تختص بإنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني و حقوق الانسان وقعت على أقاليم تلك الدول، بالإضافة الى محكمة الغرف الإفريقية الاستثنائية، وهي المحكمة الخاصة بقضية"حسين هبري" والتي تعتبر النموذج

الجديد في المحاكم المختلطة المنشأة بموجب اتفاق بين منظمة اقليمية ومتمثلة في الإتحاد الافريقي و دولة السينغال والتي قامت بالتصديق عليه بتاريخ 30 جانفي 2013.

6/- إن انشاء المحكمة الجنائية الدولية كان تعاهديا ما يجعلها مبنية على أسس صحيحة وذات مصداقية دولية ، وبالتالي فإن المحكمة جاءت بالفعل لتحاكم على الجرائم الدولية ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ، وعكست المادة الثامنة من هذا النظام التغير الذي شهده القانون الدولي الانساني فقد اشتملت على جميع الانتهاكات التي وردت في اتفاقيات القانون الدولي الانساني.

كما ان المحكمة الجنائية الدولية تعد خطوة دولية مهمة للنظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني لكن يشوب نظامها الاساسي جملة من العيوب والثغرات الجوهرية، أهمها:

*-عدم وجود إستقلالية تامة للمحكمة عند قيامها بعملها وتأثرها بالإعتبارات السياسية، خاصة فيما يتعلق بعلاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي يملك دورا كبيرا في إمكانية تأثيره على عمل المحكمة كما هو مبين في نص المادة 13/ب، أو عن طريق إعطائه الحق في إرجاء أو تأجيل التحقيق و المحاكمة كما جاء في نص المادة 16 من نظامها الأساسي.

*- جاءت المادة 124 بتعليق إختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ تصديق الدولة المنظمة حديثا الى نظام روما الاساسي، وهذا يعد عائقا يواجه المحكمة في ممارسة اختصاصها في مواجهة والتصدي لهذا النوع من الجرائم، كما ان عدم رجعية النظام الاساسي للمحكمة قبل تاريخ بدء نفاذه يعد سببا في إفلات المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب من العقاب ، وهو يتنافى مع مبدأ تقادم جرائم الحرب المنصوص عليه ضمن مبادئ القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني وحتى نظام روما نفسه.

*- يسجل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إغفاله لأفعال مجرمة ولها تأثير بالغ على المجتمع الدولي خاصة منها ما تعلق بعدم تجريم إمتلاك وإستخدام أسلحة الدمار الشامل على وجه صريح ودقيق وإعتبارها من الأسلحة المحرمة دوليا، وكذلك الإستعمال المفرط وغير المضبوط للطائرات بدون طيار لما تتسم به من قوة تدمير فتاكة وتعارضها مع قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: المقترحات :

وبعد ما توصلت اليه من نتائج من خلال هذا البحث البسيط يمكن ان اضع جملة من المقترحات اهمها :

*- ضرورة وأهمية تنفيذ الدول لإلتزاماتها وخاصة منها الدول العربية تجاه القانون الدولي الإنساني، والتعجيل في تجريم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في قوانينها الوطنية، والعمل على مواءمة هذه القوانين مع أحكام القانون الدولي المتصل بمسألة الحماية الجنائية للقانون الدولي الإنساني.

*- أهمية تبني القوانين الوطنية لمبدأ الإختصاص الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والعمل على إيجاد صيغ قانونية لإلزام وتفعيل التعاون الدولي في مجال القبض على المتهمين بإرتكابهم لإنتهاكات جسيمة وتسليمهم للدول التي تلاحقهم قضائيا.

*- ضرورة إعادة النظر في التصنيف المعتاد للفئات المشاركة في النزاعات المسلحة لاسيما منها الشركات الأمنية والأفراد المدنيين المتعاقدين مع القوات المسلحة وإدراجهم ضمن أحكام إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وجعل ذلك العمل من قبل تلك الشركات الأمنية والمدنيين يخضع لمعايير دولية وقواعد القانون الدولي الإنساني مما يرتب المسؤولية الدولية الجنائية سواء منها الفردية أو الاعتبارية عند إرتكابهم لإنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني.

*– إعتماد نصوص جديدة تحظر وتقيّد إستخدام نظم التسلح الحديثة والخطيرة بما فيها إستخدام الطائرات بدون طيار ، المتفجرات غير التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ، وجعلها من ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي، وذلك لأجل تغليب المصلحة الإنسانية على الضرورة العسكرية.

*–تفعيل دور مجلس الأمن وخصوصا من طرف الدول الأعضاء الدائمين الذين يمتلكون سلطة توظيفه الفعلية بما يخدم القانون الدولي الإنساني، سواء ما تعلق بالحد من الإنتهاكات الجسيمة التي وقعت في العديد من الدول العربية والإسلامية لا سيما منها فلسطين وسوريا والعراق، أو ما يتعلق بعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية عند استعمال سلطته دون تمييز في إحالة القضايا التي تستوجب المتابعة أمامها وخصوصا منها مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت على أقاليم الدول الضعيفة ، والأمر نفسه ينطبق على سلطته في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة إذ ينبغي أن يوجه الى الهدف ذاته.

قائمة المراجع والمصادر

- **القراءان الكريم.**
- سنن ابي داود.

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية

1- أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة ، الجزائر،2009.

1- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية،1995.

2- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة ،2006.

3- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر،2010 .

6- الطاهر بن احمد، حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني دراسة مقارنة ، دار كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى، الجزائر،2011.

7- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.

8- بدر الدين محمد شبل ،الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة ، عمان 2011.

9- جهاد القضاة، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، الاردن 2010.

10- حسام عبد الخالق شيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2004.

11- خليل حسن ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية لرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني،2009.

12- داود محمود السيد حسن ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ،كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ،1999.

13- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى، الجزائر،2011

14- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ ، دار النهضة العربية، مصر،2008.

15-سعيد سالم جوبلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهظة العربية ، مصر ، 2003.

16- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ،2004.

17- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004.

18- شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية ، الطبعة الرابعة (اللجنة الدولية للصليب الاحمر)، جنيف ، 2006،

19- سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ،الطبعة الاولى، بيروت،2007.

20- كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومة، الجزائر ، 2007.

21- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، 2003.

22- طارق احمد فتحي سرور، الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006.

23- عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر،2009.

24- ،حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الخلدونية ، الجزائر،2009.

25- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

26- عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، ط 1 ، منشورات الحلبي ، لبنان،2001 .

27- عبد القادر لبقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم صد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر،2007.

28- عبد الكريم علوان ، الوسيط في لقانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

29- عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2008.

30- علي ابو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الانساني، دار الخلدونية، الجزائر،2010.

31- علي جميل حرب ، القضاة الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل اللبناني ، لبنان 2010.

32- عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة،الجزائر ،2011.

33-القانون الدولي الانساني ، وثائق واراء، الجزء الاول ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011.

34- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في وضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008 .

35-علي يوسف شكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

36-غضبان حمدي، اجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ، لبنان،2014.

37-محمد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، سيتمبر ،2003.

38-محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار العرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2008.

39-محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجزائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006

40-محمد شريف بسيوني ،القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003.

41-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2007.

42-محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر ، 2005.

43-مريم ناصري ، فعالية العقاب على انتهاك الجسيمة للقواعد القانون الدولي الانساني ، دار الفكر الجامعي، مصر،2011.

44-مقصود خليل صفوان، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى،2010.

45-نجاة أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الأنساني ، منشأة المعارف ، الأسكندرية،2009.

46- يوسف أبيكر محمد ، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية دار الكتب القانونية ، القاهرة ،2011.

الرسائل الجامعية والاطروحات

رسائل الدكتوراه:

1- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2014.

2- فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة،2014.

3- ياسرحسن كلزي، المواجهة الدولية و الوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الامنية جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009.

رسائل الماجستير :

1- أحسن كمال ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على ضوء التغيرات المعاصرة للقانون الدولي ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزيوزو،2011.

2- إخلاص بنت عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2009

3-ايت يوسف صبرينة ، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الافعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاكس نحو العالمية ، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2013.

4-إيلال فايزة ، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،قانون دولي عام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012.

5-بن خديم نبيل ، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة بسكرة ،الجزائر،2012/2011.

6-بوطبجة مريم ، اجراءات سير الدعوى امام المحكمة المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ي القانون العام ، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2007/2006.

7–بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة من متطلبات الماجستير تخصص قانون دولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

8–دخلافي سفيان ، مبدأ الاختصاص العالمي في المحاكم الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008/2007.

09– خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة منتوري قسنطينة، 2006–2007 .

10–دلع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2012/2011.

11–رابية نادية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخص قانون عام ، جامعة مولود معمري ، 2011.

12–شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، الجزائر 2010/2009.

13–صفيان براهيمي ، دور المحكمة الجنائية في محاكمة الجرائم الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011.

14–عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصيتين بيوغسلافيا سابقا وروندا.م ذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2012 .

15-غنية كرويدوم ،التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي، كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2008/2007.

16-فاطمة زيتوني، أثر الخطوات الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر،2012/2011

17- كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013

18- محمد عمر عبدو، الأليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بكلية، الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2012.

19- منتوري مسعود، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي انساني، جامعة باجي مختار ، عتابة،2009/2008،.

المقالات و البحوث العلمية:

1-أمل يازجي_، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانون، المجلد 20، العدد الأول،2004.

2-دمان ذبيح عماد، إختصاص محكمة الجنائية الدولية ، كيفية تحريك الدعوى أمامها ، مجلة المفكر ، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2006.

3-رضوان العمار ، أمل يازجي، طه أحمد حاج طه ، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها ، مجلة جامعة تشوين للبحوث والدراسات العلمية –سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 30 العدد 05.

4-رنا ابراهيم سليمان العطور، الإلتزام يالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية_، مجلة الشريعة والقانون لكلية القانون ، جامعة الامارات العربية ، 2011.

5-- محمد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر،2003.

6- نزار حمدي قشطة ، مبدا الاختصاص العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية .والتطبيق ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية غزة، العدد الثاني ،جوان 2014

7-عبد الرحمان خلفي ، التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية ، مجلة العلوم القانونية ،المغرب.2010.

8- علي يوسف الشكري ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة ، مجلة المختار للعلوم الانسانية، العدد الثالث، 2006 ص40 ،41.

9-شرون حسينة، الاتفاقات الدولية امام القاضي الجزائي ، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثالث ، بسكرة،2003.

الاتفاقات والإعلانات الدولية:

1-الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة ابادة الجنس البشري الصادرة بتاريخ 1948/12/09 .

2- اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949،اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة العربية الرابعة ، جنيف، سويسرا،1998.

3-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 الصادرى بتاريخ 14ماي 1954، والبروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ومجموعة من اتفاقيات لاهاي صدرت عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي بعنوان القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، جنيف ، سويسرا1996 الوثيقة رقم isbn2/88145-4-050 نسخة منقحة بالعربية.

4- الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13ديسمبر 1957.

5-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في 26 نوفمبر 1968.

6- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969المؤرخة في 22 ماي 1969.

7-البروتوكول الاضافي الأول و الثاني لإتفاقيات جنيف الاربع لعام1977.سويسرا، الطبعة العربية الرابعة 1997.

8- نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 17 جويلية 1998،مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين،الوثيقة بالعربية رقم A/conf.183/917 july1998arabic original

9 - الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة قرار الجمعية العامة34/40 بتاريخ 29نوفمبر 1985.

10-النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدرجة ضمن القاعدة التنظيمية 2000/915.

القوانين :

1-قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08-06-1966 والمعدل والمتمم بموجب قانون 15-02 المؤرخ في23 جويلية 2015 و الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية2015 العدد40.

2-قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

3-قانون العقوبات العسكري الاردني لسنة2006.

4- قانون رقم (11) لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/05/10و المتضمن لقانون العقوبات القطري.

القرارات والتقارير الدولية:

1- قرار مجلس الامن رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 الخاص بحالة يوغسلافيا سابقا.

2- قرار مجلس الامن تحت رقم827 الصادر بتاريخ 25 ماي1993 والخاص بإنشاء محكمة جنائية بحالة يوغسلافيا سابقا.

2- قرر مجلس الامن رقم955 المؤرخ في 1994/11/08 والخاص بإنشاء محكمة جنائية بحالة روندا.

3- قرر مجلس الأمن بتاريخ 10 أوت 1995 تحت الرمز s/res/1010 والخاص بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك.

6- القرار رقم 1272 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4057 المؤرخة في 25 اكتوبر 1999تحت رقم(1999) S/RES/1272 والخاص بالحالة في تيمور الشرقية.

7- القرار الصادر عن مجلس الامن بعنوان " سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" تحت رقم S/2004/16 بتاريخ 24 اوت2004 .

8- القرار الصادر عن مجلس الامن بتاريخ 31 مارس 2005 تحت رقم 1593الخاص بالحالة في السودان.

9- القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 1970 المؤرخ في 26 فبراير 2011 الخاص بحالة ليبيا بعنوان السلام والأمن في أفريقيا.

10- القرار رقم 2056 المتعلق بالحالة في جمهورية مالي الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته6798 بتاريخ23 جويلية 2012، وثيقة S/RES/2056 .

12- طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمين العام بموجب قرارها رقم 135/52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997 الخاص بدراسة طلب الحكومة الكمبودية.

13- تقرير الامين العام حول إنشاء محكمة خاصة في سيراليون المؤرخة14 أكتوبر 2000 تحت رقم S/2000/915

14- الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الامن من طرف الامين العام للامم المتحدة المؤرخة في 06 مارس 2002تحت رقم S/2002/246 والتي تحتوي على مرفق الاتفاق المبرم بين هيئة الامم المتحدة وحكومة سيراليون بالإضافة الى النظام الأساسي.

15- تقرير الامين العام لسنة 2004 تحت رمز s/2004/71.

16- تقرير المدعي العام للمحكمة حول افتتاح تحقيق حول الجرائم التي حدثا في شمال اوغندا .

18- تقرير منشور على موقع مركز انباء الأمم المتحدة. بخصوص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا في قضية ميلوزوفيتش

19- تقرير الصادر عن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، ورقة معلومات اساسية الخاصة بحالة دارفور منشورة على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

20- القاعدة التنظيمية01/1999 الصدرة بتاريخ1999/07/25 من طرف الممثل الخاص للامين العام لهيئة الامم المتحدة والمرفقة بتقرير الامين العام عن الإدارة المؤقتة في كوسوفو بتاريخ 16 سبتمبر 1999 تحت رقم S/1999/987 .

21- القاعدة التنظيمية رقم 14/2000 ، المؤرخة في 10 ماي 2000 ، المعدلة للقاعدة 11/2000 الخاصة بتنظيم الجهاز القضائي في تيمور الشرقية..

22- القاعدة التنظيمية 15/2000 المؤرخة بتاريخ 60 جوان 2000 الصادرة عن الممثل الخاص للامم المتحدة في تيمور الشرقية ارير الصادرة عن مكتب المدعي العام للمحكمة بتاريخ 05 جويلية 2010 .

23-القاعدة التنظيمية 64/2000 لإدارة الأمم المتحدة لإقليم كوسوف الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2000.

24- القاعدة التنظيمية01/2001 المنشاة للفرق الدولية في كوسوفو.

25-قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بسيراليون .

26- القاعدة التنظيمية 26/2003 الخاصة القانون العقوبات الكوسوفي المؤقت والذي صدر عن بعثة الامم المتحدة في كوسوفو بتاريخ 06 جويلية 2003.

الدراسات والمشاريع الدولية:

1-القواعدالعرفية للقانون الدولي الانساني: دراسة معدة من طرف مجموعة من الخبراء الدوليينعلى الموقع:

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue12/Customaryrulesofinternationalhumanitarianlaw.aspx

2- موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني على موقع منظمة العفو الدولية:

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issic-

3- الوثيقة الصادر عن مؤتمر الخبراء" اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي" المنعقد في الفترة الواقعة بين 23 و 25 من شهر سيتمبر 1997 تحت عنوان: "التطبيق الوطني للقانون الدولي الانساني" متوفرة على الموقع الالكتروني :

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_23642.pdf

4-التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعامي 2012و2014 معد من طرف مجموعة من الخبراء الجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، متوفر على الموقع:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/seventh-annual-report-arab.htm

5-الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي تحت عنوان الدليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني ، متوفر على الموقع :

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm

6- جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبيك ، القانون الدولي الانساني العرفي ،المجلد الأول منشور على الموقع:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/pcustom.htm

7- المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، تحقيق حول تعذيب مواطن عراقي حتى الموت يدين الجيش البريطاني

https://www.ictj.org/fr/node/14093

8- بيل فان إزفلد ، دراسة منشورة على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية بعنوان محكمة الانفال والمحكمة العراقية العليا على الموقع:

https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Iraq-Anfal-Tribunal-2006Arabic.pdf

9- التقرير الخاص عن الأحداث في إيتوري (يناير 2002 إلى ديسمبر 2003)، وثيقة الأمم المتحدة

10- مشروع مبادئ بريستون المتعلق بالولاية القضائية العالمية المقدم من طرف المبعوثين الدائمين لكل من دولة كندا وهولندا الى الامين العام لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 27 نوفمبر 2001 تحت رقم56/677/ ا متوفر على الموقع:

www.un.org/documents/ga/docs/56/a56677.pdf

11- مبادئ مجمع بروكسل للعدالة الدولية التي تم تنفيذها من اجل مكافحة اللاعقاب ومن اجل العدالة الدولية المعتمدة في سنة 2001 متوفر على الموقع:

: www.iccnow.org/.../BrusselsPrinciples6Nov02_fr.pdf

12-فريتس كالسهوفن ، ليزابيت تسغفلد. ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم الحرب، مدخل للقانون الدولي الانساني، مؤلف صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ،2004، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0793.pdf

13-تصريح وزير الخارجية النيجيري السيد "أوليمي أودنج" لوكالة بانا برس على الموقع الالكتروني للوكالة.13-http://www.panapress.com

14- منظمة هيومن رايس وتش بخصوص محاكمة شارل تايلور، على الموقع https://www.hrw.org/fr/topic/justice-internationale/charles-taylor

15-وثيقة أعدتها منظمة هيومان رايتس ووتش بعنوان: ما هي الدول التي تسمح برفع الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pinochet.html

المراجع باللغات الاجنبية

Livres:

1-Andreas Bucher. La compétence universelle civile en matière de réparation pour crimes internationaux .1/2/b. rapport de la Institut de droit international 2015 ،France.

2-Dominique careau ‹droit international ‹études internationales ‹6 Emme

édition ‹pedone ‹paris .1999.

3- Daniel Iagolnitzer, Le droit international et la guerre (Évolution et problèmes actuels),éd, Le Harmattan, Paris ,2007

4-Isabelle fouchard , crimes internationaux entre internalisation du droit pénal et pénalisation du droit internationaux , bruglant , Belgique ,2014

5-Perriello et Marieke Wierda.Étude de cas de tribunaux hybrides leçons rées du déploiement de juges et de procureurs internationaux aux Kossovo , 2006-France.

5-Avocats Sans Frontières. Recueille de jurisprudence congolaise en matière de crimes Internationaux asbl 2010 .

6-Nicolas Maziau , Jurisprudence française relative au droit international, Annuaire Français de Droit International, France, 2004.

7-Joseph Kazadi Mpiana, lacour pénale internationale et la république démocratique du Congo : 10 ANS APRÈS. Etude de limpact du statut de rome dans le droit interne congolaise.

8-Tom Perriello et Mariek Wierda , Étude de cas de tribunaux Hydrique le con tirées du déploiement de juge et de procureurs internationaux au KOSOVO france,2006.

Lois et décisions:

-Texte d'Accusation du juge espagnol Baltasar Garzon en date du 18 Octobre 1998 contre Augusto Pinochet ،disponible sur le site:

http://www.asser.nl/upload/documents/20120516T095741-Pinochet

-T.I.P.Y, chambre d'appel, affaire Tadic ، ARRET 02/10/1995.

- les Règles de procédure et preuve, Règle 37, Disponible sur le site:

http://www.rscsl.org/documents.html

المواقع الالكترونية:

1–حازم عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة الاخرى مع دراسة خاصة للمسؤولية القائمة ، موقع للهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي:

http://legalarabforum.com/ar/node/

2– -خضر عدنان، آليات رفع الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية، ، موقع جمعية نادي الأسير االفلسطيني www.ppsmo.ps/portal:

3– خالد الحروب، محاكمات مبلوسوفيتش الخلفيات والمضاعفات المستقبلية ، موقع الجزيرة :

4–رائد سليمان الفقير، خصائص وأركان الجريمة الدولية، مقال منشور على الموقعwww.ahewer.org:

5–عبد القادر جرادة ، سامي احمد موسى ، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة مجرمين دوليين ، بحث منشور على الموقع مؤسسة الضمير لحقوق الانسان :
http://arabicweb.aldameer.org

6– محمد قايد الصايدي ، جرائم الحرب في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور على موقع منتديات فرمان للمعرفة ، المنتديات القانونية البحوث والمقالات الشرعية www.fvsan.lmunfh ،

7- نجلاء محمد عصر ، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب : مقال منشور على موقع كلية الحقوق لجامعة المنصورةwww.lawfde.mans.edu.or

8-نسرين الرحالي، اختصاص القضاء الجنائي الدولي ، موقع مجلة العلوم القانونية:–8
http://www.marocdroit.com

9-شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مقال منشور على :
http://www.kijs.gov.kw

10-صابري سلامة الحمادي ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية . الدوحة 2015 بعنوان المسؤولية الجنائية عن جرائم الاسلحة التقليدية في القانون الدولي الجنائي متوفر على الموقع الالكتروني :
www.unodc.org/documents/congress//.../CONF222_IE_El_Hmmadi.pdf

11-مقال منشور اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،العقاب الجزائي: قمع جرائم الحرب على موقع :
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jnxq.htm m

12-تعليق التحقيق القضائي في الدعوى المقامة على شارون في بلجيكا

المنشور بجريدة الشرق الاوسط بتاريخ للسبت على الموقع الالكتروني

13-قضية بينوشيه مقال منشورة على الموقع :

http://www.news-bank.net/cached-version.aspx?id=hrm-395229

14-الجوانب القانونية والسياسية لوفاة سلوبودان ميلوسوفيتش على الموقع اللكتروني :

http://www.aleqt.com/2006/03/18/article_31244.html

15–التقرير حول حالة (أوغندا ((situation in ouganda منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية

16–ميشيل نيكولز، مدعية المحكمة الجنائية الدولية تقرر حفظ قضية دارفور لغياب دعم مجلس

الامن،مقال منشور على موقع جريدة رويترز http://ara.reuters.com :

17–المحكمة الجنائية الدولية تشكو من عدم تعاون الدول المعنية على موقع جريدة

رويترز http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARACAE89H01Z20121018:

18-المقال المنشور على موقع جريدة أخبار الخليج :

http://www.akhbar-alkhaleej.com/12222/article_touch/461481.html

Site web:

1–Anne Muxart ، Immunité DE L'EX–CHEF D'ÉTAT ET COMPÉTENCE

UNIVERSELLE :QUELQUES RÉFLEXIONS A PROPOS DE L'AFFAIRE

PINOCHET , ADI, décembre1998 ، Revue actualité de droit international

humanitaire ، disponible sur le site électronique :http://www.ridi.org/adi

2- Affaire Javor et autres disponible sut le dite électronique : http://www.trial-ch.org/fr/ressources/trial-watch/trial-watch/profils/profile/111/action/show/controller/Profile.html

3- Cesare P.R. Romano , André Nollkaemper . The Arrêts Warrant Against The Liberian President, Charles Taylor. avalaible site web : http://cesareromano.com/wp-content/uploads/2015/05/The-Arrest-Warrant-4-Against-The-Liberian-President-Charles-Taylor-_-ASIL1.pdf 3-Donons --unged to contrisute to un – becked génocide in combodie disponible sur le site électronique: http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=34805#.VbXsIvk97cf

5-Sierra Leone: le procès Taylor pourrait pâtir de problèmes de financement article sur le journal électronique jeune Afrique le 27 février 2009. Disponible sur le site électronique : http://www.jeuneafrique.com/depeches/122358/politique/sierra-leone-le-proces-taylor-pourrait-patir-de-problemes-de-financement/

6-Michel Arseneault. Vivre ensemble après la guerre civile Sierra Leone, de la justice à la réconciliation article disponible sur le site électronique http://www.monde-diplomatique.fr/2005/10/ARSENEAULT/12826

7-THE PRINCETON PRINCIPLES ON UNIVERSAL JURISDICTION , p28 , disponible sur site: https://lapa.princeton.edu/hosteddocs/unive_jur.pdf

8- le rapport est délivré par Amnesty International ، COMPÉTENCE UNIVERSELLE , Compétence d'un tribunal belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982 , disponible sur le site :

inhttps://www.amnesty.org/download/Documents/…/ior530012002fr.p

9- Isidoro Blanco Cordero , compétence universelle (rapport général) Revue international de Droit pénal N 79 .2008/1.P24) Revue , disponible sur le site : https://www.cairn.info/publications-de-Blanco%20Cordero-Isidoro--31183.htm.

10-RECUEIL DE JURISPRUDENCE CONGOLAISE EN MATIERE DE CRIMES INTERNATIONAUX Avocats Sans Frontières asbl , 2010 , disponible sur le site électronique:Documents/ASF_RDC_JurisprudenceCrimesInternat_201312_2.

11-juge Damien Vandermeersh ،L'affaire Augusto Pinochet Ugarte ،Publié le 22 mai 2015 sur le site de l'ASSOCIATION FRANÇAISE POUR LA PROMOTION DE LA COMPÉTENCE UNIVERSELLE ،disponible sur le site http://competence-universelle.org/

12-résumé du jugement rendu par le TMG de Bunia sous le numéro RP 071/09, 009/010 et 074/010. Disponible sur le site http://issuu.com/avocatssansfrontieres/docs/asf_rdc_crimesinternationaux_part 4/28.

الفـــــــــــهرس

مقدمـــة.....ص6

الفصل الأول: الآليات الدولية لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.....ص17

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة كآلية دولية لملاحقة مجرمي الحرب.....ص20

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كآلية لمتابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.....ص21

الفرع الاول: النظام القانوني للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....ص23

أولا : أسلوب والأسس القانونية لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة و المؤقتة.....ص23

ثانيا: اختصاص المحاكم الجنائية الخاصة.....ص29

ثالثا: تشكيل المحكمة الخاصة وإجراءات التقاضي أمامها.....ص31

رابعا: الأحكام وتنفيذ العقوبة.....ص33

الفرع الثاني: التطبيق العملي للمحاكم الجنائية المؤقتة في ملاحقة مجرمي الحرب.....ص33

أولا: بعض التطبيقات المحاكمات لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....ص34

ثانيا: تقييم دور المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والخاصة في محاكمة مجرمي الحرب.....ص38

المطلب الثاني: متابعة مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية المختلطة(المدوّلة).....ص40

الفرع الاول : النظام القانوني للمحكمة الجنائية المختلطة.....ص41

أولا: أسلوب إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة واختصاصها.....ص42

ثانيا: إجراءات المتابعة امام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.....ص50

الفرع الثاني : تقييم دور المحاكم المختلطة في متابعة مرتكبي ا.ج.ق.د.إ.....ص58

أولا: عائق تمويل المحاكم المختلطة:.....ص59

ثانيا: مشكلة التعاون الدولي مع المحاكم المختلطة:ص60

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية دولية لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....**ص64**

المطلب الأول: النظام القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية.....**ص65**

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدوليةوطرق تحريك الدعوى العمومية أمامها.....ص65

أولا : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدوليةص66

ثانيا : طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....ص68

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لملاحقة مرتكبي ا.ج.ق.د.إ.أمام المحكمة الجنائية الدولية.....ص73

أولا: القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق:.....ص74

ثانيا: القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها.....ص77

المطلب الثاني: الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة مجرمي الحرب.....ص82

الفرع الاول: بعض القضايا المنظور فيها امام المحكمة الجنائية الدولية.....ص82

أولا: القضية المحالة من طرف دولة مالي الى المحكمة الجنائية الدولية.....ص83

ثانيا: قضية جرائم الحرب المرتكبة على اقليم اوغندا امام المحكمة الجنائية.....ص84

ثالثا: قضية دارفور.....ص86

الفرع الثاني :عوائق عمل المحكمة الجنائية الدولية في قمع مرتكبي ا.ج.ق.د.إ.....**ص88**

أولا: العوائق المتعلقة بإجراءات تحريك الدعوى و المقبولية.....ص89

ثانيا: العوائق المتعلقة برفض التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.....ص92

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....ص92

المبحث الأول: تفعيل الاختصاص الجنائي الوطني في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....**ص98**

المطلب الاول: الإلتزامات التي تتطلبها تجريم ا.ج.ق.د.إ في القوانين الوطنية..... ...**ص100**

الفرع الاول :أسس ومظاهر الإلتزام بتجريم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية.....ص101

أولا : أسس الإلتزام بتجريم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنسانيص101

ثانيا: مظاهر الإلتزام بالتطبيق الجنائي لقواعد القانون الدولي الانساني.....ص101

الفرع الثاني : أساليب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في التشريعات الداخلية للدول..... ص101

أولا: اسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة ضمن احكام القانون العسكري والقانون الجنائي الوطني.....ص118

ثانيا: اسلوب التجريم الجنائي العام في القوانين الوطنية.....ص120

ثالثا:- اسلوب التجريم الجنائي الخاص في القانونص121

المطلب الثاني: الواقع العملي لتفعيل الاختصاص الجنائي الوطني في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.....ص123

الفرع الاول: بعض تطبيقات الاختصاص الجنائي الوطني في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.....ص123

أولا: قضية الجندي البريطاني دونالد باينص124

ثانيا: قضية الانفال امام المحكمة الجنائية العراقية العليا.....ص125

ثالثا: قضية كاكادو برنابا يونغا أمام القضاء العسكري الكونغولي.....ص127

الفرع الثاني: عوائق وعيوب تفعيل الاختصاص الجنائي الوطني.....ص130

المبحث الثاني: تفعيل الاختصاص الجنائي الدولي في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....**ص133**

المطلب الأول :النظام القانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.....ص134

الفرع الاول: الطبيعة القانونية و أسس الإلتزام الدول بالاختصاص الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....ص135

أولا: الطبيعة القانونية للإختصاص الجنائي الدولي.....ص136

ثانيا: أسس الإلتزام بمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.....ص139

الفرع الثاني : شروط وسبل تفعيل الاختصاص الجنائي الدولي في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في الأنظمة القانونية الوطنية.....ص143

اولا: شروط تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي في متابعة مرتكبي ا.ج.ق.د.إ في الانظمة القانونية الوطنية.....ص144

ثانيا: سبل تفعيل الاختصاص الجنائي الدولي في متابعة مرتكبي انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني.....ص149

المطلب الثاني: الواقع العملي لتفعيل الاختصاص الجنائي الدولي في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.....ص155

الفرع الأول : التطبيقات القضائية الوطنية لمبدأ الاختصاص الجنائي. الدولي.....ص156

أولا متابعة " أرييل شارون " امام القضاء البلجيكي.....ص156

ثانيا – قضية جافور واخرين (javor et autres).....ص159

الفرع الثاني : عقبات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.....ص162

أولا: العقبات القانونيةص162

ثانيا العقبات السياسية..... ص 166

الخاتمة.....ص169

قائمة المراجع.....ص177

الفهرس.....ص200